شرح

شرح

للمجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي

رحمه الله

جمعه وعلّق عليه:

أبو عبد الله بلال الفرنسي الليوني

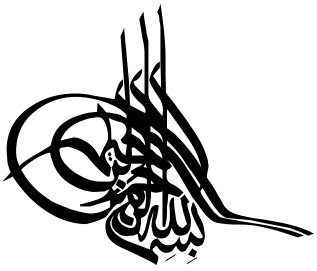

١٤٤٥ هـ

الطَبعَةُ الأُولَى

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن
الشيخ عثمان جولة القاهرة
خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧٠٢٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.

لقد يسر الله لي بعونه وتوفيقه شرح لكتاب المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله «**نواقض الإسلام**» وقد لخصته من شرحي على «**الواجبات**

المتحتمات» المسمى بـ «**فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات**» بعد أن طبع لله الحمد والمنة [١] فتركت بعض النقولات والأدلة والمسائل تسهيلا لدراسة العقيدة الإسلامية ونواقضها ومحاولا إلى ذلكم الشرح الموسع لها عند الحاجة لمن شاء.

(كلمة شكر) وأخيرا أشكر شيخنا الجليل أبا عمرو الحجوري على قراءته ببعض هذا الشرح وإذنه لنشره فجزاه الله خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين، وأشكر أيضا الطالب المفيد المؤدب أبا عمار ياسر الجيبوتي لما قام من المراجعة الأخيرة للكتاب نفع الله به كثيرا.

هذا، وأسأل الله رب العرش العظيم أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني قبولا حسنا ويجعله نافعا للإسلام والمسلمين إنه هو السميع العليم المجيب، ذو الطول، فعال لما يريد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الله بلال الفرنسي الليوني

---

[١] قد طبع عند دار كنوز الإسلام في مجلد واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله:

❁ نواقض الإسلام.

فبلا شك أن معرفة نواقض الإسلام ودراستها من أهم المهمات وأعظم النواجبات فإن الإنسان بعدما حقق التوحيد وحقق العقيدة والإيمان ودين الإسلام تفصيليا ينبغي له أن يتنبه وأن يتعلم بأن هناك ما يسمى بـ(نواقض الإسلام) أي: (مبطلات ومفسدات لهذا الدين ولهذا الإيمان وهذا التوحيد تبطله وتفسده وتخرجه من دائرة الإسلام) فيهلك.

فإن المسلم العاقل الفاطن عليه أن يسعى إلى تحقيق هذا الدين وإلى تحقيق المقاصد الشرعية الإلهية طالبا لمرضاته لقول الله تعالى ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] وأن يحرص أن يكون هذا الدين وهذه العبادة الذي قام به علما وعملا مقبولا عند الله سبحانه، فكذلك عليه أن يتعلم ما يناقض ذلك كما دلت عليه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣].

وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]

فبين الله تعالى في هاتين الآيتين العظيمتين أن هناك ما يبطل ويفسد عمل المسلم فحذر المؤمنين منها رفقا ورحمة وإحسانا لهم حتى لا يقعوا فيها فيبطلوا دينهم ويصبحوا من الخاسرين كما دل عليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم). اهـ

فقال المصنف بعد ذلك:

❁ اعلم أن نواقض الإسلام عشرة.

فقوله (اعلم) فعل أمر يراد به التنبيه على ما سيأتي من المهم، وحق أن يكون تنبيها على كان بعد ذلك من المهم والبيان العظيم يترتب على معرفته النجاة في الدنيا والآخرة.

فاعلم – بعد ذلك – بأن معنى (نواقض) جمع ناقض والنقض لغة: (الكَسْر والإفْسَاد) قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] [١].

---

[١] كما ذكره البغوي في "تفسيره" (١/ ٧٧) قال: (أَصْلُ النَّقْضِ الْكَسْرُ). اهـ انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس (٥/ ٤٧١) فقال هناك: (النُّونُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ). اهـ

انظر "تاج العروس" (١٩/ ٨٨) وكذلك "تفسير القرطبي" (١/ ٢٤٦) لآية (٢٧) من سورة ﴿البقرة﴾.

وقد تقدم آنفا أن المقصود بها: مبطلاته ومفسداته أي: (كل اعتقاد أو قول أو فعل يتسبب على خروج المرء من دائرة الإسلام بعد أن كان منه) [١].

فإن سائر العبادات قد شرع الله وجعل لها أركان وشروط وضوابط، وجعل لها نواقض ومبطلات ومفسدات لمن ارتكبها، فكذلك التوحيد والإيمان والعقيدة والدين جعل الله له نواقض يبطله لمن وقع فيها حكمة من الله وامتحانا، وهذا أمر معلوم بضرورية الدين فلا بد من معرفة ذلك.

قال العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: (لأن الشهادتين هنا هما اللتان يدخل المرء بالنطق بهما في الإسلام، والنطق بهما اعتراف بمدلولهما، والتزام بالقيام بما تقضيانه؛ من أداء شعائر الإسلام، فإذا أخل بهذا الالتزام فقد نقض التعهد الذي تعهد به حين نطق بالشهادتين). اهـ [٢]

قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٧].

---

[١] انظر "إعانة المستفيد" (١/ ٥٤).

[٢] من كتابه "عقيدة التوحيد" (ص٤٦).

(فائدة) وهذه المسألة تتعلق بما عرفه أهل العلم بـ (الرِّدَّة) ومعناها الرجوع [١] واصطلاحا: (الرجوع عن دين الإسلام بعد أن كان عليه) [٢] ويسمون من وقع فيه (مُرْتّد).

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -: (ولذا يجد المطالع في كتب أهل العلم الفقهية باباً في كل كتاب منها يسمى: [باب الردة]، - أعاذنا الله منها ومما قرب إليها -، يذكرون فيه ألفاظًا يكفر بها المسلم ويصير مرتداً مباح المال والدم، مع أن هذا المرتد يكون - غالباً - يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ)، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويكون صائماً حاجاً، ولكنه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام - كالشرك - فصار مرتداً عن الإسلام) إلخ كلامه. [٣]

(تنبيه) وهذا أمر خطير جدا لا بد من الوقوف عليه لقصد معرفته التامة حتى الإنسان يكون على بصيرة وحذر منه فإنه قد يقع فيه الإنسان مع الاستمرار على العمل «الصالح» ظنا بأنه لا يضره فقد قال العلامة ابن باز رحمه الله عندما ذكر هذه النواقض: (فإنها تبطل عبادته، ولا ينفعه ما معه من أعمال الإسلام). اهـ [٤]

---

[١] انظر "الصحاح" للجوهري (٢/ ٤٧٣) فقال هناك: (والارتِدادُ: الرجوع، ومنه المُرْتَدُّ). اهـ وانظر "تاج العروس" للزبيدي (٨/ ٨٨) وكذا "عقيدة التوحيد" (ص٩٤).

[٢] انظر "تاج العروس" (٨/ ٩٠) فقال هناك: (الرِّدَّةُ، (بِالْكَسْرِ: الاسمُ مِنَ الارْتِدادِ) وَقد ارْتَدَّ، وارتَدَّ عَنهُ: تَحوَّلَ، وَمِنْه الرِّدّة عَن الإِسلامِ، أَي الرجوعُ عَنهُ، وارتَدَّ فُلانٌ عَن دِينِه، إِذَا كَفَرَ بعد إِسلامِهِ). اهـ وانظر كذلك "عقيدة التوحيد" (ص٩٤).

[٣] من كتابه "هذه مفاهيمنا" (ص١٩٠) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٢٤٤).

[٤] من كتابه "بيان التوحيد" (ص٢٩).

ولا شك أن مثل هذا يعتبر أخسر الخاسرين كما بينه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم لما قال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**» [١] وفي لفظ: «**وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**» [٢].

(تنبيه) فاعلم أن هذه المسألة - نواقض الإسلام - تتعلق بما يسمى أيضا بـ «التكفير»، و«الكفر» معناه لغة: (التغطية)، ومعنى «التكفير» شرعا: (الحكم بإخراج شخص عن دائرة الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد يقتضيه). [٣]

واعلم - بعد ذلك - بأنه - يعني التكفير - حكم شرعي كالحلال والحرام وضعه ربنا ﷻ في كتابه وحكم به هو ونبيه الكريم ﷺ على أصناف من الناس وعلى أشخاص بأعينهم فقال سبحانه: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

---

[١] متفق عليه (خ/ ٦٤٧٧) (م/ ٢٩٨٨).

[٢] البخاري (٦٤٧٨).

[٣] انظر "الفواصم والقواصم" لابن الوزير رحمه الله (٦/ ٣١٨).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ١٧].

(تنبيه آخر) وهناك معنى آخر لكلمة «التكفير» وهو معنى باطل قد انتشر بين المسلمين وهو (تكفير وإخراج شخص معين أو جماعة من الناس من دائرة الإسلام بغير سبب مشروع وبما لا يستحقه) لا سيما عند فرقة «الخوارج» و«التكفيريين».

فتارة يكفرون بمجرد الوقوع في المعاصي مما لا يستحق هذا الحكم، وتارة بمجرد المخالفة اليسيرة، وتارة بمجرد المخالفة لهذا الرأي الفاسد فيعملون بالقاعدة أن ~ **من لَمْ يُكَفِّرْ الكافرَ فهُو كافِر** ~ وهي قاعدة صحيحة لكنها وضعت في غير موضعها بالغو والجهل وهكذا...

ثم تسبب ذلك على تشويه صورة هذه الأحكام في أعين عوام المسلمين وتشويه صورة أهل السنة والجماعة الذين يتكلمون بتلكم الأحكام ويدرسونها بحق، فتسبب على تلبيس الحق بالباطل، فاستغل الفرصة من لا إيمان له – من المنافقين وبعض الجهال – للطعن في المسلمين – وبالأخص أهل السنة والجماعة والسلفيين – فوصفوهم بالتكفير – على معناه الباطل – والإرهاب والتشدد وحاولوا أن يبدلوا كلام الله وأحكامه لتأسيس وتشريع التسوية المطلقة بين الكفار والمسلمين زاعمين بأن هذا هو الإسلام وهذا هو العدل والحكمة ووو... والكل بقدر الله امتحانا للعباد وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨-٩]

(**قلت**) **فعلى هذا**، فهذه المسألة (نواقض الإسلام) و(الردة) و(التكفير) لا بد من معرفتها تفصيليا ومعرفة بأنها تتضمن أحكام عظيمة في الدنيا والآخرة - لما تقدم ذكره اختصارا - فمنها:

- **الخروج من الدين.**
- **وإبطال جميع الأعمال في الدنيا والآخرة.**
- **استحلال الدم والمال والعرض.**
- **وجوب التفريق بين الزوجين.**
- **الضلال وعدم التوفيق.**
- **اللعنة والابعاد عن رحمة الله.**
- **الخلود في النار لمن مات عليه بلا توبة.**

ولذا قد كان صحابة النبي ﷺ - الذين هم خير هذه الأمة وأعلمها بأحكام الدين بعد الأنبياء إجماعا - أشد الناس حرصا على تعلم تلك الأمور الخطيرة حتى لا يضلوا ويبطلوا أعمالهم من حيث لا يشعرون كما دل عليه حديث حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي» الحديث [١].

فلا بد للمسلم أن يتعلم تلكم النواقض الخطيرة حتى لا يفسد عليه دينه - أولا - ثم - وثانيا - أن يكون لديه قدرة على تحذير الناس منها نصحا لهم تحقيقا للحديث المشهور: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» [٢].

---

[١] متفق عليه (خ/ ٣٦٠٦) و(م/ ١٨٤٧).

[٢] متفق عليه عن أنس رضي الله عنه (خ/ ١٣) و(م/ ٤٥).

والكل تحت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

❁ ضوابط التكفير:

❁ - الأول: أحكام التكفيروأحكام التفسيق والتبديع سواء.

من حيث إثبات تلكم الضوابط والعمل بها بالتفصيل الآتي كما أشار إليه ربنا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وفي قوله الآخر: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال العلامة صالح آل الشيخ – حفظه الله – في "شرح الطحاوية" (ص٣٤٦):

(القول المعروف الصحيح أنَّ الذي يُشْتَرَطْ في التكفير أو في التبديع أو في التفسيق إلى آخره: إقامة الحجة). إلخ كلامه.

(**قلت**) فكما ترى أنه – حفظه الله – قد جمع بين حكم التكفير والتفسيق والتبديع في ضبط واحد وهو: (لزوم إقامة الحجة) وسيأتي المزيد فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومن هذا القبيل ما قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين: (أحدهما): دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق. (الثاني): انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع). إلخ كلامه [١]

---

[١] من "شرح القواعد المثلى" (ص٣٦٥).

فقد جمع ﷺ بين الحكم بالتفسيق والتكفير في ضبط واحد عائد إلى كيفية الحكم بهما مبينا بأن أحكامهما – شروطا وموانعا وضوابطا – سواء.

❁ – **الثاني: التحذير من التدخل والكلام في هذه الأحكام بلا علم.**

قال العلامة ابن العثيمين ﷺ: (التكفير والتفسيق والتعديل كالتحليل والتحريم والإيجاب، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب نرجع فيه إلى الله ورسوله ﷺ فكذلك التكفير والتفسيق والتعديل والتأمين – يعني: جعل الإنسان مؤمنا – نرجع فيه إلى الله ورسوله ﷺ فلا نقول: "هذا كفر" إلا إذا علمنا أنه كافر، وإلا فالأصل هو الإسلام حتى يقوم دليل على الكفر، فيجب أن تقام عليه الحجة). اهـ [١]

(**قلت**) فإذا ثبت أن «التكفير» – بالمعنى الصحيح – حكم شرعي كالحلال والحرام – وقد ثبت بالقرآن والسنة الصحيحة والإجماع – فلا بد من بيان الضوابط حول هذا الحكم حتى لا يتكلم المرء بغير علم حذرا مما وقع فيه من تقدم ذكره من الأقوام – ك «الخوارج» وأمثالهم – لما تدخلوا في ذلك بلا علم أو بهوى النفس، فجادلوا وناقشوا بالباطل في مسألة «التكفير» مخالفا لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦].

فلا بد للإنسان أن يجتنب الظنون والأوهام لما قد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم لما قال مبينا لصفة عامة لكل مشرك وصاحب هوى وكل مبطل: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ [النجم: ٢٣].

---

[١] من "شرح القواعد المثلى" (ص٣٦٦).

وفي الحديث المتفق على صحته: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» [١].

وقد أثبت ربنا بأن ذلك إنما كان اتباعا لخطوات الشيطان لما قال سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ**﴾ [الحج: ٣].

وقال: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

فليحذر الإنسان أن يتكلم في دين الله – وبالأخص في هذا الموضوع – بغير علم فيتكلم بباطل وأن يحكم على شخص بعينه بغير حق مما ليس هو أهلا، فهذا من أوجب الواجبات لأن النبي ﷺ قد قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» [٢] أي: رجع عليه الإثم بقوله هذا. [٣]

---

[١] (خ/ ٥١٤٣-٦٠٦٤-٦٠٦٦-٦٧٢٤) و(م/ ٢٥٦٣) عن أبي هريرة ﷺ.

[٢] **متفق عليه** (خ/ ٦١٠٤) و(م/ ٦٠) عن ابن عمر ﷺ.

[٣] انظر "**الاستذكار**" لابن عبد البر ﷺ (٨/ ٥٤٨) فقد قال هناك: ((بَاءَ بِهَا) أَيِ: احْتَمَلَ وِزْرَهَا وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ: يَا فَاسِقُ وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا عَظِيمًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ). اهـ

(**قلت**) فقوله ﷺ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ) تنبيه مهم في موضعه وهو أن من كفّر المسلم بذنب بغير حق فهذا الحكم الخاطئ لا يخرجه من الإسلام **بشرط ألا يعتقد كفر من قام بشعائر الإسلام أو أن الإسلام كفر** وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في "**المجموع**" (٤/ ٢٨٣): (وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ). اهـ

(**تنبيه آخر**) ففي ذلك رد على طائفة من أهل العلم ممن ذهب إلى تكفير «الخوارج» مطلقا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في "**المجموع**" (٧/ ٢١٨): (**وَمَنْ قَالَ: إنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ** =

وقد قال أيضا ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ** - وفي لفظ: **وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ** - **أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ** - وفي لفظ: **حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ** - **حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**» [١].

ففي قوله ﷺ (أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ) وفي رواية (فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ) أي: قيحهم المختلط بالطين [٢] ففيه دليل على أن الحكم والقول في مسلم بما ليس فيه كبير من الكبائر وضلال وذلك لما تكلم في دين بغير علم.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (فلهذا أقول: إن المسألة خطيرة، وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة). اهـ كلامه [٣].

(**قلت**) وفي ذلك رد ولطمة – على الطريق – على بعض المتأخرين في العلم والزمان والعقل يزعمون أن مسألة التكفير لا تحتاج إلى ضوابط ولا تعليم، ومن تكلم فيها بضوابط – كالعذر بالجهل – وألزم على الناس تدريسها فهو – عندهم – مرجئ

أَجْمَعِينَ بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ). اهـ

وهو ترجيح الإمام مقبل بن هادي رحمه الله وخليفته شيخنا العلامة يحيى الحجوري وغيرهما من أهل العلم.

[١] **صحيح**. أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد صححه الشيخان الألباني ومقبل بن هادي رحمهما الله.

[٢] انظر "معالم السنن" للخطابي (٤/ ١٦٨) و"عون المعبود" (٥/ ١٠).

[٣] من "تفسيره" (٤/ ٢٢٣).

(**فائدة**) وأما بلفظ (وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ) فهو عند معمر في "جامعه" (٢٠٩٠٥) وأما بلفظ (حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ) فهو عند أحمد (٥٥٤٤).

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣].

❁ وهذا العلم الذي اشترطت معرفته هاهنا يتضمن:

- **القرآن.**
- **السنة الصحيحة.**
- **الإجماع المنضبط.**
- **ما يقاس على هذه الأصول الثلاثة عند الحوادث.**
- **فتوى أهل العلم المعتبرين.**

وقد قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه). اهـ [١]

(تنبيه) وهناك دليل آخر مما يسمى بـ (لوازم) وهو دليل شرعي صحيح معتبر، ومن أدلته: قول النبي ﷺ عند دعائه: «**أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**» الحديث [٢].

فقوله ﷺ (وقولك الحق) إثبات نبوي بأن هذا الإثبات - وهو بأن كلام الله حق - متلازم أي تابعا لكون الله حق، ولا يمكن إنكاره شرعا ولا عقلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في "التدمرية" (ص١٢٧):

---

[١] من "القواعد المثلى" (ص٨٧).

[٢] متفق عليه (خ/ ٧٤٤٢) و(م/ ٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم). اهـ

وقال العلامة ابن العثيمين – رحمه الله تعالى – في "شرح القواعد المثلى" (ص٥٩):

(واعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازما فهو حق، وذلك لأن كلام الله ورسوله ﷺ ولازم الحق حق ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازما من كلامه وكلام رسوله ﷺ فيكون مرادًا). اهـ

(تنبيه آخر) ففي ذلك رد صريح على من أنكر الحكم بالتبديع أو التفسيق والتكفير باللوازم قائلا بـ "أنا لا نحكم على قول شخص باللوازم – لوازم قوله – وإنما نحكم عليه بدليل من الكتاب والسنة" – هكذا مطلقا – أو القول الآخر: "لا نحكم باللوازم"... وهذا القول – في الحقيقة عند إطلاقه – مخالف لمنهج السلف ﷺ إذ قد ثبت عن عدد غير يسير منهم أنهم كانوا يعملون بهذه القاعدة فيكفرون بلوازم الأقوال كما ثبت ذلك عن أحمد ﷺ لما قال: "مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الله". [١] وقال أيضا: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: الْعِلْمُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ حَتَّى خَلَقَهُ". [٢]

(**قلت**) ففي هذين ذكر حكم القول ثم ذكر لوازمه.

وكذا قال عبد الله بن إدريس ﷺ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الله مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الله تَعَالَى مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ، هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ". [٣]

---

[١] رواه عبد الله في "السنة" (١).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] الأثر أخرجه الإمام البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص٣٠) بسند صحيح. =

فهاهنا كما ترى أنه ذكر لوازم القول ثم حُكْمَ القائل.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي ﷺ في "الاعتصام" (١/ ٣٣):

(قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا).

ثم قال الشاطبي – رحمه الله –: "وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين". اهـ

(**قلت**) فبهذا وغيره – وهو كثير! – يظهر لك أن أئمة السلف ﷺ كانوا يرون العمل بهذه القاعدة – أي: التفسيق والتبديع والتكفير بلوازم القول – ولكن، هناك تفاصيل وقيود لهذه القاعدة لا بد من الوقوف عليها وبيانها كما ذكره العلامة ابن العثيمين ﷺ في "شرح القواعد المثلى" (ص٦٢) فقال: (نقول: إن كان القول قول الله ورسوله ﷺ فلازم قولهما قول وهو حق، لأن قولهما دل عليه باللازم، وأما قول غيرهما ففيه تفصيل، وأما اللازم من قول أحد سوى قول الله ورسوله ﷺ فله ثلاث حالات: (**الأولى**) أن يذكر للقائل ويلتزم به، فهذا اللازم التزم به القائل فيكون من قوله بلا شك لأمرين: (**أولا**) لأن كلامه دل عليه و(**ثانيا**) لأنه التزم به فعلا، فيكون لازم قوله قولا له ويكون قائلا باللازم والملزوم. (**الحال الثانية**) أن يذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله... (**الحال الثالثة**) أن يكون اللازم مسكوتا

وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي (الوفاة: ١٩٢هـ)، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى له الجماعة ثقة فقيه عابد وقال ابن حبان ﷺ في "الثقات": (كان صلبا في السنة). اهـ

عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال ألا ينسب إلى القائل لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم). انتهى مع تصرف.

فيقال: إن القاعدة السابق ذكرها ~ **لا حكم باللوازم** ~ هكذا إطلاقا خطأ وإجمالٌ، وإنما الصواب مع التقييد فيقال: ~ **لَا حُكْمَ بِاللَّوَازِمِ قَبْلَ الإِقْرَار** ~ أي: قبل بيان مقصود المتكلم وإقراره به والله أعلم. [١]

(تنبيه) ومع ذلك، وإن كان صاحب القول لا يقر بتلكم اللوازم فلا مانع أن تُذكر وأن تبين وأن تضاف إلى قوله تخويفا وتذكيرا لخطر قوله لعله يتذكر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥] وقال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى * سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى**﴾ [الأعلى: ٩-١٠].

فعندئذ تبين لنا أن من هذه الضوابط - بالتلازم -:

❁ - الثالث: وجوب التثبت قبل الحكم على المعين.

فإن الإسلام - والاستقامة والسلفيّة - لا يدخل فيه أحد إلا باليقين فلا يخرج منه إلا باليقين قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ). اهـ [٢]

---

[١] منقول اختصارا من كتابي "التنقيح في قواعد الاستدلال والمنهج والترجيح" عند القاعدة (السادسة والعشرون) يسر الله المولى المتقدم طبعه ونشره وقبوله عنده وعند الناس.

[٢] من "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٥٠٠).

وقال ابن الوزير رحمه الله: (التكفير [حكم] قطعي يجب البلوغ إلى اليقين فيه، ورفع كل احتمال). اهـ بتصرف [١]

(**قلت**) فلا بد من التثبت قبل الحكم وذلك لأن رب شخص تكلم بكلمة لوازمها الفسق أو الكفر الأكبر – كما تقدم آنفا – ولا يتنبه على تلك اللوازم ولا يشعر، فلا بد من التثبت في هذا الأمر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء: ٩٤].

فقد ذكر أهل التفسير هاهنا قصة عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم [٢]، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي. فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، معه متيع له، ووطب من لبن. فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه فقتله، وأخذ بعيره ومتعه. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾، الآية. [٣]

فالشاهد من هذه الآية: وجوب التثبت قبل الحكم بالتكفير على الشخص المعين وأنه لا يجوز الحكم عليه بالوهم والظن أو الشك.

---

[١] من "الغواصم والقواصم" (٥/ ٦٨).

[٢] (إضم) اسم جبل لأشجع وجهينة، وقيل واد لهم، انظر "معجم أسماء البلاد" (١/ ١٦٦).

[٣] انظر "تفسير الطبري" (٩/ ٧٣).

قال العلامة صالح آل الشيخ – حفظه الله –: (التكفير: إخراج من الدين، والإخراج من الدين لا بد أن يكون بأمر يقيني في قوة ما به دخل إلى الإسلام أو ما به صار مسلما وصار مؤمنا). اهـ كلامه. [١]

وقد تقدم قول العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، **فيجب التثبت فيه غاية التثبت**، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي). اهـ [٢]

❁ – **الرابع: لزوم إقامة الحجة.**

لقول الله تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٥].

ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥].

وتقدم قوله سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١١٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (إِنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ). اهـ

---

[١] من "شرح الطحاوية" (ص٣٤٦).

[٢] من "القواعد المثلى" (ص٨٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (أَيْ: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَصَارَ فِي شِقٍّ وَالشَّرْعُ فِي شِقٍّ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْد مِنْهُ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَاتَّضَحَ لَهُ). اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق على صحته مرفوعا: «**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**» [١].

قال القاضي ابن أبي العز رحمه الله: (فَهُوَ سُبْحَانَهُ لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلْعُذْرِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ - لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا وَمَعَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٥]). اهـ [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ - **لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرَّسُولِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ**، فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ

---

[١] (خ/ ٤٦٣٤) و(م/ ٢٧٦٠) واللفظ لمسلم.

[٢] من "شرح الطحاوية" (ص٤٦).

إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ).

اهـ كلامه اختصارا. [١]

وقال العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا يكفَّر ولا يفسَّق إلا من قامت عليه الحجة).

اهـ من كلامه. [٢]

(**قلت**) فيجب على المسلم أن يعتقد أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا بعدما أقيمت عليه الحجة وأزيلت الشبهة وهذا هو الأصل.

(**تنبيه مهم**) سيأتي في تلكم النواقض أن بعضها قد لا تحتاج إلى إقامة الحجة – كسبّ الله أو سبّ الرسول ﷺ أو نحو ذلك – لكن الأصل عموما عند أهل السنة والجماعة هو لزوم إقامة الحجة.

(**تنبيه آخر**) نعم، قد ذهب بعض أهل العلم إلى إطلاق القول بأن (العذر بالجهل ليس من قول أهل السنة بالجملة (!)) أو (الحجة قد أقيمت بنزول القرآن وكذا باستماع الأذان) إلى غير ذلك.

وهو قول فيه نظر من حيث إطلاقه هكذا، وإنما الصواب أن إقامة الحجة هو قول أهل السنة والجماعة – بالجملة – وأنه لا بد منها قبل الحكم على المعين بالخروج من السنة أو الخروج من الإسلام، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، وكذا العلامة ابن العثيمين، والعلامة الألباني، والعلامة مقبل بن هادي رحمهم الله،

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٥٠٠).

[٢] من "شرح القواعد المثلى" (ص٣٧٤).

وشيخنا العلامة يحيى الحجوري، وشيخنا أبي عمرو الحجوري، وشيخنا أبي بلال الحضرمي وغيرهم من محققي علماء المسلمين والربانيين.

(تنبيه آخر ومهم) وإنما قد يقيد ذلك الوجوب في بلد لم ينتشر فيه الإسلام الصحيح والعلم وإمكان معرفة ذلك، فمن عاش في بلد بعيد عن الإسلام الصحيح ولم يكن هناك علم منتشر بين الناس فلا بد من إقامة الحجة وإن كان كفره بواح ومعلوم بضرورية الدين، وأما من عاش في بلد إسلام صحيح أو بلد العلم منتشر فيه فلا يحتاج إلى إقامة الحجة فيما وقع فيه من الشرك الأكبر وعبادة الأوثان أو إباحة المحرم المعلوم بالتواتر أو نحو ذلك فيكفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة. [١]

ومن تفاصيل هذا الباب المهم:

---

[١] انظر "القواعد المثلى" للعلامة ابن العثيمين رحمه الله (ص٩١) فقال هناك: (قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (ص ١٦٥ ج ٣٥) "مجموع الفتاوى": "وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، **مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله** ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها).

إلى أن قال: (**فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة**، كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان" انتهى كلامه.

وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه.

ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعا لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق). اهـ انظر أيضا "مجموع الفتاوى" (٦/ ٦١).

۞ وجوب التفريق في كلام أهل العلم بين فهم الحجة وقبولها.

وذلك لأن بعض أهل العلم لم يشترطوا فهم الحجة عند مَن بلغتْه [١] مما قد يظن السامع أنه يتعارض مع بعض النصوص الشرعية كقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [إبراهيم: ٤].

فقوله تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ صريح في إثبات اشتراط فهم الحجة لمن بلغتْه وإلا لم يكن أي فائدة من ذكر الإرسال بلسان القوم حتى يتبين لهم المقاصد الإلهية في هذا الدين العظيم.

قال الإمام ابن جرير الطبري ﷺ في "**تفسيره**" عند هذه الآية (١٦/ ٥١٦):

(﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ يقول: ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونَهيه، ليُثْبت حجة الله عليهم، ثم التوفيقُ والخذلانُ بيد الله). اهـ

(**قلت**) ففُهِم عندئذ أن الذين لم يشترطوا فهم الحجة عند مَنْ بلغتْه إنما أرادوا بذلك نفي الفهم الصحيح والقَبول لها والقناعة بها، لا أصل الفهم الذي به يحصل تعقيل معنى الحجة بعمومها الذي لا بد منه، وقد قال العلامة سليمان بن سمحان ﷺ في "**الضياء الشارق**" (ص ٢٩١): (من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، **ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله** ﷺ

---

[١] كما ذكره إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ في "**الرسائل الشخصية**" (ص٢٢٢) قال: (فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله (ﷺ) مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله (ﷺ)، **وخلا من شيء يعذر به**، فهو كافر). اهـ

وقد ذكره العلامة صالح آل الشيخ في "**شرح الطحاوية**" (ص٣٤٦) وفصل القول فيه تفصيلا جيدا.

ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ﷺ فإن فهم الحجة نوع آخر غير قيامها). اهـ وقد تقدم نقل كلام إمام الدعوة محمد بن الوهاب بنحوه.

يعني: أنهم فرقوا بين فهم معنى الحجة وبين قبولها لأن الفهم نوعان:

- **(أحدهما)**: نوع إدراك المعنى ومقصود الكلام ولو عموما.
- **(والثاني)**: انقياد لهذا المعنى وقبوله والاقتناع به.

راجع "ملحق شرح الطحاوية" لشيخ العلامة صالح آل الشيخ – حفظه الله تعالى – (١/ ٧٥٧) [١].

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ، أَيِ التَّبْلِيغُ). اهـ

(**قلت**) فمفهوم هذه الآية بأن إذا كان عليك تبليغ الحجة وبيانها فليس عليك قبول الناس لها واقتناعهم بها وإنما ذلك بيد الله تعالى ولذا قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

❁ – الخامس: وجوب التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل قبل إقامة الحجة.

فإن من الناس من يرتكب شيئا وقد لبس عليه الأمر إما جاهلا أو ناسيا أو جديدا في الإسلام أو مولودا في بلد إسلامي العلم فيه قليل – شبه لا شيء –...

فلا بد من التفريق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل في بداية الأمر.

---

[١] انظر للمزيد "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٢٦٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لكن ليس من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان). اهـ[١]

(**قلت**) فإذا شهدنا فعلا أو سمعنا قولا يستلزم الكفر قلنا أولا: (هذا الفعل كفر أو هذا القول كفر وخطير...) وأما فاعله أو قائله بعينه – فلان بن فلان – فلا بد من التوقف فيه حتى تقام عليه الحجة ويزال عنه ظن الالتباس أو الجهل أو نحو ذلك.

(تنبيه) وأما تكفير القول والفعل – في الأمور الظاهرة – واجب والاعتقاد الجازم بأنه كفر ومن شك في ذلك كفر إجماعا، وأما تكفير القائم بهذا القول أو هذا الفعل فلا بد من التيقن منه أنه قد نُصح، واستتيب، وأقيمت عليه الحجة، ورفض وأبى أن يرجع عما قال أو فعل أو رفض سماع الحجة وأعرض عنها.

وقد تقدم قول الله تعالى الذي يعتبر أصل الباب: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥].

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله في "القواعد المثلى" (ص٩١):

(وبهذا علم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقا أو كفرًا يحكم على قائله أو فاعله بذلك وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه). اهـ بتصرف.

---

[١] منقول من "تيسير العزيز الحميد" (ص٤٤٣) وهو في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٣٧).

(تنبيه آخر ومهم) وليس المقصود هنا الإقرار بالقاعدة «التمييعيّة» [١] يدندن بها أصحاب الفتن والقلاقل والتلبيس يقولون: «لا تكلموا في الأشخاص ولكن تكلموا في الأخطاء»... فيقال فيهم ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لما سمع قول «الخوارج» "أن الحكم إلا لله" فقال: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ» [٢].

(**فأقول**) نعم، في أول الأمر إذا ظهر شخص بقول يتضمن البدعة أو الكفر أو الفسق توقفنا وفرقنا بين القائل وقوله ثم نصحناه حتى يرجع عما قاله ولحذرنا من قوله هذا دون الطعن في قائله والصبر عليه وجوبا لكن، بعدما نُصح واستمر على قوله هذا أو أعرض عن الحجة والنصح أصلا، حكمنا عليه بما يستحقه ثم حذرنا منه وجوبا، وقد تقدم قول العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (بهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه. **ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعا لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق**). اهـ

---

[١] (**التَّمْيِيْع**) لغة (المَيْعُ: مصدر ماعَ السمنُ يَميعُ، إذا ذاب) و(ماعَ الشَّيءُ يَمِيعُ مَيْعاً: جَرَى على وَجْهِ الأَرْضِ جَرْياً مُنْبَسِطاً فِي هِينَةٍ، كالماءِ والدَّمِ والسَّرَابِ ونَحْوه) و(وتَمَيَّعَ: تَسَيَّلَ تَمَيُّعُ وتَلَوُّنُ).

وهاهنا هو عبارة عن وصف قولٍ أو شخصٍ بالميل والزيغ والانحراف عن الجادّة وعن الصراط المستقيم، يقال: ميَّعَ يميِّع، تمييعًا، فهو مُميِّع، انظر "الصحاح" للجوهري (٣/ ١٢٨٧) و"تاج العروس" (٢٢/ ٢٢٣-) و"معجم اللغة العربية المعاصرة" (٣/ ٢١٤٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٠٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ). اهـ[١]

❁ - **السادس: وجوب التفريق بين تكفير العام والخاص وبين المطلق والمعين.**

فإن النصوص الشرعية جاءت ببيان عموم الأحكام غالبا فإن من الناس من يرتكب شيئا مما يعتبر كفرا بدليل عام كقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ**﴾ [الرعد: ٥].

فمن أنكر البعث حكم على قوله بأنه كفر إجماعا وأما قائله – بعينه – فلا بد من قيام الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه حتى يتبيّن أنه قد خرج من الملة يقينا.

ولذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: (وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ). اهـ

وهكذا كل من عبد غير الله - مع انتسابه للإسلام - فهو كافر، فهذا تكفير عام - بالوصف والفعل - فهذا يجب اعتقاده عموما إجماعا ولا يجوز الشك فيه، وأما التكفير للمعين – يعني: فلان بن فلان – الذي قام بهذا الفعل، فلا بد من إقامة الحجة حتى يتيقن منه ويحكم عليه بالكفر المخرج عن الملة.

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٦/ ٦١).

إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرَّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ). اهـ[١]

وقال العلامة ابن العثيمين ﷺ ناقلا عن كلام ابن تيمية آخر: (وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضا حق، **لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**). اهـ[٢]

۞ فتضمنت هذه المسألة والتي قبلها من ثلاثة أمور لا بد من معرفتها والعمل بها:

- **وجوب اعتقاد كفر القول والفعل - في الأمور الظاهرة -.**
- **وجوب اعتقاد كفر مَن قام بهذا الوصف - قولا أو فعلا – عموما ووصفا.**
- **وجوب عدم اعتقاد كفر مَن قام بهذا الوصف بعينه حتى تقام عليه الحجة.**

ومن تلكم الضوابط المهمة أيضا:

۞ – السابع: اعتقاد أن الكفر والشرك والنفاق والفسق والظلم كل ذلك تنقسم إلى (أصغر/وأكبر).

وهذا محل الإجماع كما نقله العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ﷺ في "مصباح الظلام" (ص٥١ -٥٢) [٣] وهو كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٥٠٠).

[٢] من "القواعد المثلى" (ص٩٠).

[٣] انظر للمزيد كلام الإمام المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٥٢٦) برقم (٥٨٠) باب [أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، وَالشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ].

فأثبت الله بأن القتل في الشهر الحرام كبيرٌ ثم أثبت بأن الفتنة – وهي فتنة الدين والشرك بالله – أكبر. [١]

ويؤيد ذلك ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [٢].

ومنه: حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ**» الحديث. [٣]

بخلاف ما ذهب إليه «الخوارج» ومن اتبعهم على ضلالتهم فاعتقدوا بأن نصوص الشرعية في التكفير والشرك كلها تفيد الأكبر مطلقا ولا أصغر فيها أبدا، واعتقدوا تضليل وتبديع – بل، وربما تكفير! – من اعتقد ذلك. [٤]

---

[١] قال الإمام السمعاني رحمه الله في "تفسيره" (١/ ٢١٦): (﴿وَكفر بِهِ﴾ أَي: كفركم بِالله ﴿وَالْمَسْجِد الْحَرَام﴾ أَي: وصدكم الْمُسلمين عَن الْمَسْجِد الْحَرَام ﴿وَإِخْرَاج أَهله مِنْهُ﴾ أَي: إِخْرَاج أهل مَكَّة من مَكَّة ﴿أكبر عِنْد الله والفتنة أكبر من الْقَتْل﴾ أَي: وَالْكفْر الَّذِي أَنْتُم عَلَيْهِ، وأفعالكم تِلْكَ، أكبر عِنْد الله، وَأَشد من قتال الْمُسلمين فِي الشَّهْر الْحَرَام). اهـ

[٢] **متفق عليه** (خ/ ٤٨) و(م/ ٦٤).

[٣] **صحيح**. أخرجه إسماعيل بن جعفر في "أحاديثه عن علي بن حجر" (٣٨٤) وغيره بسند صحيح وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

[٤] انظر "تيسير العزيز الحميد" للعلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله (ص٧٣) و"معارج القبول" للعلامة حافظ الحكمي رحمه الله (٣/ ١٠٢٠) فقال هناك: (وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ الْعَمَلِ فِسْقًا أَوْ عَامِلِهِ فَاسِقًا وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهِ مُسْلِمًا وَجَرَيَانِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فِسْقٍ يَكُونُ كُفْرًا وَلَا كُلُّ مَا سُمِّيَ كُفْرًا وَظُلْمًا يَكُونُ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى لَوَازِمِهِ وَمَلْزُومَاتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ وَالنِّفَاقِ جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ عَلَى قِسْمَيْنِ: =

❁ - الثامن: معرفة التفريق بين الأمور والمسائل الجلية الظاهرة وبين الخفية.

فقد قال العلامة ابن سمحان رحمه الله: (وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل «القدر» [١] و«الإرجاء» [٢]، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض

- أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ لِمُنَافَاتِهِ أَصْلُ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ.
- وَأَصْغَرُ يُنْقِصُ الْإِيمَانَ وَيُنَافِي الْمِلَّةَ وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنْهُ). اهـ بتصرف واختصارا.

[١] قوله (**مسائل القدر**) أراد بدعة أهل القدر وهم **القدرية** وهم فرقة ضالة ظهرت في آخر زمان الصحابة ومن بعدهم من التابعين فتكلمت في القدر - الذي سبق تعريفه وأركانه - بلا علم وهوى فضلوا وأضلوا عن الصراط المستقيم وهم قسمان:

- **(القدرية المعتزلة)** الذين أنكروا عموم خلق الله للشر.
- **(غلاة القدرية)** الذين أنكروا علم الله القديم.

فقد اختلف أهل العلم في تكفير الطائفة الأولى -القدرية المعتزلة- واتفقوا عليه في الثانية -وهم الغلاة-.

انظر "معالم السنن" للخطابي (٤/ ٣١٧) و"شرح صحيح مسلم" للنووي (١/ ١٥٤-١٥٦).

[٢] قوله (**مسائل الإرجاء**) أراد بدعة **المرجئة** وهم فرقة ضالة ظهرت في زمان التابعين فتكلموا في الإيمان - الذي تقدم تعريفه وأركانه - بلا علم وبهوى فضلوا وزعموا بأن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان فضلوا وأضلوا عن الصراط المستقيم وافترقوا على أربعة مذاهب كلها ضلالة:

- **(الجهمية)** الذين زعموا أن الإيمان هو المعرفة فقط.
- **(الأشاعرة)** الذين زعموا بأن الإيمان - شرعا - هو التصديق فقط.
- **(الكرامية)** الذين زعموا بأن الإيمان قول باللسان فقط.
- **(فقهاء المرجئة)** الذين زعموا بأن الإيمان هو قول باللسان واعتقاد بالقلب فقط.

فقد نقل عن أئمة السلف تكفير الجهمية والكرامية واختلافهم في الأشاعرة وتضليلهم للطائفة الرابعة.

وانظر "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١/ ٧٢-٧٧) و"شرح صحيح مسلم" للنووي (١/ ١٤٧) و"حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (١/ ٣٢) و"شرح الواسطية" للعلامة صالح الفوزان (ص٢٦٩).

النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة: (**وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله**). اهـ[١]

(**قلت**) فقد فصل القول ﷺ في بيان ما هي الأمور الجلية وما هي الخفية، فبين بأن (**الجلية**) ما يعلم بضرورية الدين كإنكار وجوب الصلوات الخمسة، أو إنكار تحريم السجود لغير الله، أو إنكار تكفير من سب الله وسب الدين أو سب الرسول ﷺ أو سب نبي من الأنبياء أو إثبات الأخوة الدينية مع اليهود والنصارى أو نحو ذلك.

وأما (**الخفية**) فمثل التكفير بلوازم القول أو لوازم البدعة الاعتقادية كلوازم أقوال غلاة «المرجئة» كقولهم بأن إبليس مؤمن – لأنهم يقولون بأن الإيمان هو المعرفة –، وكذا «القدرية» لما قالوا بأن العبد يخلق أفعاله أو بأن القرآن مخلوق أو نحو ذلك.

(**تنبيه**) وهذا الضبط المهم يتنبه عليه كذلك في مسائل التفسيق والتبديع.

(**تنبيه آخر ومهم**) وقد ذكر بعض أهل العلم بأن هذه الأمور الظاهرة والخفية أمر نسبي يختلف الشخص الواحد عن شخص آخر غاية الاختلاف كما نبه عليه ابن أبي العز ﷺ حيث قال: (إِنَّ الْخَفَاءَ وَالظُّهُورَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ، فَرُبَّمَا ظَهَرَ

---

[١] من كتابه "الضياء الشارق" (ص٤٨٣).

لِبَعْضِ النَّاسِ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ فِي حَالٍ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ أُخْرَى). اهـ[١].

وقال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، **وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية**؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، **فلا بد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير**؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين). اهـ[٢]

(**قلت**) وقد تقدم قبل قليل الإشارة بأن مثل هذه الأحكام تختلف حسب البلد إذا كان انتشر فيه العلم أم لا فتنبه.

❁ - التاسع: معرفة بأن ناقل الكفر ليس بكافر.

وذلك إجماعا كما نبه عليه العلامة الألباني رحمه الله [٣].

فمن نقل كلاما فيه سب الله أو سب شيء من الدين أو الاستهزاء به على سبيل النقل والحكاية – لا على سبيل الرضى به – فليس بكافر اتفاقا.

---

[١] من "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٦٧) وانظر للمزيد كتاب "ضوابط الحكم بالابتداع" للشيخ والمجاهد المفيد أبي حاتم سعيد بن دعاس – رحمه الله تعالى – (ص ٧٧).

[٢] من "لقاء الباب المفتوح" (١٦/ ٤٨).

[٣] انظر "موسوعة الألباني في العقيدة" (٣/ ١١١٤) و(٣/ ١١٨٥).

وقد ذكره أيضا العلامة ابن العثيمين ﷺ كما في "فتاوى نور على الدرب" (٢/ ٤) فقال: (فهذا صحيح أن ناقل الكفر ليس بكافر بمعنى أن الإنسان الذي يحكي قول الكفار لا يكفر وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم). اهـ

(**قلت**) وذلك لأنه يوجد في القرآن نقل كلام الكفار كثيرا، كنقل قول فرعون: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى**﴾ [النازعات: ٢٤] [١]، وقول المشركين ﴿**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٩١] والأمثلة على ذلك كثيرة، وسيأتي نقل الإجماع على ذلك.

(**تنبيه**) فنقل الكفر ليس بكفر لكن بشرط ألا يكون الناقل راضيا بما نقل أو مازحا به، [٢] والله يعصمنا وإياكم.

❁ - العاشر: لا بد من توفر الشروط وارتفاع الموانع.

التي هي عبارة عن (ضوابط شرعية إذا اجتمعت في معين قام وصح الحكم عليه بالتكفير أو التفسيق أو التبديع) وذلك لأنه – كما تقدم – إذا ثبت أن التكفير من الأحكام الشرعية – كالحلال والحرام والواجب والمستحب – فلا بد له من شروط – كسائر الأحكام الشرعية – حتى يتحقق هذا الحكم على المعين حقيقة صحيحة

---

[١] انظر كتاب "موسوعة الألباني في العقيدة" (١/ ١١١٤).

[٢] كما فصله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ في "مجموع الرسائل والمسائل" (١٢/ ١٩٦) فقال: (وأما: (ناقل الكفر ليس بكافر) ففي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا الاطلاق؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن؛ **فإن كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك لإجماع أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها وبحالهم ليبينوا ما فيها من فساد ليتجنب، وإن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكي عنه**). اهـ اختصارا.

وشرعية ويثبت فيه مِن غير ظن ولا وهْم مما يهلك صاحبه في الدنيا والآخرة كما أشار إليه إمام الدعوة المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ لما قال: (فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحدث إذا دخل في الطهارة. فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك). اهـ[١]

(**قلت**) فالتوحيد وسائر العبادات والأحكام لها شروط فكذلك نواقض الإسلام وضوابط التكفير وقد سبق قول العلامة ابن العثيمين ﷺ في "القواعد المثلى" (ص٩١): (وبهذا علم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقا أو كفرًا يحكم على قائله أو فاعله بذلك وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، **إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه**). اهـ بتصرف.

وقوله ﷺ في موطن آخر: (وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين: (أحدهما): دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق. (الثاني): انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، **بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع**). اهـ[٢]

---

[١] من "القواعد الأربعة" (ص١-٢).

[٢] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٥٠) و(١٢/ ٤٨٩).

❁ وتلكم الشروط وموانعها هي بالتفصيل:

- **العقل**. الذي خرج منه المجنون حتى يفيق ويعقل.
- **البلوغ**. الذي خرج منه الصبي حتى يبلغ.
- **اليقظة**. التي خرج منها النائم حتى يستيقظ.
- **العلم**. الذي خرج منه الجاهل حتى يتعلم.
- **الفهْم**. الذي خرج منه المتأوّل تأويلا سائغا حتى تُزال عنه الشبهة.
- **الذِّكر**. الذي خرج منه الناسي حتى يتذكر.
- **الاختيار**. الذي خرج منه المكره حتى يختار.
- **التعمد**. الذي خرج منه المخطئ حتى يتعمد.

(تنبيه) واعلم – بعد ذلك – بأن تلك الشروط المهمة معرفتها إنما هي مستنبطة ومستخرجة من النصوص الشرعية وليست مستخرجة من عقول الرجال ولا من قوانينهم ولا سياساتهم، ولا من عادات قبائلهم، وإنما هي حكمُ الله في عباده وخلقه المبني على أدلة وبراهين إلهية صريحة واضحة ولا بد، كما دل عليه حديث عائشة: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [١].

فدليل العقل واليقظة والبلوغ: حديث علي وعائشة: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**» [٢].

---

[١] متفق عليه (خ/ ٤٥٦-٢١٥٥-٢٥٦٠-٢٥٦١-٢٧٣٥) و(م/ ١٥٠٤).

[٢] **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود عن عائشة في "سننه" (٤٣٩٨) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله وأخرجه أيضا أخرجه عن علي (٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٢) وصححه الشيخان.

ومنه: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ**» [١].

(**قلت**) ولا شك أن نبي الله موسى عليه السلام لم يكن ناسيا ولا مخطئا - أي: غير متعمد - وإنما ذلك كان من باب غلبة شدة الغضب على العقل فتنبه.

قال العلامة الهروي رحمه الله: ((فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ)، أَيْ غَضَبًا لله عَلَى قَوْمِهِ لِمُخَالَفَةِ دِينِهِ (فَانْكَسَرَتْ). أَيْ الْأَلْوَاحُ مِنْ شِدَّةِ إِلْقَائِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ غَضَبِهِ). اهـ من كلامه [٢].

فالمقصود هاهنا أن من زال عنه عقله – جنونا أو لشدة الغضب أو الخوف أو الحزن أو النوم – فإنه مهما تكلم في هذا الحال أو فعل فيه ما فعله مما يقتضي الكفر فإنه يعذر ولا يكفر ولا يفسق وهذا اتفاقا.

(تنبيه) وأما من تكلم بالكفر أو عمل به بسبب السكر – كشرب الخمر أو أخذ المخدرات – فقد اختلف فيه أهل العلم كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وغيره [٣] ووجه الخلاف أنهم قالوا بأنه لما أزال عقله بسبب محظور ومحرم – وهو شرب الخمر أو نحوه – وذلك باختياره، لم يكن مستحقا للعذر فأُخذ بما صنع في حال سكره،

---

[١] **صحيح**. أخرجه أحمد (٢٤٤٧) وغيره وهو في "الجامع الصحيح" للعلامة مقبل بن هادي رحمه الله (٤٠٨١) وقد صححه أيضا العلامة الألباني رحمه الله.

[٢] من "مرقاة المفاتيح" (٥٧٣٨).

[٣] انظر "مجموع الفتاوى" (٥/ ٢٥٤) و(١٠/ ٦٠) فقال هناك: (وَأَمَّا إذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي بِهِ زَوَالُ الْعَقْلِ مَحْظُورًا لَمْ يَكُنْ السَّكْرَانُ مَعْذُورًا؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ). اهـ

وقد مال إليه ابن تيمية ﵀ تارة ومال إلى عكسه تارة كما تقدم وكذا الحافظ ابن حجر ﵀ [١] والجمهور على أنه لا يكفر وهو الأظهر والله تعالى أعلم.

ودليل العلم والفهم: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

والمقصود بالعلم هنا هو معرفة أن هذا القول أو هذا الفعل كفر يخرج صاحبه من الإسلام – كالسجود والذبح لغير الله أو القول بأن الله في كل مكان أو القول بأن الخمر حلال أو نحو ذلك – فإنه قد يوجد من نشأ في مجتمع ضل – كغلاة «الصوفية» أو «الروافض» – فيعتقد أن من الدين ما هو كفر وزندقة بسبب تربية سيئة وشبهة شيطانية لا تزول إلا بعد إقامة الحجة كما تقدم.

ولذا زادوا شرط (الفَهْم) الذي قد تقدم معناه قبل قليل أنه فهم معنى الحجة بفهم لا التباس فيه ولا شبهة فإن من العلم ما يبلغه الإنسان لكنه لا يفهمه فهما صحيحا يمنعه من قبوله أو رده على يقين.

قال العلامة ابن العثيمين ﵀: (فلا نقول: "هذا كافر" إلا إذا علمنا أنه كافر، وإلا فالأصل هو الإسلام حتى يقوم دليل على الكفر، فيجب أن تقام عليه الحجة، فإن رجع وإلا منعناه بالقوة **وقد ينشأ الإنسان على مذهب معيّن يعتقد أنه الحق ولنفرض أنه على مذهب «الرافضة»** [٢]**، فهذا لا نجزم بسوء قصده إلا إذا دعوناه وبيّنا له**

---

[١] انظر "الفتح" (٩/ ٣٩٠).

[٢] **الروافض أو الرافضة**: فرقة مارقة زنديقة ظهرت في زمان الصحابة ﷺ واستمرت إلى يومنا هذا، وفيهم فرق قددا كـ «السبائية» و«الاثنى عشرية» و«الجعفرية» وغير ذلك، وعقيدتها – عموما – مبنية على الغلو =

الحق وقال: لا أرجع ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] فهذا نعرف أنه ليس قصده الحق). اهـ [١]

(تنبيه مهم) وليس القصد هنا موافقة من زعم بأن "عامة الرافضة أو عوام الرافضة ليسوا بكفار" (!) وهو قول شاذ ومنكر لا يقول به إلا جاهل أو صاحب هوى ضال مضل [٢]، وإنما الكلام هاهنا في المعين منهم وأما عامتهم فنعتقد بأنهم كفار بلا شك.

(تنبيه آخر) ثم اعلم – وفقني الله وإياك – أن في قولي في الفهم بأنه (الذي خرج منه المتأول تأويلا سائغا حتى تزال عنه الشبهة) إشارة بأن التأويل – الذي معناه هاهنا (سُوء الفهْم لبعض النصوص) [٣] – ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين [٤]:

في علي بن أبي طالب ﷺ وآل البيت حتى اعتقدوا الربوبية والألوهية فيهم وفي أئمتهم، ويرون تكفير والبراءة من جل الصحابة إلا نفر يسير منهم ويرون تكفير كل من خالفهم على تلكم الزندقة.

انظر "الفرق بين الفرق" (ص٢٢) و"الملل والنحل" (١/ ١٦٦).

[١] من "شرح القواعد المثلى" (ص٣٦٦).

[٢] وهو من جملة شبهات محمد الريمي الملقب بـ«الإمام» وأتباعه وشلته – أصحاب ومشايخ «الإبانة» – وهم طائفة وفرقة ضالة فتقوّلت بمثل هذا القول الشنيع وغير ذلك من الأقوال الباطلة وقواعد التمييع كقولهم (ننصح ولا نجرح) و(المجمل والمفصل) وو... فحاولت تفريق صفوف أهل السنة في بلد اليمن وأبى الله إلا أن يتم نوره فأقام من يرد على تلكم الأقاويل والشبهات والتلبيسات من طلاب العلم وعلماء اليمن الأثبات – حفظهم الله جميعا – وعلى رأسهم: شيخنا العلامة يحيى الحجوري نفع الله بهم الإسلام والمسلمين.

[٣] انظر "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للعلامة بكر أبو زيد ﷺ (١/ ٤٤).

[٤] انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ﷺ (٤/ ٧٦) و(٢٨/ ١٧٩-٤٠٥) وانظر "شرح لمعة الاعتقاد" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (ص ٥٩) وكذا ابن حجر ﷺ في "الفتح" (١٢/ ٣٠٤) فقال هناك: (وَإِنْ كَانَ=

- سائغ.
- غير سائغ.

فالنوع الأول (**التأويل السائغ**) أي: المعذور ابتدائيا، وهو الذي يقع فيه الإنسان بسبب شبهة وسوء الفهم مع غلبة الظن عليه بأنه لم يرد الشر، وله وجه ما في اللغة، وقد يكون مبنيا على فهم خطئ لنص أو قول عالم من العلماء احتمل هذا المعنى المرجوح من وجه ما كقول غلاة «الصوفية» وكثير من عوام المسلمين بأن الله معَنا أي: بذاته اعتمادا على بعض النصوص المتشابهات كقول الله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ [الحديد: ٤] وقوله سبحانه: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا**﴾ [المجادلة: ٧].

ومن هذا القبيل: قول كثير من المعطلة في تأويل (الاستواء) – أي استواء الله على عرشه – إنما معناه (الاستيلاء) – أي: أنه استولى على الخلق – إذ قد وجد في كلام بعض متقدمي أهل اللغة كالجوهري ﷺ في "معجمه الصحاح" وغيره ذِكر هذا المعنى، وهو خطأ وضلال بلا شك لكن، لما ظهر مثل هذا في كلام بعض أهل العلم تحققت الشبهة فثبت العذر بالتأويل فلا نكفر القائل به ابتدائيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ إذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ

بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الذَّمَّ بَلْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى الصَّوَابِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ). اهـ

التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ مِنْ التَّأْثِيمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ) إلخ كلامه. [١]

وقال في موطن آخر ﷺ: (التَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ). اهـ[٢]

(**قلت**) أي: فيما يكون فسقا، وأما ما يكون كفرا فهذا النوع من التأويل مَن وقع فيه لا يكفر ابتدائيا كما تقدم – مع ثبوت الحكم بتضليله وتفسيقه وتبديعه ابتدائيا – حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة فإن استمر عليه كفر.

(**تنبيه مهم**) والفرق بين ما يُكَفِّر به صاحبُه بعد إقامة الحجة وبين ما لا يُكَفّر مع ثبوت الحكم بالتفسيق والتضليل، هو أنه ينظر في ذات المسألة التي خالف فيها بتأويله السائغ هذا: هل هي تتضمن تكذيب نص أو إجماع قطعي – مثلا –، أو تتضمن شيئا يستلزم الكفر، فعندئذ حُكم على قائله بالكفر بعد إقامة الحجة، وإلا فلا، ويبقى الحكم عليه – بعدما بلغتْه الحجة – بالفسق والضلال.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدِ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اُغْتُفِرَ لِلْأَوَّلِ). اهـ[٣]

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٦٨) وانظر للمزيد "فتح رفيع الدرجات في شرح الواجبات المتحتمات" (ص٢٧٨).

[٢] من "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٣٠).

[٣] من "مجموع الفتاوى" (٦/ ٦١).

وأما النوع الثاني وهو (التأويل غير سائغ) وهو الذي لا يعذر صاحبه، وهو تأويل لا وجه له في اللغة ولا شبه دليل يدل عليه – ولو من بعيد ولو عقلا – فلا يدل إلا على سوء قصد صاحبه وتلاعبه بالنصوص الشرعية فيكفّر ابتدائيا ولا كرامة، كتأويل «الروافض» لما زعموا بأن قوله تعالى ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: ٦٢] المقصود به عائشة رضي الله عنها.

وكذا في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٥١] فقالوا بأن الجبت والطاغوت هنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ومنهم: «غلاة الباطِنية» [١] ولهم تأويلات خبيثة في نصوص الشريعة كقولهم بأن معنى الحج – عندهم –: زيارة شيوخهم والتبرك بهم، ومعنى الصيام – عندهم –: معرفة أسرارهم وهكذا.

فمن وقع في مثل هذه الأقاويل والعظائم لا يعذر ويكفر ابتدائيا اتفاقا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَجْهٌ سَائِغٌ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَهَا يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ مَعْنًى صَحِيحًا فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يُعْرَفْ مَقْصُودُ صَاحِبِهَا

---

[١] **الباطنية**: فرقة مارقة زنديقة ظهرت في زمان التابعين واسمرت إلى يومنا هذا، ولها أسماء عديدة ك «الإسْمَاعِيلية» في اليمن، وهم يسمون «النخِيْلِية» كما في السعودية، وكذا يسمون «دْرُوْز» في تركية وفي أوروبا، و«العُبَيْدِيّة» في إفريقيا... وهم الذين يعتقدون أن لدين الإسلام ظاهرٌ للعوام وباطنٌ لخواصهم، وظاهره الغلو في التشيع وباطنه: الإباحية والكفر البواح والإلحاد، نسأل الله السلامة.

انظر للمزيد "الفرق بين الفرق" (ص٢٠٤) و"الملل والنحل" (١/ ١٩٢).

وَهَؤُلَاءِ قَدْ عُرِفَ مَقْصُودُهُمْ كَمَا عُرِفَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ وَكَلَامٌ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ[١]

(تنبيه آخر ومهم) وقد يكفي المعرفة بأن هذا القول أو هذا الفعل حرام ولا يلزم معرفة بأنه كفر – كسب الله أو سب الدين المتعمد – لظهور كفره بالضرورة وعظمته.

ودليل الذكر والتعمد: قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث: «**مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ**». [٢]

فما صدر من الإنسان خطأ – كسبق اللسان مثلا – فلا بد من التثبت فيه فلا يحكم عليه بالكفر ابتدائيا حتى يتيقن من فعله وقوله كما دل عليه الحديث رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ**

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٢/ ٣٦٠).

[٢] حسن. أخرجه أحمد في "المسند" (٨٠٧٤) و(١٠٩٥٨) وغيره عن أبي هريرة ﷺ وفي سنده: جعفر بن برقان الكلابي وكان صدوقا ولذا حسنه العلامة مقبل بن هادي وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [١]

ودليل الاختيار: قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد جاء عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: «مطمئنا بالإيمان». قال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعد». [٢]

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وإن كان قد تكلم فيه لكن معناه ثابت لما تقدم [٣].

---

[١] انظر "طرح التثريب" للحافظ العراقي (٢/ ٢٠) و"فتح رفيع الدرجات في شرح الواجبات المتحتمات" (ص٢٨٢).

[٢] أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٣٠٤) بأسانيد ما تسلمت من الضعف وسيعود عند ذكر (الإكراه).

[٣] **معل**. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٠٣٦) من مراسيل الحسن وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس مرفوعا بسند ظاهره الصحة وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله وحسنه العلامة مقبل عن أم الدرداء رضي الله عنها.

(**قلت**) **ومع ذلك**، فقد أنكر بعض أئمة العلل رواية ابن عباس هذه كما نقله عبد الله بن أحمد في "العلل" عن أبيه لما قال: (١٣٤٠ - سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى الشَّامِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطاء عَن بْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَعَنِ الْخَطَأِ** =

و(الإكْرَاه) وهو (الإلزام على الإنسان ما لا يريده ولا يرضاه). [١]

(فائدة) قال الإمام البغوي ﵀: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ). اهـ [٢]

وسيأتي مزيد التفصيل في آخر هذه النواقض بإذن الله تعالى.

❁ - الحادي عشر: وجوب معرفة شروط (لا إله إلا الله) و(محمد رسول الله ﷺ) ومقتضى الشهادتين. [٣]

وَالنِّسْيَانِ» وَعَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ مِثْلُهُ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* وذكر ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" رواية أبي الدرداء قال: (٩٣٣ - حَدِيث: «إِن الله تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأ، وَالنِّسْيَان، وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ (سلمى بن عبد الله) أبوبكر الْهُذلِيّ: عَن شهر بن حَوْشَب، عَن أم الدَّرْدَاء، عَن أبي الدَّرْدَاء. والهذلي هَذَا مَتْرُوك الحَدِيث). اهـ

* وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٧) رواية أخرى عن ابن عباس وفيها: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَرَشِيُّ وهو ضعيف وفيها: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ وهو متروك وأبوه ضعيف.

* وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٩٠) عن ثوبان وفيه عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ وهو متروك، وللحديث طرق أخر ما تسلمت من الضعف كما ذكره ابن رجب ﵀ في "جامع العلوم والحكم" عند (الحديث التاسع والثلاثون) ورجح مرسل الحسن والله تعالى أعلم.

[١] انظر "جامع العلوم والحكم" (٣/ ١١٧) وقال الجرجاني ﵀ في "تعريفاته" (ص٣٣): (الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر). اهـ

[٢] من "تفسيره" (٥/ ٤٦).

[٣] انظر للمزيد "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" مع الأدلة ونقل أقوال أهل العلم حول ذلك (ص٩٢-٩٦-١٠٣-١٠٧-١٢٠-١٢١-٢١٣).

وذلك لأن كثيرا من الناس لما جهلوا عن تلكم الشروط والمقتضى وقعوا فيما يناقضه بغير مبالة منهم فعلى هذا، فشروط (لا إله إلا الله) على الصحيح هي تسعة:

- **العلم**، المنافي للجهل.
- **المحبة**، المنافية للبغض.
- **الإخلاص**، المنافي للشرك.
- **الصدق**، المنافي للكذب.
- **اليقين**، المنافي للشك.
- **القبول**، المنافي للرد.
- **الانقياد**، المنافي للترك.
- **النطق**، لمن كان قادرا عليه.
- **الكفر بالطاغوت**.

وأما شروط (محمد رسول الله ﷺ) فهي – على الصحيح – عشرة:

- **العلم**، المنافي للجهل.
- **المحبة**، المنافية للبغض.
- **الإخلاص**، المنافي للشرك.
- **الصدق**، المنافي للكذب.
- **اليقين**، المنافي للشك.
- **القبول**، المنافي للرد.
- **الانقياد**، المنافي للترك.
- **النطق**، لمن كان قادرا عليه.
- **اعتقاد عموم الرسالة المحمدية** وعدم تخصيصها بالعرب.
- **خاتمة النبوة المحمدية**، المنافية لدعوى نبوة جديدة بعده.

(**قلت**) ثم لا بد من ذكر مقتضى (لا إله إلا الله) وهي:

١) مقتضى النفي (لا إله) وهي مقتضى الكفر بالطاغوت:

- **اعتقاد بطلانه وعبادته وحكمه واتباعه وتركه.**
- **تكفير من عبده عموما.**
- **بغض الفعل والفاعل.**
- **البراءة منه ومن أهله.**

٢) ثم مقتضى الإثبات (إلا الله) وهي مقتضى الإيمان بالله:

- **اعتقاد صحة عبادة الله وطاعته والعمل بها.**
- **تأمين من عبد الله عموما ما لم يأت بما يناقضه.**
- **محبة الفعل والفاعل.**
- **الولاء للمؤمنين ظاهرا وباطنا.**

وأما مقتضى (محمد رسول الله ﷺ) فهي أربعة أيضا:

- **تصديقه فيما أخبر.**
- **اجتناب ما نهى عنه.**
- **طاعته فيما أمر.**
- **ألا يعبد الله إلا بما شرع.**

❁ - **الثاني عشر: وجوب الرجوع إلى العلماء قبل الحكم على المعين.**

قال الله سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

فلا بد من عدم التسرع ولا بد من التوقف والتأني ومن الرجوع إلى أهل العلم قبل الحكم على المعين ممن وقع في ناقض من نواقض الإسلام فإن الله يقول في كتابه الحكيم: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ٨٣].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: يَسْتَخْرِجُونَهُ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، أَيْ: عَلِمُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَمَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْشَى). اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يُبَادِرُ إِلَى الْأُمُورِ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، فَيُخْبِرُ بِهَا وَيُفْشِيهَا وَيَنْشُرُهَا، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا صِحَّةٌ). اهـ كلامه.

قال العلامة السعدي رحمه الله: (وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه). اهـ

(تنبيه) وهذا يكون – كالعذر بالجهل – في حال دون حال وفي شخص دون شخص، فإن من كان كافرا أصليا مولودا على ملة غير الإسلامية – كاليهود والنصارى أو المجوس أو الملاحدة «اللا دِينية» – فلا يحتاج إلى الرجوع إلى أهل العلم قبل تكفيره ولا يجوز الشك فيه بل يكون الشك فيه كفر كما سيأتي قريبا.

(**قلت**) وكذلك من أظهر سبّ الله أو سبّ شيء من الدين المعلوم بالضرورة أو الاستهزاء الصريح به فإنه يكفر بعينه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى أهل العلم في ذلك.

(تنبيه آخر) فكذلك الحكم بالتفسيق والتبديع، فإن من كان من أهل السنة ثم أظهر شيئا يستلزم التفسيق أو التبديع، فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم قبل الحكم عليه.

وأما من انتسب إلى فرقة ضالة – كفرقة «الشيعة» أو «الصوفية» أو «التبليغية» أو «الإخوانية» مثلا – أو أظهر الفسق أصلا بلا انتماء سابق إلى الاستقامة والسنة

والسلفية فلا يجب التوقف في الحكم عليه بما يستحقه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى أهل العلم عندئذ مع استحباب التأكد منه والنصح.

❁ - الثالث عشر: باب التوبة مفتوح.

فلا بد بأن يذكر هذا الضبط هاهنا أخيرا حتى لا نجعل الناس يقنطون من رحمة الله فإن تلكم نواقض الإسلام قد تحصل بسبب وساوس الشيطان أو ضعف القلب أو نحو ذلك ومع هذا، فباب التوبة مفتوح فقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه: ٨٢].

وفي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: «**أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ** - وفي رواية: **فَأَتَى رَاهِبًا** - **فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟ قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا**» الحديث [١]

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٧٠) اختصارا واللفظ المذكور هنا قد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٢٢٠).

(**قلت**) فهذا أصل أصيل لكل طالب العلم وكل داع إلى الله بأن العمدة الأصيلة في الأحكام الشرعية: الرفق واللين والتيسير تحقيقا لقول النبي ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**» [١].

فينبغي أن يكون الداعي إلى الله في أول الأمر رحيما مع من وقع في تلك الأمور العظيمة يقدم النصيحة وإقامة الحجة وذكر التوبة وهذا هو الأصل في الدين لقول الله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ**﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤].

وقوله: ﴿**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد: ٤٠].

وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: «إِنَّ اَلْفَقِيهَ كُلَّ اَلْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُؤَيِّسْ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اَللهِ» [٢].

ولا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي سقطت فيها كثير من الحدود الشرعية والقيام بها، فبقي علينا وفي ذمتنا البيان والبلاغ والتخويف والتذكير ثم وأخيرا: الإعراض عمن عاند واستمر ولم يتب والله يتولى الصالحين وقد قال الله سبحانه: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [النجم: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ [المزمل: ١٠].

---

[١] متفق عليه (خ/ ٦٩-٦١٢٩) و(م/ ١٧٣٤) عن أنس ﷺ.

[٢] من "أصول السنة" لابن أبي زمنين (١٨٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ بسند منقطع والمعنى صحيح.

(تنبيه) وأما ما قاله أهل العلم في تفسير هذه الآية كالإمام السمعاني رحمه الله: (قَوْله تَعَالَى: ﴿واصبر على مَا يَقُولُونَ﴾ وَهَذَا فِي ابْتِدَاء الْإِسْلَام قبل نزُول آيَة السَّيْف، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿واهجرهم هجرا جميلا﴾ وَقد نسخ بِآيَة السَّيْف). اهـ

فهذا إنما يقال عند وجود القدرة على القيام بذلك وأما من حيث زماننا هذا فقد قال بعض أهل العلم – ومنهم: شيخنا عبد الحميد الحجوري – أن مثلها غير منسوخ فيمن لا يقدر على القيام بالسيف ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(فائدة) ومن هذا الباب ما ذكره أهل العلم بأن للرافضة وأمثالهم – ممن اعتقد الكفر البواح وتقرب إلى الله به كلعن عائشة وتكفير جل الصحابة رضي الله عنهم – بأن لهم مع ذلك توبة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "**المجموع**" (٤/ ٥٢٦ – ٥٢٩): (سُئِلَ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى – عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي سَابِّ أَبِي بَكْرٍ؛ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: يَتُوبُ الله عَلَيْهِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَتُوبُ الله عَلَيْهِ؟

فأجاب: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِلتَّائِبِ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ وَعَمَّمَ. وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَهَذَا فِي غَيْرِ التَّائِبِ وَلِهَذَا قَيَّدَ وَخَصَّصَ. وَلَيْسَ سَبُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَوْ سَبِّ الله تَعَالَى والْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَسُبُّونَ نَبِيَّنَا ﷺ سِرًّا بَيْنَهُمْ إذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «سَبُّ صَحَابَتِي ذَنْبٌ لَا

يُغْفَرُ»: [١] كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ الله يَغْفِرُهُ لِمَنْ تَابَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ [وكذلك] أَنّ هَؤُلَاءِ مُتَأَوِّلُونَ؛ فَإِذَا تَابَ الرافضي مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ فَضْلَ الصَّحَابَةِ وَأَحَبَّهُمْ وَدَعَا لَهُمْ: فَقَدْ بَدَّلَ الله السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُذْنِبِينَ). اهـ بتصرف.

(تنبيه) وهو في قوله ﷺ في «الرافضة» (إنَّ هَؤُلَاءِ مُتَأَوِّلُونَ) فإن التأويل – في باب موانع التكفير – نوعان كما تقدم آنفا: (تأويل سائغ/ تأويل غير سائغ) وتأويل «الروافض» من النوع الثاني الذي غير سائغ فيكفرون بسببه كما تقدم لكن إن زالت عنهم الشبهة وتابوا توبة نصوحة قبلت منهم.

(تنبيه آخر) ففي ذلك – إذن – إشارة إلى أن استتابة المرتد مشروعة ولا نكارة فيها وإن كان اختلف في ثبوتها سلفنا الصالح ﷺ – بعدما أجمعوا على وجوب قتل المرتد [٢] لحديث ابن عباس ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [٣] – كما ذكره الإمام البغوي ﷺ فقال: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا،

---

[١] موضوع. ذكره الكناني في "تنزيه الشريعة" (٢٢) والهندي في "تذكرة الموضوعات" (ص٩٢) وذكره الشوكاني ﷺ في "الفوائد المجموعة" (١٠٧) وذكره أيضا العجلوني ﷺ "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (١٤٤٥).

[٢] كما نقله ابن رجب ﷺ في "جامع العلوم والحكم" عند الحديث (الرابع عشر) وابن دقيق العيد ﷺ في "إحكام الأحكام" (٢/ ٢١٧)، وابن تيمية ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢/ ٤٨٤) وكذا ابن حجر ﷺ في كتابه "الدراية" (٢/ ٩٦) فقال هناك: (وَعَلَى ذَلِك إِجْمَاع الصَّحَابَة). اهـ

[٣] أخرجه البخاري (٣٠١٧-٦٩٢٢).

فَارْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ، إِلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الاسْتِتَابَةِ). اهـ كلامه اختصارا. [١]

(**قلت**) فقول الجمهور هو الصواب أنه يستتاب وقد رجحه ابن تيمية رحمه الله وغيره [٢] وقد قال الله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

(**تنبيه آخر**) وقد اختلفوا في قتل المرأة المرتدة كما ذكره البغوي رحمه الله في المصدر السابق فقال: (وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ). اهـ

ولا شك أن الراجح هو القول الأول لعموم أدلة الباب كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وكذا قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ الآية.

---

[١] من "شرح السنة" (١٠/ ٢٣٨).

[٢] انظر "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والصحيح الذي عليه العامة: قتل المرتدة). اهـ المراد. [١]

ثم وأخيرا من تلكم الضوابط العظيمة:

❁ - **الرابع عشر: قتل المرتد من الحدود التي ترجع إلى أولي الأمر إجماعا.**

كما نص على ذلك الإمام القرطبي رحمه الله عند قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]: (لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ). اهـ كلامه.

وقال شيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: (فولي الأمر هو الذي بيده أن يسفك الدم تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، فيقتل تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، ويحكم ويأمر بالقتال أو يأمر بقتل معين أو بقتال طائفة ونحو ذلك، فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحكم. **وليس لآحاد الناس من العلماء أو من العامة هذا الأمر**، يعني أن يَقْتُلُوا؛ لأنَّ السيف ليس بيدهم وإنما السيف بيد ولي الأمر الذي بيده الحَلّ والأمر والنهي وبيده الأمور في القتال وفي إقامة الحدود وأشباهها.

---

[١] من "الصارم المسلول" (ص٢٥٣).

وإلا فالأصل العام بالشريعة أنَّ هذا الأمر للإمام أولاً ثُمَّ أنَّه لا يُؤَاخَذُ أحد إلا بظهور ذلك منه وحُكْمٍ شرعي عليه. **فمن ظَهَرَتْ منه زندقة أو كفر أو رِدَّةْ ولم يَحْكُمْ عليه ولي الأمر بذلك فلا يحل لأحد أن ينتهك دمه وأن يسفك دمه**). اهـ [١]

(**قلت**) فعندئذ علينا إنكار المنكر – قلبا ولسانا – والتذكير والنصيحة كما دل عليه الحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». [٢]

هذا، وقد قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله في "**القواعد المثلى**" (ص٨٨) مبينا لأضرار التدخل في أحكام التفسيق والتكفير من غير معرفة تلك الضوابط: (ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين: (أحدهما): افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. (الثاني): الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي "**صحيح مسلم**" عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، [٣] وفي رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»). اهـ

۞ فعلى هذا، فكل من ترك تلكم الضوابط العظيمة السابقة ذكرها أو جهلها فقد تكلم في هذه المسألة بلا علم، وفي ذلك مخالفات عدة ومحاذير خطيرة ومنها:

---

[١] من "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٤٧٠).

[٢] مسلم (٤٩).

[٣] وقد تقدم تخريجه قريبا.

- **الإساءة وترك الإحسان الواجب علينا.**

بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠] وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» الحديث. [١].

- **الظلم والبغي.**

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٩٤] وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (﴿حُدُودُ اللهِ﴾ أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها). اهـ

وقد قال النبي ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**» [٢].

فلا بد من القيام بهذه الشهادة – حكما وبالأخص: بالتكفير – بالقسط أي بعلم وعدل وعدالة فمن خالف هذا الأصل فتكلم فيه بلا علم ولا تثبت أو بهوى فقد ظلم وبغى وطغى وصار ظلمه متعديا (**أولا**) على نفسه لقول الله تعالى ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]، (**ثانيا**) على دين الله لقوله ﴿**فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٩٤]، و(**ثالثا**) على غيره وقد تقدم الحديث الثابت: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ – وفي لفظ: وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ – أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ – وفي لفظ: حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ – حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

---

[١] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٨١٥) عن شداد بن أوس وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

[٢] متفق عليه (خ/ ١٣٦٧) و(م/ ٩٤٩) عن أنس رضي الله عنه.

- **ومنها: خيانة الأمانة الدينية والعلمية.**

المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- **التشبه بأهل الجاهلية من الكفرة والجبابرة.**

كما دل عليه قوله تعالى مخبرا عن قول فرعون في موسى لما أظهر دعوته إلى التوحيد: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨-١٩] فإن حكم فرعون بتكفير موسى عليه السلام إنما كان صادرا عن جهل وهوى.

قال القرطبي رحمه الله: (قال الْحَسَنُ: ﴿مِنَ الْكافِرِينَ﴾ فِي أَنِّي إِلَهُكَ. وقال السُّدِّيُّ: ﴿مِنَ الْكافِرِينَ﴾: لِأَنَّكَ كُنْتَ مَعَنَا عَلَى دِينِنَا هَذَا الَّذِي تَعِيبُهُ). اهـ

- **هلاك النفس وإضلالها.**

كما دل عليه الحديث السابق ذكره «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**» [١].

(**قلت**) والمقصود هنا تكفير مجتمع المسلمين بغير حق أي بجهل أو بهوى كما يفعله «التكفيريون» من قبل ومن بعد.

---

[١] مسلم (٢٦٢٣).

- **ومنها: إفساد الأخوة الإيمانية وأخيرا: إفساد مجتمع المسلمين.**

لما كان في ذلك من مخالفة قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ» [١] وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» وقد تقدم [٢].

فمن كفر أخاه بما لا يستحقه – بغيا وظلما – أو بغير علم فقد أثبت – بلسان الحال والمقام – بأنه لا يحب لأخيه ماذا يحبه لنفسه من الإيمان والرحمة والمغفرة والهداية فكان مخالفا لتلكم الأصول العظيمة السابقة ذكرها وكان ذلك كافيا فيه من الشر والفساد مما دل عليه أيضا حديث عَرْفَجَةَ بْنِ ضُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ**» [٣].

---

[١] **تقدم أنه متفق عليه** (خ/ ٤٩١) و(م/ ٢٥٨٥) عن أبي موسى رضي الله عنه.

[٢] **متفق عليه** (خ/ ١٤) و(م/ ٤٥).

[٣] **صحيح**. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٦٩) وكما في "المجتبى" (٤٠٢٠) وقد صححه الشيخان الألباني ومقبل الوادعي رحمهما الله.

فكل ذلك – وغيره – مخالف لدين الله الحق ولما كان عليه سلفنا الصالح ﷺ كما في بعض الآثار عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وَكَانَ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلا فِي بَنِي فِهْرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا قَالَ: «مَعَاذَ الله» وَفَزِعَ لِذَلِكَ قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ أَظُنُّهُ تَدْعُونَهُ كَافِرًا قَالَ «لَا». [١]

ثم قال ابن عساكر ﷺ بعدما ذكره وغيره: (فهَذِهِ الْأَخْبَار تمنع من تكْفِير الْمُسلمين فَمن أقدم على التَّكْفِير – أي بغير حق – فقد عصى سيد الْمُرْسلين ﷺ). اهـ [٢]

وهذا من جملة معتقد أهل السنة والجماعة قال الإمام الطحاوي ﷺ (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ).

قال القاضي ابن أبي العز ﷺ: (وَاعْلَمْ – رَحِمَكَ الله وَإِيَّانَا – أَنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الِافْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَائِلُهُمْ). اهـ [٣]

---

[١] **حسن احتمالا**. أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢٣١٧) وفي سنده: أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي وهو صدوق لكن قد ذكر أنه عن جابر مرسل إلا في أربع أحاديث قال العلائي في "جامع التحصيل" (٣١٣): (مكثر من الرواية عن جابر كأبي الزبير قال شعبة: حدثنا [أبو] سفيان عن جابر إنما هي صحيفة). اهـ قلت: روى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان أنه قال: جاورت جابرا بمكة ستة أشهر). اهـ

(**قلت**) ومع ذلك، فقد صححه ابن حجر في "المطالب العالية" (٢٩٩٨) فهو حسن على شرط مسلم.

[٢] من كتابه "التبيين" (ص٤٠٥).

[٣] من "شرح الطحاوية" (٢/ ٤٣٣).

(تنبيه) ومع ذلك كله، فمن كفر المسلمين بغير حق فلا يخرجه قوله هذا من الإسلام كما تقدم قبل قليل كما أثبته شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ لما قال: (وَثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" «أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُنِ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ» وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ [١]. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ عَنْ بَعْضِ أُمَّتِهِ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنْهُمَا). اهـ [٢]

(**قلت**) فقوله ﷺ (مُتَأَوِّلًا) مهم وذلك لأن الأصل في تكفير الناس بعضهم ببعض غالبا يكون مبنيا على التأويل السائغ السابق ذكره أو الجهل وسوء فهم النصوص والأحكام الشرعية والاستعجال والغضب وهو مقصود شيخ الإسلام هاهنا، وأما من كفر مسلما واحدا فصاعدا بسبب إسلامه وإيمانه وانتسابه إليهما فهذا كافر الذي لا يتوقف في كفره ولا يبحث عن تأويله كما تقدم قبل قليل فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥] وعلى هذا المعنى قد حمل بعض أهل العلم الحديث السابق ذكر: «**مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْكُفْرِ إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ**» [٣].

---

[١] **الحديث متفق عليه** وسيأتي تخريجه فيما بعد في نواقض الإسلام عند ذكر (من أبغض شيئا من الدين).

[٢] من "منهج السنة النبوية" (٤/ ٤٥٧).

[٣] كما ذكره أبو جعفر الطحاوي ﷺ في "مشكل الآثار" (٢/ ٣٢٤) فقال هناك بعدما ذكر هذا الحديث: (فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِالله تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ الله تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِالله، وَمِنْهُ قَوْلُ الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالله نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ). اهـ

وعلى كل، فعلى الإنسان أن يصلح نفسه بهذا الدين – علما وعملا – وأن يحفظ دينه من المبطلات والمفسدات ثم عليه أن يدعو غيره إلى ذلك امتثالا لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يونس: ١٠٨].

(تنبيه) وقول المؤلف رحمه الله **(عشرة)** اختصار منه على هذه النواقض العشرة لأنها من أعظمها خطرا وأكثرها وقوعا قال العلامة ابن باز رحمه الله: (وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله، ويكون بها خارجا من الإسلام، ومن أخطارها وأكثرها وقوعا عشرة نواقض). اهـ [١]

وإلا فقد يوجد نواقض أخرى كثيرة كتحليل ما حرمه وتحريم ما أحلل الله [٢]، ومنها: (التكذيب) و(دعوة علم الغيب والتكاهن) الذي هو ادعى شيء من علم الله الغيب وغير ذلك.

(فائدة) وقد يحتمل أن المصنف رحمه الله إنما اختار هذه العشرة لأنها مجموعة عليها بخلاف غيرها من النواقض. [٣]

---

[١] من "العقيدة الصحيحة وما يضادها" (ص٣٦) وانظر "الإرشاد" للعلامة صالح الفوزان (ص٢٧) وذكر هناك المشهورة، انظر "الرسائل الشخصية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ص٢٦).

[٢] انظر "التعليقات على متن الطحاوية" للعلامة صالح الفوزان (ص١٤٤) وكتاب "عقيدة التوحيد" له (ص٤٦).

[٣] انظر "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٥/ ٤٨٤) وكذا "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٢٩٧).

ثم قال المصنف رحمه الله:

❁ (الأول) الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر. [١]

فقوله (الأول) أي: من تلكم نواقض الإسلام وتقدم آنفا أنه اختار هؤلاء العشرة لخطرها ولكثرة وقوع الناس فيها وأنها مجموعة عليها.

فقوله (الشرك في عبادة الله تعالى) بدأ برأس تلكم النواقض وهو أعظمها وهو الشرك بالله جل جلاله.

فكما أن التوحيد أصل العبادة والإسلام والإيمان والخير كله فكذلك الشرك بالعكس أي: هو رأس وأساس نواقض الإسلام كلها والكفر وأصل كل شر، ولذا قال المصنف رحمه الله في رسالته المشهور "الأصول الثلاثة": (وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ. وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكُ وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]). اهـ

ومما دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" [٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟** قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ،**

---

[١] انظر "الرسائل الشخصية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ص٢١٢).

[٢] (خ/ ٢٧٦٦-٥٧٦٤-٦٨٥٧) و(م/ ٨٩).

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

والعلة في ذلك أن الشرك – كما سيأتي بيانه مفصلا – قد يكون تارة في العبادة وهو الذنب الأعظم، وتارة يكون في الطاعة وهو الأكثر وقوعا بل هو الأصل الجامع.

والشرك لغة: (مطلق المقارنة والمخلطة) [١] وكذا يدل على (مطلق التسوية) [٢].

قال الله سبحانه مخبرا عن قول المشركين بعدما ان دخلوا النار مع آلهتهم: ﴿**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

فجعل مطلق «التسوية» تفسيرا للشرك بالله عز وجل.

قال الإمام ابن كثير ﷺ: (أَيْ: نَجْعَلُ أَمْرَكُمْ مُطَاعًا كَمَا يُطَاعُ أَمْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَبَدْنَاكُمْ مَعَ رب الْعَالَمِينَ). اهـ

وقال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ: (وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا وهم في النار أنها كانت باطلا وضلالاً، فيقولون وهم في النار: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ومعلوم، أنهم ما ساووهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتكم خلقت السماوات

---

[١] انظر "مقاييس اللغة" (٣/ ٢٦٥) وانظر كذلك "تاج العروس" للزبيدي ﷺ (٢٧/ ٢٢٣) فقال هناك: (الشِّرْكُ والشِّرْكَةُ، بكسرِهما وضمِّ الثانِي بمعنًى وَاحد، وَهُوَ مُخالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ). اهـ

[٢] انظر "تفسير ابن رجب" (٢/ ٦٧٧)، و"فتح المجيد" (ص٤٢٠) للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ﷺ و"مصباح الظلام" للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ﷺ (٣/ ٤٤٣) و"التمهيد بشرح كتاب التوحيد" للشيخ صالح آل الشيخ (ص٨٤) فقال هناك: (وهذه التسوية هي: الشرك، وهي التي جعلتْهم من أهل النار). اهـ

والأرض وإنها تحيي وتميت، وإنما ساووهم به في المحبة والتعظيم والعبادة، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام، وإنما كان ذلك هضمًا لحق الربوبية، وتنقصًا لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين). اهـ[١]

(تنبيه مهم) فقوله ﷺ (ومعلوم، أنهم ما ساووهم به في الذات والصفات والأفعال) قول عامة أهل النجد، وهو قول صحيح بالجملة، لا سيما لما كان كفار قريش مع أهل الكتاب – من اليهود والنصارى – كانوا مقرين – عموما – بتوحيد الربوبية، فكانوا يشركون في الألوهية كالدعاء والاستغاثة والذبح والسجود ونحو ذلك...

ولذا ترى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ وغيره من أئمة النجد قد فسروا الشرك بالله بأنه (دعوة غيره معه) أي: دعاء غير الله معه والدعاء يعني به العبادة كما دل عليه حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ﴿قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: ٦٠]». [٢]

فيكون معنى الشرك – عموما –: (التسوية مع الله في الألوهية والعبودية) فقط.

لكن – عند النظر والتدقيق – يظهر بأن شركهم كان أعم من الشرك في الألوهية وكانوا – في الحقيقة – يشركون في بعض أجزاء الربوبية – كالتشريع والاستقلال في التدبير – ولا بد من ذلك، وسيأتي مزيد توضيح في ذلك عند شرح الناقض الآتي

---

[١] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٢٢٨) وانظر "فتح المجيد" للعلامة عبد الرحمن آل الشيخ (ص٣٣٣).

[٢] **صحيح**. أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٧٩) وغيره وصححه الشيخان.

وهو (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم) بإذن الله سبحانه.

وإلا فلا شك أن الأصل في الأمر بتحقيق التوحيد هو في الألوهية والعبادة، وأن هذا هو الأساس في دين الإسلام الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلون عليهم السلام تحت عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥] وكذا الحديث المشهور عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» [١].

وقوله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

ولا شك أن كفار قريش وأهل الكتاب – وغيرهم – كانوا مقرين بأن الله خالق ورازق ومدبر عموما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

فكانوا يعرفون أن الله خالق رازق ومع ذلك، كانوا يشركون به في العبادة فبعث الله نبيه محمدا ﷺ لأجل محاربة شركهم في الألوهية، فهذا هو الأصل في دعوة الله في

---

[١] متفق عليه (خ/ ٢٥) و(م/ ٢٢).

إرساله لجميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام قال الله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

وقد جاء عن بعض أهل العلم أن معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق إلا الله أي: إفراد الله بالعبادة وبيان بطلان جميع ما يعبد من دونه إذن: تحقيق توحيد الألوهية والعبودية.

ومع ذلك، فتوحيد الله – في الألوهية – له لوازم كما أن الشرك الأكبر بالله – في الألوهية – له لوازم.

فلوازم توحيد العبودية: أن من وحّد الله في الألوهية والعبادة إنما كان ذلك حاصلا لأن الله واحد لا شريك له في خلقه وفي رزقه وفي أفعاله وفي كماله المطلق مما يعتبر من أصول توحيد الربوبية فكان ذلك دليلا يلزم إفراده بالعبادة.

فكذلك لوازم الشرك الأكبر في عبوديته، كان ذلك دليلا على أنه قد أُشْرك به في بعض ربوبيته قبله كالنفع والضر والتدبير والاستقلال والتشريع أو نحو ذلك.

(***قلت***) فعلى هذا، فالشرك في الاصطلاح هو: (تسوية مع الله فيما يختص به) أو (التسوية بين الله وبين غيره في خالص حقه) [١].

❁ وما يختص به ما تقدم ذكره من أقسام التوحيد الثلاثة مع الوحدانية فيها:

- **الكمال المطلق في الأسماء والصفات.**
- **الربوبية كالخلق والرزق والتدبير.**
- **استحقاق جميع أنواع العبودية.**
- **الوحدانية وذلك كله.**

---

[١] انظر "مصباح الظلام" للعلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (٣/ ٥١٩) و(٣/ ٥٨٢).

(فائدة) وبعضهم جعلوا الشرك مترادفا للكفر كالجوهري وابن الأثير وغيرهم وهو قول الجمهور [١].

والراجح: التفريق في معناهما مع إثبات التلازم بينهما بأنه لا يكفر أحد كفرا أكبر مخرجا عن الملة إلا وكان أصله شرك مع الله في الطاعة. [٢]

---

[١] انظر "تاج العروس" للزبيدي (٢٧/ ٢٢٤) وقد قال الجوهري ﷺ في "الصحاح" وابن الأثير ﷺ في "النهاية": (والشِرْكُ: الكفر). اهـ

[٢] انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٥٨٨) قلت هناك: (فالفرق بينهما:

- **أولا** - من حيث اللغة فقد تقدم أن الشرك لغة (المقارنة) و(التسوية) وأن أصل الكفر (التغطية) ["الصحاح" للجوهري (٢/ ٨٠٧)] وهذا الفرق لا ينكره أحد.

- **وثانيا** - اصطلاحا فإنه قد تقدم أن الشرك (التسوية مع الله فيما يختص به) وتقدم أن الكفر - الأكبر -: (إخراج شخص عن دائرة الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد يقتضيه).

وهذا من حيث الفروق بينهما وهذا واضح.

فمن هنا، اتضح بأن الكفر أعم من الشرك وأن الشرك نوع من أنواع الكفر وشعبة منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ أَوْ النِّفَاقِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد). اهـ[من "المجموع" (٧/ ٣٥٠)]

وأما من حيث التلازم فإنه ما من عبد إلا وقد خُلق للعبادة ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمن ترك العبودية لله بالكلية وجحدها فقد وقع في الشرك من جهتين:

- **الشرك في الطاعة** - وهي طاعة الشيطان والهوى -.
- **الشرك في العبادة** - من حيث صرف العبادات القلبية لغير الله لازما -.

- **فالأول**: فإن الإنسان إذا ترك طاعة ربه وعبادته كان ذلك إما طاعة للشياطين الجن والإنس وإما طاعة للنفس قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ [يونس: ٥٣] وقال جل جلاله: ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢١].
- **والثاني**: لما ترك عبادة الله لزم بأنه يصرف العبادات القلبية لغير الله - لأن أصولها فطرية خلق الله الإنسان عليها - كالمحبة والخوف والرجاء والرغبة والرهبة وغير ذلك. =

(فائدة أخرى) وقد اتفق أهل العلم بأن الشرك – كما تقدم في الضوابط – نوعان [١]:

- **أكبر.**
- **وأصغر.**

ويتنبه القارئ على أن المقصود هنا هو الشرك الأكبر خاصا إذ ذكر هاهنا في باب نواقض الإسلام.

(تنبيه مهم) ومع ذلك، ففي بعض الصور قد يصير الشرك الأصغر شركا أكبر وذلك في أربعة أحوال:

١) إذا جُعل الرياء في أصل العبادة لغير الله كالإسلام والصلاة ونحو ذلك.

٢) إذا اعتقد الاستقلال في بعض الربوبية كالتصريف والرزق والشفاء.

٣) إذا اعتقد استحلال البدعة وكذلك سائر المعاصي.

فإن لم يجعلها لله لزم أن يصرفها لغيره وهذا متلازم.

فمن هنا، تبين إذن بأن ~ **كل مشرك كافر وأن كل كافر مشرك** ~ لا محالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في "العبودية" (ص١٠١): (**وكل مستكبر فَهُوَ مُشْرك** وَلِهَذَا كَانَ فِرْعَوْن من أعظم الْخلق استكبارا عَن عبَادَة الله وَكَانَ مُشْركًا بل الاستقراء يدل على أَنه كلما كَانَ الرجل أعظم استكبارا عَن عبَادَة الله كَانَ أعظم إشراكا بِالله لِأَنَّهُ كلما استكبر عَن عبَادَة الله ازْدَادَ فقرا وحاجة إِلَى الْمُرَاد المحبوب الَّذِي هُوَ الْمَقْصُود مَقْصُود الْقلب بِالْقَصْدِ الأول فَيكون مُشْركًا بِمَا استعبده من ذَلِك). اهـ اختصارا.

[١] كما تقدم نقله من العلامة الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ﷺ في "مصباح الظلام" (ص٥١-٥٢).

(فائدة) ومعنى الشرك الأصغر: (كل ما أطلق عليه الشرع اسم الشرك ولم يخرج صاحبه من الملة). اهـ

٤) إذا تسببت شدة محبته لمخلوق أو شدة خوفه له لوقوعه في الشرك أو الكفر الأكبر.

* **فالأول**: هو شرك المنافقين كما في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٤٢].

فرياؤهم هذا شرك أكبر – وإن كان في أصله أصغر – لكن، لما جعلوه في أصل إسلامهم وعباداتهم صار شركا أكبر.

* **والثاني**: لما اعتقد الإنسان أن بعض المخلوقات تنفع أو تضر من دون الله استقلالا كمن أخذ دواء وعلق قلبه عليه قدرًا زائدا على المشروع فكان أصله شركا أصغر لكن، لما اعتقد استقلاله وأنه يشفي ويؤثر في المرض من دون الله صار شركا أكبر في الربوبية والألوهية من حيث تعلق القلب لذا قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ**﴾ [يونس: ١٨] فتعلقوا بهم على سبيل الاستقلال في النفع والضر.

* **والثالث**: هو أن من وقع في البدعة وأحبها وعمل بها قد وقع في الشرك الأصغر في الربوبية من باب التشريع في الدين ما لم يأذن به الله، فإن اعتقد أن ذلك جائز ومباح فقد وقع في الشرك الأكبر في الربوبية والألوهية جميعا قال الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشروى:٢١].

وكذلك إن اعتقد استحلال المعاصي فإن المعاصي – في الأصل – نوع شرك أصغر في الألوهية من باب طاعة المخلوق في معصية الخالق بمجرد محبتها وارتكابها – كما

سياتي بيانه فيما بعد – فإن استحلها واعتقد إباحتها فقد وقع في الشرك الأكبر في الألوهية والربوبية جميعا.

* **والرابع والأخير**: هو أن من أحب أو خاف مخلوقا – كالزوجة أو الأولاد أو الوالدين مثلا – فعلق عليه قلبه قدرا زائدا على المشروع حتى تسبب ذلك المخلوق على وقوعه في الشرك الأكبر كعبادة الأوثان أو الكفر الأكبر كترك الدين أو سبه مثلا، فكان ذلك شرك أكبر في الألوهية من باب تعلق القلب محبة أو خوفا والطاعة.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله**﴾ [البقرة: ١٦٥] وقال: ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(فائدة) قد ذكر أهل العلم بأن الشرك يقع على ثلاثة أنواع [١]:

- **في العبادة.**
- **في الحكم.**
- **في الطاعة.**

◊ **فالأول**: **شرك العبادة.** [٢]

قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

---

[١] انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (١/ ٩٧) وكذا "الرسالة المفيدة" للشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ (ص٤٣) و"تيسير العزيز الحميد" للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ﷺ (ص٥٥١) و"القول المفيد" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (١/ ١٦٠).

[٢] انظر لمزيد التفصيل "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٦٠٩-٦١٠-٦٢٠) عند ذكر (شرك الدعوة) و(شرك النية والإرادة) و(شرك المحبة).

فكما تقدم أنه هو السبب الأكبر لإرسال الأنبياء والمرسلين عليهم السلام أي: لأجل تحقيق توحيد العبادة ومحاربة عبادة الأوثان وأنه رأس الشر ورأس الظلم وأكبر الذنوب قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟» قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» [تقدم أنه حديث متفق عليه].

والعبادة - كما ذكره أهل العلم - تنقسم إلى أنواع: (**قلبية**)، و(**قولية**)، و(**بدنية**)، و(**مالية**) [١] فالشرك الأكبر يقع في هذه الأنواع كلها والشرك الأصغر كذلك.

وأما من سجد أو ركع أو ذبح تعبدا أو نذر لغير الله أو طاف لغير الله حول قبرٍ أو وثنٍ فهذا شرك أكبر لا تفصيل فيه.

وعلى كل، فالشرك الأكبر يبطل جميع الأعمال ويخرج صاحبه من الدين ويحل دمه وعرضه وماله وإن مات عليه بلا توبة يصير من المخلدين في النار والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

(تنبيه) ولا بد من العمل بما تقدم ذكره من ضوابط التكفير كالتفريق بين الفعل والفاعل وبين التكفير العام والخاص - أو المعين - قبل إقامة الحجة.

---

[١] انظر "مدارج السالكين" لابن القيم (١/ ١٠٩) و"فتح المجيد" (ص٦٢) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٤٨٠) وغير ذلك.

◊ **والنوع الثاني**: شرك الحكم. [١]

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله –: (فالتحاكم إلى ما أنزل الله داخلٌ في التوحيد، والتحاكُم إلى غيره من أنواع الشرك، لأنّ من معنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ومقتضاها ومدلولها: التحاكُم إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

ومَن تحاكَم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ فإنّه قد أخلّ بكلمة التّوحيد فأخلّ بمقتضى "لا إله إلا الله، محمد رسول الله). اهـ [٢]

وهو واقع فيمن شرع في الدين ما ليس منه كمن ابتدع شيئا من العبادة – قولا أو اعتقادا أو فعلا – في الدين مما ليس منه، أو من شرع حكما على شيء كذبا – كالحلال والحرام –، أو تحاكم إلى غير شرع الله – كالقوانين أو عوائد القبائل – فيما لا يجوز التحاكم فيه إلا بشرع الله فهذا شرك قال الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٢٦].

والشرك هذا – الشرك في الحكم – واقع في نوعي التوحيد جميعا كما ذكره أهل العلم: [٣]

---

[١] انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المحتمات" (ص٧٧٩-٧٨٤).

[٢] من "إعانة المستفيد" (٢/ ١١٨).

[٣] انظر "القول المفيد" للعلامة ابن العثيمين رحمه الله (١/ ١٦٠) فقال هناك: (﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١]: وهذا شرك الطاعة، **وهو بتوحيد الربوبية ألصق من توحيد الألوهية; لأن الحكم شرعيا كان أو كونيا إلى الله تعالى; فهو من تمام ربوبيته**، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠]). اهـ

﴿ **توحيد الألوهية**، لأننا قد أمرنا بالتعبد لله بشرعه والتحاكم إليه.

﴿ **وتوحيد الربوبية**، لأن (التشريع) صفة من صفات الله تعالى ومن أفعاله.

(تنبيه) ومن المعروف عند أهل السنة والجماعة بأن من لم يحكم بما أنزل الله أمر نسبي وتفصيلي فتارة يكفر صاحبه كفرا أكبر وتارة لا يكفر مما سيأتي مفصلا فيما بعد عند تفسير قول الله ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

(تنبيه آخر) وفي قولي (فيما لا يجوز التحاكم فيه إلا بشرع الله) تنبيه مهم لأن هناك بعض الأمور يجوز التحاكم إلى العوائد – عوائد الناس وعوائد القائل والشعوب – كما في مسألة «المهر المثل» وما لم يأت الشرع ببيان تفاصيله [١]، فما لم يأت به دليل على تحريمه أو بأنه وسيلة إلى أمر حرام فقد يكون جائزا العمل به فيما لا يأتي فيه دليل قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩].

◊ **الثالث**: شرك الطاعة. [٢]

وهو أن يطيع الإنسان مخلوقا – كائنا من كان – في معصية الله وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٢].

---

[١] انظر للمزيد كتاب العلامة السعدي "القواعد والأصول الجامعة" (ص٤٦) عند القاعدة (٧) [العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم شرعي لم يحده بحد] وكذلك "القواعد الفقهية" للعلامة ابن العثيمين (ص٦٣) عند البيت [وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد] فإنه مبينة لأحكام مهمة للغاية.

[٢] انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المحتمات" (ص٦١٤-).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وقال جل جلاله مبينا بأن طاعتهم عندئذ تعتبر شركا: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(**قلت**) فدلت هذه الآية العظيمة بأن من أطاع الشياطين في المجادلة بالباطل وتحليل ما حرمه الله أو العكس صار مشركا – شركا أصغر –، فكانت نصا قطعيا على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق شرك أي: (**شرك في الطاعة**).

قال الحافظ ابن كثير ﷺ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ الله لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله [وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ]﴾ [التوبة: ٣١]). اهـ المراد.

(**فائدة**) قال الإمام القرطبي ﷺ: (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الِاعْتِقَادِ، فَأَمَّا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوهُ). اهـ

فبين – رحمه الله – ضبط من ضوابط التفريق بين الشرك الأكبر في الطاعة وما كان دون ذلك، وهو أن من أطاع مخلوقا باختياره – أي غير مكرَها – فيما يكون كفرا

أكبر صار مشركا شركا أكبر مخرجا عن الملة، وأما من أطاع مخلوقا في معصية الخالق فيما لم يكن كفرا أكبر فليس بشرك أكبر وإنما يكون معصية وشركا أصغر ما لم يستحل ذلك.

(فائدة أخرى) ولو قيل: ما الفرق بين هذا التقسيم وبين التقسيم السابق ذكره بأن الشرك في الحكم يقع في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات؟

الجواب: لا فرق في الحقيقة فإن الشرك في العبادة من الألوهية، والشرك في الطاعة من ذلك أيضا، وأما الشرك في الحكم فمن الألوهية والربوبية والأسماء والصفات جميعا كما دل عليه الحديث الثابت: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**» [١].

(فائدة أخرى ومهمة) وهي أن جميع ذنوب – عند التأمل – داخلت في هذا النوع من الشرك – أي: شرك في الطاعة – كما أثبته شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فقال: (فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ التَّوْحِيدُ وَهِيَ كَالشَّجَرَةِ وَالْأَعْمَالُ ثِمَارُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَةُ هِيَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ؛ وَالذُّنُوبُ مِنْ الشِّرْكِ فَإِنَّهَا طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ. قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ﴾ الْآيَةَ [إبراهيم: ٢٢] وَقَالَ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ الْآيَةَ [يس: ٦٠]). اهـ اختصارا [٢]

---

[١] **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والبخاري في "الأدب" (٨١١) وغيرهما عن هانئ بن يزيد ﷺ وقد صححه الشيخان الألباني ومقبل الوادعي رحمهما الله.

انظر "القول المفيد" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (١/ ١٦٠) وقد تقدم نقله ولله الحمد والمنة.

[٢] كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٤٤١).

(تنبيه مفيد) وقد جعلت هذه الأقسام الثلاثة – من الشرك في العبادة ثم الشرك في الحكم ثم الشرك في الطاعة – على هذا الترتيب مبينا بأن النوع الأعلى والأعظم هو الشرك في العبادة، ثم في الحكم، ثم في الطاعة، فإن السلف الصالح ﷺ كانوا يفرقون بين هذا النوع وذاك ويعظمون الشرك في العبادة أكثر من الشرك في الحكم وهكذا الشرك في الطاعة كما نقل عن قتادة وغيره من السلف ﷺ [١].

(فائدة) قال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ: (وقد استشكله بعض المعاصرين بما حاصله أنهم قد فسروا العبادة بالطاعة، فيلزم على قول قتادة أن يكون الشرك في العبادة.

---

[١] انظر "تفسير الطبري" (١٣/ ٣١١) عند قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] فذكر عن ابن عباس (١٥٥١٨) بلفظ (﴿جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾، أشركه في طاعته في غير عبادة، ولم يشرك بالله، ولكن أطاعه) بسند منقطع.

وذكر نحوه عن عكرمة (١٥٥١٩) بسند ضعيف لأن فيه شيخ الطبري ابن حميد، وذكر نحوه عن قتادة (١٥٥٢٠) و(١٥٥٢١) بسند حسن وكذا عن مجاهد (١٥٥٢٢) بسند حسن أيضا.

قال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ: (قوله: «شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»، أي: لكونهما أطاعاه في التسمية بعبد الحارث، لا أنهما عبداه **فهو دليل على الفرق بين شرك الطاعة وبين شرك العبادة**. قال بعضهم: تفسير قتادة في هذه الآية بالطاعة، لأن المراد بها على كلام كثير من المفسرين آدم وحواء عليهما السلام، فناسب تفسيرها بالطاعة، لأنهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث). اهـ من "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٥١).

(**قلت**) أصل القصة لم تثبت فلا نستطيع أن نثبت بأن الآية نزلت في آدم وحواء فالصواب أن المقصود في الآية ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] أنه ليس هو آدم وحواء كما رجحه العلامة ابن العثيمين ﷺ في "القول المفيد" (٢/ ٢٩٩) وإنما ذريتهما والله أعلم.

انظر للمزيد "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٥٨١-٥٩٥).

والجواب: أن تفسير العبادة بالطاعة من التفسير اللازم، فإنه لازم العبادة أن يكون العابد مطيعًا لمن عبده بها، فلذا فسرت بالطاعة. أو يقال: هو من التفسير بالملزوم وإرادة اللازم، أي: لما كانت الطاعة ملزومًا للعبادة، والعبادة لازمة لها، فلا تحصل إلا بالطاعة، جاز تفسيرها بذلك وهو أصح). اهـ[١]

(**قلت**) ولذلك قد قيل[٢]:

لوْ كان حبُّكَ صادِقا لأَطعْتَه ... إنّ المحِبَّ لِمَنْ يُحِبّ مطيعٌ

فمن هنا، اتضح التفريق بين (الطاعة) و(العبادة) من حيث معناهما[٣]، واتضح أيضا التلازم بينهما فلا عبادة إلا بطاعة، فالطاعة والانقياد أصل من أصول العبادة لا كلها لأن هناك أصول للعبادة أخرى كالمحبة والتذلل والتعظيم والخوف فتنبه.

والمهم، فلا بد من التحذير من الشرك الأكبر لما فيه من الخطر العظيم والمخالفة والتضاد مع كلمة (لا إله إلا الله) ومن أسباب الخروج من الدين ورحمة الله ومن أسباب غضب الله لمن وقع فيه ظانا بأنه يحسن صنعا.

---

[١] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٥١).

[٢] نسب البيتان إلى محمود بن حسن الورّاق المتوفى نحو (٢٢٥هـ) انظر "بهجة المجالس" (١/ ٣٩٥).

[٣] (**قلت**) فإن معنى (العبادة) لغة: (كمال التذلل والمحبة والخضوع) وشرعا هي كما عرفه ابن تيمية رحمه الله: (اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة). اهـ من "العبودية" (ص١). وأما معنى (الطاعة) لغة: (الانقياد والالتزام والاتباع) وشرعا: (الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا). اهـ من "التعريفات" (ص١٤٠) ويقال إن الطاعة هي: (امتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل) انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٤٨٠).

وقول المصنف رحمه الله (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]).

ففيه بيان أعظم مفاسد الشرك الأكبر بإثبات عدم الرحمة والمغفرة في الآخرة وتحريم دخول الجنة لمن وقع فيه ومات عليه ولم يتب منه فإنه ليس تحت مشيئة الله يوم القيامة وهو مخلد في النار وهو محل الإجماع [١].

فقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ﴾ توكيد إلهي لرفع الشك عن المذكور يعني: لا شك أن الله لا يغفر لمن مات على الشرك الأكبر ولم يتب منه وأنه قد يغفر لمن وقع فيما دونه من الذنوب والشرك الأصغر أو لمن تاب منه قبل الآجل.

(تنبيه) وأما الشرك الأصغر فقد وقع الخلاف في إثبات أنه تحت مشيئة الله يوم القيامة أم لا بعدما اتفقوا على أن صاحبه ولو دخل النار بسببه فلا بد أن يخرج منها يوم من الدهر [٢].

والقول بعدم وقوع المغفرة يوم القيامة ولوزم العذاب لصاحبه قول الجمهور فقد استدلوا بعموم قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقوله ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ فقالوا: قوله تعالى: ﴿يُشْرِكْ بِاللهِ﴾ فعل مضارع

---

[١] نص عليه القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٢/ ٢٠٧) من سورة ﴿البقرة﴾ آية [١٦٨] ونقله العلامة أبا بطين رحمه الله في تعليقه على "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني رحمه الله (٢/ ٢٢٠).

[٢] نص عليه الأشعري رحمه الله في "رسالة إلى أهل الثغر" (ص١٥٦) ونقله ابن تيمية رحمه الله كما في "المجموع" (٧/ ٥٠١) و(٧/ ٦٧٠).

والفعل المضارع مأخوذ من المصدر والمصدر في سياق النفي أو الشرط يعُم الشرك الأكبر والأصغر [١].

وكذا استدلوا أيضا بأن السلف ﷺ كانوا يستدلون بأدلة الشرك الأكبر على الشرك الأصغر [٢] والراجح القول الثاني – أي: أن الشرك الأصغر تحت مشيئة الله يوم القيامة وإن مات عليه صاحبه بلا توبة – وذلك لما ثبت في "سنن أبي داود" بسند صحيح عن أَبِي الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**». [٣]

---

[١] انظر "التمهيد بشرح كتاب التوحيد" للشيخ صالح آل الشيخ (ص١٦-٣٧-٤٥) فقال هناك: (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر علماء الدعوة، وقال آخرون من أهل العلم: إن قوله هنا: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] دال على العموم، لكنه عموم مراد به خصوص الشرك الأكبر، فالمقصود بالشرك في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] هو: الشرك الأكبر فقط دون غيره، وأما ما دون الشرك الأكبر فإنه يكون داخلا تحت المشيئة، فيكون بالعموم في الآية مرادا به الخصوص، لأنه غالبا ما يرد في القرآن هذا اللفظ: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ونحو ذلك ويراد به الشرك الأكبر دون الأصغر، وهذا في الغالب – كما سبق – فالشرك غالبا ما يطلق في القرآن على الأكبر دون الأصغر). اهـ

[٢] انظر "فتح المجيد" للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله (ص١٢٣) [باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه] فقال هناك: (المسألة التاسعة: تلاوة حذيفة الآية – وهي قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالله إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] – دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر). اهـ

وانظر كذلك "التمهيد" للعلامة صالح آل الشيخ (ص٤٥) [باب الخوف من الشرك] وكذلك (ص٤٧) و(ص١٠٤) [باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه].

[٣] **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وغيره وقد صححه الشيخان.

وقول المصنف ﷺ (ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر) مبينا لنوع من أنواع العبادة العظمى التي إذا وقع فيها الشرك فهو من الشرك الأكبر لا تفصيل فيه مع التنبيه أنه قد تقدم آنفا أن الشرك الأكبر أعم من الألوهية.

وأما من حيث تعريف الذبح شرعا فهو (إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص تعبدًا) [١] وأن صورة الذبح لغير الله – تعبدا – على ضربين:

- باسم الله لغير الله.
- باسم غير الله لغير الله.

(تنبيه) وأما في قولهم في التعريف (تعبدًا) تقييد مهم لأن من الذبح ما يكون للتِّجار أو للضيوف وليس من الشرك البتة إجماعا وذلك لأنه لم يقصد به التعبد والقربان.

وقوله (يذبح للجن أو للقبر) فالذبح لأي مخلوق كان – جنا أو إنسا أو قبيلة أو رئيسا أو ميتا في قبره – على سبيل التقرب إليه فهو شرك أكبر مخرجا عن الملة.

(فائدة) وحتى ما يصنعه بعض الناس من الذبائح للصلح بين القبائل فهو من الشرك الأكبر إن اعتقدوا أنه ينفع استقلالا أي: من دون الله أو إن كان ذلك تعظيما للمذبوح له، وأما إن لم يكن كذلك – على سبيل اتخاذ سببا مثلا – فكان محرما ووسيلة إلى الشرك.

---

[١] انظر "شرح ثلاثة الأصول" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (ص٦٦).

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: (إن ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه ويريقون الدم تعظيما وإجلالا له لإرضائه، فهذا النوع من الذبح يكون محرما؛ لأنه لم يرق الدم لله – جل وعلا – وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، فهذا الذبح – كما قلت – محرم، والذبيحة – أيضا – لا يجوز أكلها؛ لأنها لم تذبح لله – جل وعلا – وإنما ذبحت لغيره. فإن كان الذبح الذي هذا صفته يقصد به التقرب والتعظيم للمذبوح له: صار شركا أكبر، وإن لم يكن يقصد به التقرب والتعظيم له كان محرما). اهـ[١]

(فائدة أخرى) وكذا الذين يذبحون إذا اشتروا سيارة جديدة أو دخلوا بيتا جديدا لأجل الدفاع عن العين أو عن الجن أو لتحصيل البركة فهو كذلك شرك أكبر إن اعتقدوا أن الذبح يؤثر بذاته، وأما إن اعتقدوا أنه سبب فهو شرك أصغر في التشريع وبدعة والله المستعان.

(تنبيه) أما إن فعلوا ذلك للفرح والسرور فلا بأس كما قاله العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب: هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يُفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم

---

[١] من "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص٦٠٥) وكذا "مجموع الفتاوى" للعلامة ابن باز رحمه الله (١/ ٥٣) لما سئل عن ذلك قال: (هذا فيه تفصيل، فإن كان نحرها للضيفان وإطعام الناس فهذا لا بأس به، وهو عمل مشروع، **أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك أو عند لقاء المعظمين تعظيما لهم فهذا شرك؛ لأنه ذبح لغير الله، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾**). اهـ

عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور: فهذا لا بأس به). اهـ[١]

ثم قال المؤلف رحمه الله:

❁ (الثاني) من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا.

قوله (الثاني) أي: من نواقض الإسلام.

(فائدة) فعطف المؤلف هذا الباب على الذي قبله – وهو الشرك بالله – من باب عطف الخاص على العام إذ جعْل بين العبد وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة نوع من أنواع الشرك الأكبر مخرجا عن الملة إذ يطلبون من آلهتهم الشفاعة من دون الله فيما لم يأذن به الله ولم يشرعه، وكذلك يصرفون أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله كالسجود والطواف والذبح والنذر أو نحو ذلك فكان ذلك شركا أكبر من عدة وجوه كما سيأتي بيانه قريبا.

وقد قال الله سبحانه: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: أم اتخذ هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهتهم التي يعبدونها شفعاء تشفع لهم عند الله في حاجاتهم. ويقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿قل﴾ يا محمد لهم: أتتخذون هذه الآلهة شفعاء كما تزعمون ولو كانوا

---

[١] من "الشرح الممتع" (٧/ ٥٥٠-٥٥١).

لا يملكون لكم نفعا ولا ضرا، ولا يعقلون شيئا، قل لهم: إن تكونوا تعبدونها لذلك، وتشفع لكم عند الله، فأخلصوا عبادتكم لله، وأفردوه بالألوهية، فإن الشفاعة جميعا له، لا يشفع عنده إلا من أذن له، ورضي له قولا وأنتم متى أخلصتم له العبادة، فدعوتموه، ﴿له ملك السماوات والأرض﴾، يقول: له سلطان السماوات والأرض وملكها، وما تعبدون أيها المشركون من دونه له، يقول: فاعبدوا الملك لا المملوك الذي لا يملك شيئا). اهـ

وقال سبحانه: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨].

(فائدة) وأما معنى الشفاعة لغة: فـ (ضِدُّ الوِتْرِ) [١] واصطلاحا قيل: (التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ فِي الخَيْرِ) لكن هذا التعريف فيه قصور من حيث أن التعريفات اشترط فيها أهل الشأن بأن تكون جامعة ومانعة [٢] فالصواب أن الشفاعة هي: (التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ - سواء كان فِي الخَيْرِ أَوْ فِي الشَّرِ -) ويقال: (التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ في قَضَاءِ حَاجَتِهِ). [٣] ودليل ذلك قوله تعالى ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥].

---

[١] انظر "المعجم الصحاح" للجوهري ﷺ (٣/ ١٢٣٨) و"تاج العروس" للزبيدي ﷺ (٢١/ ٢٧٩).

[٢] انظر "شرح المنظومة البيقونية" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (ص١٧) فقال هناك: (إن الحد - وهو تعريف الشيء - يشترط ألا يخرج عنه شيء من المحدود وألا يدخل فيه شيء من غير المحدود). اهـ

[٣] انظر "الكليات" (ص٥٣٦) و"تاج العروس" (٢١/ ٢٨٢).

۞ فمن هنا، تبين أن الشفاعة في أصلها - العرفي - تنقسم إلى قسمين:

- **حسنة** - أو شفاعة مشروعة -.
- **سيئة** - أو شفاعة غير مشروعة -.

فالشفاعة الحسنة مشروعة بين الناس ومستحبة بالإجماع، والشفاعة السيئة غير مشروعة ومحرمة بالإجماع كذلك قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وقد قال النبي ﷺ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**» [١].

قال الإمام البخاري رحمه الله عند ذكره (بَاب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعا بعد أن كان وترًا؛ ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد، والشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين كما ذكر ذلك ابن جرير وأبو سليمان، وفسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعًا، أو يخلصه من بلاء كما قال الحسن ومجاهد، وقتادة وابن زيد. فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله ورسوله ﷺ، من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه. والشفاعة السيئة إعانته على ما يكرهه الله ورسوله ﷺ، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه. وفسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء

---

[١] متفق عليه (خ/ ١٤٣٢-٦٠٢٦-٦٠٢٧-٧٤٧٦) و(م/ ٢٦٢٧) عن أبي موسى رضي الله عنه.

للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين وكل هذا صحيح). اهـ[١]

(فائدة) ثم بين أهل العلم أن الشفاعة – بجميع أنواعها – لا بد فيها من أربعة أركان تقوم عليها فالركن **(الأول)**: الشفيع أو الشافع، و**(الثاني)**: المشفوع له، و**(الثالث)**: المشفوع فيه، و**(الرابع)**: المشفوع عنده. [٢]

فالشفيع هو الذي يشفع لغيره ليقضي حاجته، والمشفوع له هو الذي يشفع له الشفيع ليقضي حاجته، والمشفوع فيه هو الحاجة التي يشفع فيها الشفيع، والمشفوع عنده هو الذي يشفع عنده الشفيع ليقضي حاجة المشفوع له.

❁ وكذا تنقسم الشفاعة إلى قسمين آخرَين:

- **دنيوية.**
- **أخروية.**

(فالأولى) هي التي تشمل الشفاعة الحسنة والسيئة بلا نزاع لقول الله تعالى السابق ذكره ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥] فهي التي تحصل في الدنيا.

وأما **(الثانية)** فلا تكون إلا حسنة لأنها شفاعة تأتي من قبل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام والملائكة والصالحين وغيرهم من أهل الخير ولا تقبل في أهل الخير إلا في الخير كما سيأتي بيانه وقد قال الله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ**

---

[١] من كتاب "الإيمان" (ص٥٦).

[٢] انظر "الكليات" (ص٥٣٦) و"تاج العروس" (٢١/ ٢٨١).

نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣].

(فائدة) فعلى ما تقدم، تبين بأن الشفاعة المشروعة الدنيوية – والأخروية – اشتُرِطَ فيها وجود أركانِها مع شرطٍ زائد لا بد منه وهو:

- **إذن الله** لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وإذن الله في تنفيذ الشفاعة الدنيوية – والأخروية – تتضمن إرادته الكونية وكلمته «كلمة التكوين» [١] وهي قوله «كن» قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

وهذا في الدنيا والآخرة، فلا يستطيع أحد أن يشفع لأحد في شيء – خيرًا كان أو شرًا – إلا بإذن الله تعالى لمقتضى علمه وحكمته وعدله، فإنه سبحانه فعال لما يريد والخلق خلقُه والملك ملكُه قال الله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤].

فكذلك الشفاعة الأخروية، اشتُرِطَ فيها ذلك كلُه لكن مع شرطٍ زائد أيضا وهو:

---

[١] انظر "شرح العقيدة الأصفهانية" لابن تيمية رحمه الله (ص٣١).

- **رضى الله** وذلك للشافع والمشفوع له لقول الله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا**﴾ [طه: ١٠٩].

ولقوله: ﴿**يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا**﴾ [النبأ: ٣١].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (أَي: حَقًا، وَقيل: هُوَ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَالْمعْنَى: أَنهم لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْإِذْنِ أَو كلَاما صَوَابا، وَهُوَ لَا إِلَه إِلَّا الله). اهـ

فلم يكن رضى الله إلا لأهل الإيمان والتوحيد لقوله سبحانه: ﴿**إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ [الزمر: ٧].

وقوله في المشركين: ﴿**فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ [المدثر: ٤٨].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (لأَنهم كفرة، فَلَا يكون لَهُم شَفِيع). اهـ

(تنبيه) وأما ما وقع فيه هؤلاء المشركون – من قبل ومن بعد – من الشرك وعبادة غير الله وسموه «شفاعة» فإنما هو تلبيس وتقليب الحقائق بتغيير الأسماء وكما تقدم قبل قليل بأن من القواعد الشرعية المتفقة على صحتها أن ~ **الأسماء والألقاب لا تغير الحقائق** ~ أو أن ~ **العبرة بالحقائق لا بالأسماء** ~ فما كان حقيقته شركا حكمنا عليه بأنه شرك وأن من وقع فيه بأنه مشرك وإن سمى بغير اسمه ولذا قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ الله قُلْ أَتُنَبِّئُونَ الله بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨].

(**قلت**) فسمى الله فعلهم شركا مع إثبات بأنهم سموه «شفاعة».

قال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ مبينا لحقيقة الشفاعة عند هؤلاء المشركين: (وحقيقة الأمر، أي: أمر الشفاعة أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه، وينال المقام المحمود. فهذا هو حقيقة الشفاعة، لا كما يظن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء، فيدخله الجنة وينجيه من النار. ولهذا يسألونها من الأموات وغيرهم إذا زاروهم وذلك أنهم قالوا: إن الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله لا تزال تأتيه الألطاف من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علق الزائر روحه به، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها). اهـ اختصارا [١]

(**قلت**) وهذا عين الشرك وإن سمي بغيره قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ﷺ في كتابه "منهاج التأسيس والتقديس" (ص١٧) لما ذكر تسمية المشركين لعبادتهم للقبور «توسلا» أو «شفاعة»: (العبرة بالحقائق لا بالأسماء، وأن الله سمى هذا شركاً وعبادة لغيره في مواضع من كتابه). اهـ

فعلى كل، فخصص المصنف ﷺ ذكر هذه «الشفاعة» هاهنا لكثرة وقوع الناس فيها في ذلك الوقت ولقوة الاشتباه فيها لزعمهم أنه ليس بشرك، وذلك لأن كفار قريش كانوا يعتقدون ربوبية الله – بالجملة – وأن آلهتهم لا تخلق مع الله ومع ذلك، اتخذوها آلهة من دونه ظانين بأنها تشفع لهم عند الله وتتسبب على قبول أعمالهم عنده بلا علم ولا برهان من الله كما قال تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا**

---

[١] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٢٤٥).

يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس ١٨].

ولذا وصفهم الله بأنهم كانوا يتبعون الظن فقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الحج: ٧١] وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:٢٧].

فوقعوا في الشرك الأكبر ظانين بأنهم يحسنون صنعا، وأنكروا أن يكون شركا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك الله في خلق السماوات والأرض، ولا خلق شيء، بل كانوا يتخذونهم «شفعاء» و«وسائط» كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ﴾ [يونس: ١٨]). اهـ كلامه. [١]

(**قلت**) **وعلى كل تقدير**، فشركهم هذا – إذن – إنما يتضمن:

- **شركا في الربوبية**.

وذلك من ثلاثة أوجه:

أ. **(دعوتهم علمَ الغيب).**

وذلك لما زعموا بأن هؤلاء الأصنام أو الأموات يتوسطون لقضى حوائجهم فإن هذا القضاء وهذا التوسط – المبني على النفع والضر – أمر غيبي لا يطلع عليه في الحقيقة إلا الله قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النمل: ٦٥].

---

[١] من كتاب "الإيمان" (ص٦٥).

فمن أخبرهم بذلك؟ فهذا شرك أكبر في ربوبية الله وكماله المطلق في الأسماء والصفات.

ب. **(لما اعتقدوا أن هؤلاء الآلهة تنفعهم وتشفع من دون الله استقلالا).**

وقد قال الله مبينا لبطلان قولهم وظنهم ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ**﴾ [يونس: ١٨] وقال: ﴿**قُلْ لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [الزمر: ٤٤].

فاتخاذهم شفعاء من دون – من غير إذن الله – مع اعتقادهم أنها تتصرف فيها بغير إذن الله كما شاءت – إذن: استقلالا – فكان ذلك شركا أكبر في الربوبية – في الملك والتدبير وغير ذلك – لازما.

ج. **(التشريع في دين الله بلا علم).**

ولذا قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ**﴾ [يونس: ١٨] وقال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

فلما شرعوا في الدين أن هؤلاء يشفعون من دون الله وشرعوا لهم عبادة خاصة لهم وقعوا في شرك الحكم والتشريع – شركا أكبر – لأن الدين كله لله، والتشريع كله لله، والشفاعة كلها لله وحده لا شريك له، ولذا قال الله تعالى مبينا ومنكرا لشركهم في التشريع ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ [النجم: ٢٣].

❁ وقد أثبت أهل العلم – كما تقدم – بأن الشفاعة لا تصح إلا بشرطين:

۞ إذن الله.

۞ رضى الله.

وإذن الله كان هاهنا شاملا لإذنه الكوني – كما تقدم – وكذلك إذنه الشرعي الحكمي قال الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير ﷺ: (وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ أَيْ: هُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ اللهُ لَكَ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ لَهُمْ شَيَاطِينُهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ، مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَةِ الْبَاطِلَةِ، الَّتِي كَانُوا قَدِ اخْتَرَعُوهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وعلى كل، فكان شركهم هذا مبنيا على مخالفة هذا الشرط ومبنيا أيضا على

- **سوء الظن بالله وتنقص له.**

وذلك لما اعتقدوا أن أعمالهم لم تقبل وأن حوائجهم لم تقض حتى يطلبوا الشفاعة من هؤلاء الشركاء – زعموا – ولذا قال الله مبينا لنكارة فعلهم وقولهم هذا: ﴿**قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨] وقال أيضا في آية أخرى: ﴿**قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ**﴾ [البقرة: ١٤٠].

قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ ﷺ مبينا لهذا الأصل العظيم:

(فان المشرك إما أن يظن الله سبحانه وتعالى يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عوين، وهذا أعظم النقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته وكل

ما سواه فقير إليه بذاته. وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك. وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لا يرحم عبيده حتى يجعله الواسطة يرحمهم، **فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه، وإن زعم أنه يعظمه بذلك كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فانه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، ويزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله ﷺ، فالمنتقصون هم المنقصون عند الله ورسوله ﷺ**). اهـ اختصارا. [١]

وشركهم هذا كان يتضمن أيضا:

- **شركا في الألوهية**.

وذلك لما اعتقدوا ما تقدم ذكره من الشرك في بعض ربوبية الله – كالملك والتدبير والتشريع في دينه – جعلوا آلهتهم معبودا مع الله فذبحوا لها وسجدوا لها واستغاثوا بها وتوكلوا عليها فيما لا يشرع إلا لله واحده لا شريك له كما نبه عليه المصنف لما قال (ويتوكل عليهم) وقد قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ**﴾ [يونس: ١٨].

فكان شركهم في الألوهية من أعظم البراهين أنهم قد أشركوا به في الربوبية قبل ذلك – ولو قليلا – وكذلك العكس ولو قليلا لأنه ~ **كما أن توحيد الربوبية دليل على توحيد الألوهية ومستلزم له فكذلك الشرك الأكبر في الألوهية دليل على الشرك في الربوبية أو بعضها قبل ذلك** ~ ولذا عيّبهم الله على ذلك فقال ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ**﴾ مع علمهم اليقيني بأن الله هو الخالق الرازق

---

[١] من "التوضيح عن توحيد الخلاق" (ص١٨٦).

المدبر بالجملة ولذا قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أَيْ أَمْثَالًا تَعْبُدُونَهُمْ كَعِبَادَةِ اللهِ. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ وَاحِدٌ خَالِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ). اهـ

ثم قال المصنف رحمه الله:

❁ (الثالث) من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر. [١]

يعني: أن من انتسب إلى الإسلام – بقوله لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ وقيامه بشيء منه بالعمل كالصلاة والصيام أو نحو ذلك – ثم ظهر منه أنه لا يعتقد كفر من كفره القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الملة – كاليهود النصارى أو المجوس أو الملاحدة وعباد الشيطان مثلا – أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أي: دينهم فقد كفر وارتد عن دين الإسلام إجماعا.

وهذه المسألة – بلا شك – من أهم المسائل الاعتقادية اليوم – وإن كانت كل هذه النواقض مهمة وخطيرة كما تقدم بيانه – فهذه بالأخص من أهميتها وذلك لما وقع فيها اليوم كثير من الناس، والتبس عليهم أمرها إما جهلا وتقليدا، وإما اتباعا لهوى النفس وحبا للدنيا والتوسع فيها والله المستعان.

---

[١] وفي "الرسائل الشخصية" (ص٢١٣): (كفر إجماعاً). اهـ

۞ وهذه مسألة هي مبنية على ثلاث مقدمات مما ذكره المؤلف هاهنا:

أ. من لم يكفر الكافر الواضح كفره.

وذلك لأن الله قد كفرهم في عدة مواضع كتابه العزيز لما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقد أمرنا الله أن نكفرهم أي: بأننا نعتقد كفرهم وأن نسميهم بذلك فقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢].

فقوله ﴿قل﴾ أي: يا محمد [١]، وكل من كان على هداه ودينه أمرهم الله تعالى أن يسميهم (كافرين) وأن يحكم عليهم بالكفر لما قاموا بضد الإسلام – من عبادة غير الله والدعوة إليها وجحود وإنكار ما أنزل الله والاستهزاء به والقيام بكل ما يضاد قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] –.

(فائدة) وقد أمرهم الله أيضا بأن يبشروهم بالعذاب الأليم قال الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] إلى غير ذلك.

فصار واجبا علينا أن نعتقد كفرهم ونحكم عليهم بذلك طاعة لله تعالى وتحقيقا وتصحيحا للعقيدة الإسلامية التي مبناها الأكبر: (لا إله إلا الله) وما تلزم هذه الكلمة من المقتضى العظيمة ومن أعظمها وأهمها: (الكفر بالطاغوت).

---

[١] انظر "تفسير الطبري" (٢٤/ ٦٦١).

❁ ومن لوزمه – كما تقدم –: [١]

۞ اعتقاد بطلان عبادة الطاغوت.

۞ وتكفير من عبده.

۞ والبراءة منه ومن أهله.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [٢]

قال أهل العلم: أي: فقد تمسك بلا إله إلا الله حق التمسك وذلك لما جمع بين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، ومن لوازم الكفر بالطاغوت: (اعتقاد بطلانه وتكفير من عبد غير الله أو من ترك دين الإسلام) فقد قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤].

فمن لم يكفّر الكافر والمشرك – الذي لا خلاف في كفره – فهو مثله لما نقض من مقتضى ولوازم كلمة (لا إله إلا الله) وإن قالها، وصلى، وصام مليون سنة، فهو كافر إجماعا [٣].

---

[١] انظر "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد" للعلامة صالح الفوزان (١/ ١٣٤) وكذلك انظر للمزيد "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص١١٩).

[٢] انظر "شرح كتاب السنة للبربهاري" للشيخ الراجحي (٧/ ٤).

[٣] وقد نقل الإجماع كما في "الرسائل الشخصية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ (ص٢١٣).

وذلك لأنه ترك تحقيق كلمة (لا إله إلا الله) وأبطلها وصار مكذّبا – ولو بلسان الحال – لقول الله تعالى: ومكذبا لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

ومكذبا لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرين] وغير ذلك مما تقدم ذكره.

❁ فكفره هذا مبني على أمرين متلازمين:

۞ إبطال ونقض مقتضى لا إله إلا الله.

۞ تكذيب للقرآن والسنة النبوية الصحيحة والإجماع.

فإن زعم أنه مسلم وأنه يحب الله ورسوله ﷺ فلا نصدقه لما قام بما يناقض قوله من الاعتقاد الفاسد يضاد ويناقض دين الإسلام من أصله.

وهذه المسألة معروفة عند أهل العلم تتعلق بـ (الولاء والبراء)، فيجب على كل مسلم حب الله ورسوله ﷺ وحب المؤمنين وبغض الكفر والكافرين.

وقد قال بعض أهل العلم: (لا ولاء إلا بالبراء)، لأنهما متلازمان فلا يتحقق الدين إلا بالجمع بينهما، فلا تصح الولاء لله ورسوله ﷺ وللمؤمنين إلا بالبراءة من الشرك وأهله ولذا قال بعض أهل العلم: (اتفقوا على أن المرء لا يكون مسلما حتى يترك الشرك الأكبر ويبغضه ويتبرأ منه ومن أهله) كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في "درر السنية" (١١/ ٥٤٥).

فمن ترك البراءة من الشرك وأهله أو من أحدهما فقد كفر ببعض الكتاب وببعض الإسلام وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

﴿مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

ففي ذلك تحذير المسلمين من اتباع طريق غلاة فرقة «الإخوان المسلمين» [١] فإنهم ضلال وزنادقة.

---

[١] **الإخوان المسلمون**: فرقة ضالة خبيثة أسسها (حسن البنا المصري) (١٣٢٤ - ١٣٦٨هـ) الضال المضل الصوفي وتدعو إلى عدة مخالفات شرعية وأفكار خطيرة كالدعوة إلى وحدانية صفوف المسلمين مهما حصل بينهم من الخلاف المنهجي الاعتقادي فيدعون إلى التقرب بين كل الفرق الإسلامية باسم الأخوة الإيمانية واتحاد الكلمة وكل ذلك بأساليب متنوعة منها: قاعدتهم المشهورة أسسها ودعا إليها حسن البنا: (نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)، ومنها: الدعوة إلى الاختلاط والتسوية بين الرجال والنساء وذلك في جميع شؤون المسلمين - الدينية والدنيوية -، ومنها: الدعوة إلى محبة الغرب والتشبه بهم والدعوة إلى التدخل في سياستهم باسم «الديموقراطية» والثناء عليها والدخول في «الانتخابات» باسم «تجديد» الخطاب الإسلامي، ومنها: الدعوة إلى الإباحية الواسعة وجواز كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ إلا القليل منه باسم قاعدتهم المشهورة - وهي أصلا قاعدة يهودية (!) -:(الغاية تبرر الوسيلة)، ومنها: شدة المحاربة لأهل السنة ولأصول الشريعة كـ«الجرح والتعديل» و«الولاء والبراء» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«التوحيد» باسم زعمهم أن هذا هو سبب تفريق الأمة الإسلامية وغير ذلك.

فمن أقوال غلاة هؤلاء الضلال (!): الدعوة إلى التسوية بين جميع الأديان والدعوة إلى الأخوة الإيمانية مع اليهود والنصارى بل، مع إبليس وعُبّاده كما صدر من ذلكم المسوخ الزنديق عمرو بن خالد المصري، وطارق سويدان، وطارق رمضان، وغيرهم من الزنادقة لا كثرهم الله.

* **وهناك قسم آخر** من هذه الفرقة الخبيثة وهو القسم التكفيري الإرهابي الذي أسسه الضال المضل (سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي) (المتوفى: ١٣٨٥هـ) وكان له ضلالة كثيرة ومنها: الطعن في بعض =

ومن كان على شاكلتهم كالذين يريدون ويرغبون في التقرب بين الأديان والتسوية بينها وبين أهلها من أرباب «الديموقراطية» [١] و«الماسونية» [٢]

الصحابة، ومنها: التنقص لبعض الأنبياء، وكان «حلوليا» فيرى أن الله قد يحول في بعض مخلوقاته (!)، وغير ذلك مما قد حذر منها أهل العلم كالعلامة مقبل بن هادي ﷺ والعلامة ربيع المدخلي وشيخنا العلامة يحيى الحجوري – حفظهما الله – وغيرهم ولله الحمد.

انظر للمزيد (!) كتاب "المورد العذب الزلال" للعلامة أحمد النجمي ﷺ وكتاب الشيخ عبد الحميد الحجوري "التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديموقراطية" (الفصل الثالث والرابع) و"الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (١/ ١٩٨).

[١] **الديموقراطية**: كلمة يونانية تتكون من جزئين:

- **ديمو** (demo) وهو الشعب.

- **قرطس** (cratos) والحكم والسلطة.

و(سياسا) هي إِحْدَى صور الحكم الَّتِي تكون فِيهَا السِّيَادَة للشعب و(اجتماعيا) هي أسلوب فِي الْحَيَاة يقوم على أساس المُسَاوَاة وحرية الرَّأْي والتفكير فهو نظام يحكم به الشعب لنفسه، أو على الأصحّ حكم الفقراء، فهو طريقة في الحياة تجعل كلّ شخص يعتقد أن لديه فرصًا متساوية للمشاركة بحرِّيّة كاملة في قيم المجتمع. فهو فكر ومذهب غربي خبيث ملحد ماكر ومحارب للدين، انظر كتاب الشيخ عبد الحميد الحجوري "التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديموقراطية" (ص٥٤) وانظر كذلك "معجم اللغة العربية المعاصرة" (١/ ٣٠٧) و(١/ ٨٢٥).

[٢] **الماسونية**: جمعية سرية يهودية الأصل، ومعنى «ماسون» أو «فرمسون»: (franc-maçons) أي: «البناؤون الأحرار». وقد أسس المحفل الأعظم لهذه الجمعية لأول مرة في بريطانيا عام (١٧١٧م)، وقد زعم دعاتها أنهم يهدفون إلى مبادئ ثلاثة هي: «الحرية»، و«الإخاء»، و«المساواة». ومقصودهم من «الحرية» في الواقع أن يتحرر الناس من أديانهم وأن يرتكب الإنسان ما شاء له هواه دون رادع أوزاجر، وأن يخالف جميع ما تأمر به الشرائع، وأن تفعل المرأة ما شاءت من الزيغ والرجس والفساد والتهتك والانحلال تحت ستار الحرية... كما أن مقصودهم من «الإخاء» هو محاربة روح التمسك بالدين وأنه لا فرق بين يهودي ونصراني ومسلم ومجوسي وبوذي وشيوعي فالناس كلهم إخوان وعليهم أن يحاربوا جميع الأديان =

الذين يدّعون «الأخوة الآدمية» و«حرية الكلمة والتعبير» و«حرية الأفكار والمعتقد» [١] فإن كل ذلك ردة وكفر بالله عز وجل.

(تنبيه) المقصود بتكفير من لا يكفر الكافر هاهنا هو الكافر صريح الكفر لا خلاف فيه كما تقدم ككفر عباد الأوثان والمجوس واليهود والنصارى أو كفر من سب الله والرسول ﷺ والدين أو تقرب إلى الله بالحرام المتواتر تحريمه. [٢]

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: (ولهذا: فمن لم يكفر باليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر). وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها: خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول

ويسمون من يلتزم بدينه بأنه متعصب مذموم. كما أن مقصودهم من «المساواة» كذلك هو ملء قلوب الفقراء بالحقد والضغينة ضد الأغنياء، وملء قلوب الأغنياء بالحقد والضغينة على الفقراء.

ومن أكبر جنود الماسونية اليوم ما تقدم ذكره من «الديموقراطية» و«العلمانية» التي تدعو إلى حرية الأفكار وحرية الكلمة والتفريق بين الحكم والدين والتخلص من الدين ما خلا الأديان الباطلة. فهي فرقة ملحدة شيطانية ماكرة خطيرة تحاول القضاء على دين الله في العالم باسم (العولمة) (mondialisation).

انظر "أضواء على المذاهب الهدامة" (٦/ ٧٦) و"التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديموقراطية" للشيخ عبد الحميد الحجوري (ص١٢٢) و"معجم اللغة العربية المعاصرة" (٤٧١٠).

[١] **الأخوة الآدمية وحرية الكلمة والتعبير وحرية الأفكار والمعتقد**: عبارات كلها تأتي من قبل هؤلاء غلاة «الإخوان المسلمين» وأرباب «الديموقراطية» و«الماسونيين» لأجل تهديم أو تبديل العقيدة الإسلامية الصحيحة وأصولها الفطرية كالولاء والبراء الصحيح والتفسيق والتكفير الشرعي وغير ذلك.

[٢] وهو المنقول عن الإمام أحمد كما ذكره الإمام المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٥٢٦) [أَنْوَاعُ الْفِسْقِ، وَالشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ]، انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٣٣٣).

الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة: إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النقرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله). إلخ [١]

(تنبيه مهم) وأما ما بقي من أسباب التكفير – كترك الصلاة أو الحج والزكاة أو اعتقاد التجهم وغيره – من الأمور المختلفة فيها فلا نكفر من لا يكفر من قام به لما حصل من الخلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: (الذي نصَّ عليها أهل العلم أنَّ من لم يكفر الكافر فهو كافر، ويقصدون بالكافر، [كما بينه] ابن تيمية في موضع قال: (والمقصود الكافر الذي جاء كفره في الكتاب والسنة، لأنه تكذيب للكتاب والسنة). اهـ، يعني – مثلاً – واحد يجي ويقول (والله فرعون مسلمٌ)، أو يجي ويقول (أبو لهب أنا لا أكفره) أو يقول أبو طالب عم النبي ﷺ ما أكفره، وهو قد ثبت كفره بالكتاب والسنة). اهـ اختصارا [٢]

(**قلت**) وكذلك لا بد أن يكون أمرا مجموعا عليه.

ثم مما ذكره المصنف رحمه الله هنا:

ب. من يشك في كفر الكافر الواضح كفره.

---

[١] من كتابه "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" (ص١٠٤).

[٢] من ملحق الأسئلة على "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٧٤٠).

كالذي يشك في كفر اليهود والنصارى الذين كفرهم معلوم بضرورية الدين ومجموع عليه فهو كافر أيضا إجماعا.

وذلك لما قام من:

- **نقض شرط لا إله إلا الله وهو (اليقين).**
- **نقض مقتضى لا إله إلا الله (الكفر بالطاغوت) ومنه: (تكفير من فعله).**
- **تكذيب القرآن والسنة الصحيحة والإجماع.**

وقد تقدم قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: ١٥] و(الارتياب) هو الشك كما ذكره أهل العلم، فمن شك في كلمة (لا إله إلا الله) أو في مقتضى من مقتضاها فقد كفر وفي الحديث الذي رواه مسلم «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [١]

والمقصود بنفي الشك هنا: الشك في هذه الكلمة ومعناها ومدلولها أي: ما دلت عليه من الحق ومن لوزم ذلك: (تكفير من عبد غير الله أو ترك دين الله).

فمن شك في كفره فقد شك في مقتضى ولوازم (لا إله إلا الله) وما دلت عليه من الحق وصار مكذبا لما دل عليه القرآن والسنة والإجماع من الحق وقد تقدم قوله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾ [يونس: ٣٢].

قال المصنف رحمه الله في "كتاب التوحيد": (ومنها قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله». وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إله إلا الله"، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة

---

[١] مسلم (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله؛ **فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه**). اهـ

(***قلت***) وقد تقدم أن من لوازم «الكفر بالطاغوت»: تكفير من عبده.

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ **أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**). اهـ اختصارا. [١]

فأثبت رحمه الله بأن من شك في شيء من أحكام القرآن – ومنها: تكفير الكفار والمشركين كاليهود والنصارى وأمثالهم – كفر إجماعا.

ثم قال المصنف رحمه الله:

ج. من يصحح مذهبه ودينه.

وهو يتضمن أمورا منها:

استحسان ومحبة عبادة غير الله.

فيأتي فيقول: «إن عبادة القبور أو عبادة المسيح جميلة» أو «دين النصارى حسن» أو «من أحسن أديان أهل الأرض» – مثلا –.

استحسان ومحبة ما يتضمن الكفر بالله.

---

[١] من "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٨٦).

كالذي يستحسن ويحبّ سبّ الله أو سبّ الرسول ﷺ أو الاستهزاء بهما أو مِن أحدٍ من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام كمن إذا غضب غضبا شديدا لا يرتاح ولا يسكن حتى يسبّ الله أو يسبّ شيئا من الدين – نسأل الله العافية –.

وكذلك مَن إذا سمع مَن يستهزئ بأحد الأنبياء عليهم السلام أو شيء من الدين يضحك راضيا بذلك.

تصحيح دينٍ غير دين الإسلام.

كتصحيح دين اليهود والنصارى أو المجوس – مثلا –.

(تنبيه) ويلحق بهذا الموضوع هنا من يقوم بما يسمى بـ «عيد الميلادي» و«عيد مولود عيسى» (Christmas) أو غير ذلك من أعياد المشركين فمن استحسن ذلك وأحبّه فقد كفَر كفرا أكبر إجماعا.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (فمن رضي دين النصارى دينا يدينون الله به; فهو كافر؛ لأنه إذا ساوى غير دين الإسلام مع الإسلام; فقد كذب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبهذا يكون كافرا، وبهذا نعرف الخطر العظيم الذي أصاب المسلمين اليوم باختلاطهم مع النصارى، والنصارى يدعون إلى دينهم صباحا ومساء، والمسلمون لا يتحركون، بل بعض المسلمين الذين ما عرفوا الإسلام حقيقة يلينون لهؤلاء: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وهذا من المحنة التي أصابت المسلمين الآن، وآلت بهم إلى هذا الذل الذي صاروا فيه). اهـ كلامه [١]

---

[١] من شرحه على كتاب التوحيد "القول المفيد" (١/ ١٦٣).

(تنبيه) فإن من الناس اليوم من يفعل ذلك جهلا وتقليدا أو محبة للأولاد أو نحو مع اعتقاده بأن تلك الأديان باطلة لكنه بلا شك معصية وفسق عظيم وخطير ويخشى مع الاستمرار عليه من الردة ولو بعد حين وسوء التربية لأولاده المخالفة لما قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المنافقون: ٩].

(***قلت***) وهذا إنما يكون قبل إقامة الحجة، وأما بعد إقامة الحجة فلا شك بكفر من قام بتلك الأعمال لأنها تتضمن من أظهر شعائر وإعلام دين هؤلاء المشركين.

فتفكر في أحوال غلاة «الإخوان المسلمين» - وهم في الحقيقة «الإخوان المفلسين» [١] - في بلد مصر وغيره يعلنون ويرحبون بـ(عيد المسيح) ويظهرون الفرح الشديد له وموافقة وموالاة النصارى لأجله؟!! وقد قال تعالى مبينا لحقيقة هؤلاء: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا**﴾ [النساء: ٦١-٦٢].

(شبهة) فلو قيل: هذا من التشبه بالمشركين المحرم لكنه ليس بكفر!

لقيل: التشبه بالمشركين نوعان:

- **نوع معصية وفسق** فيما يكون من خصائصهم وعادتهم غير الدينية.
- **ونوع كفر أكبر** إذا تضمن فعلهم من الدين والعبادة والتشريع كما هو الحاصل هاهنا والله المستعان.

---

[١] كما أثبته الإمام القدوة الشيخ مقبل بن هادي ﷺ في بعض كتبه والمسجلات عنه.

والكل تحت عموم النهي الإلهي عن التشبه بالكفار كما في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وكذلك التحذير النبوي لما قال ﷺ: «وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [١]

ويضيف إلى هذا الباب:

﴿ تصحيح وتصديق من ادعى النبوة بعد النبي ﷺ.

كالذي صدقوا بنبوة مسيلمة الكذاب بعد موت النبي ﷺ، أو من يصدق بدين (غائل) أي: (raèl) المجنون الذي ظهر في هذه الأزمنة من قبل فرنسا ويدّعي النبوة من قبل الكواكب، أو من يصدق بدين الدجال في آخر الزمان، فمثل هؤلاء – ممن ادعى النبوة أو من صدقه واتبعه – كفار مرتدّون عن دين الله إجماعا ومكذبون بنبوة محمد ﷺ ومكذبون بالنصوص الصريحة المتواترة كقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وفي الحديث المشهور الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [٢]

---

[١] صحيح. أخرجه أحمد (٥١١٤-٥١١٥-٥٦٦٧) وغيره عن ابن عمر ﷺ وصححه الشيخان الألباني ومقبل الوادعي رحمهما الله.

[٢] صحيح. (د/ ٤٢٥٢) وغيره وصححه العلامة الألباني ﷺ وهو كما قال وإن كان فيه عنعنة أبي قلابة عن أبي أسماء – وقد وصف بالتدليس والإرسال – فلا تضر لأمرين مهمين: =

قال العلامة صالح الفوزان: (**فمن ادعى النبوة أو ادعيت له النبوة ومن اتبعهم، فكلهم كفرة**، وقد قاتلهم المسلمون وكفّروهم، وآخر من ادعى النبوة في الوقت الحاضر: القادياني الباكستاني الذي ادّعى النبوة له أتباعه «القاديانية» [١]، ويُسمون بالأحمدية نسبة إلى اسمه؛ لأن اسمه أحمد القادياني، وقد كفره العلماء وطردوه من البلاد الإسلامية، وكفَّروا أتباعه؛ لأن هذا تكذيب لله ولرسوله ﷺ، وتكفيرهم بإجماع المسلمين، لم يخالف في هذا أحد). اهـ [٢]

تصديق كاهن ومن ادعى الغيب.

---

* (**الأول**): أنه قد ذكره وجعله أهل العلم من الطبقة الأولى من المدلسين ممن تقبل عنعنته بشرط ألا ينكر أحد روايته عن ذاك الراوي كما أفاده شيخنا المحدث أبو عمرو الحجوري.
* (**الثاني**): أنه قد جاء عند الحاكم في "المستدرك" (٨٣٨٤) و(٨٣٩٠) روايته مع إثبات سماعه عن أبي أسماء ولله الحمد.

[١] **القاديانية**: فرقة مارقة زنديقة معاصرة تعتبر من الباطنية الخبيثة مؤسسها: غلام أحمد القادياني ولد في قرية قاديان بالهند سنة (١٢٥٦ هـ) ومن جملة عقيدتهم: اعتقاد نبوة غلام أحمد - بعدما ادعى المهدية - باسم تأويلات الباطنية بأن محمدا ﷺ خاتم النبيين نعم لكن معناه أي: أفضلهم أو زينة لهم (!)، ومما زعم أنه أوحي إليه، ومن عقيدتهم: «التناسخ» - أي: اعتقاد وقوع نسخ النفوس من حياة إلى حياة أخرى يعني: أن النفس قديمة وهي تنتقل من جسم إلى جسم آخر بعد أن ماتت على طول الزمان يجوز على قولهم أنك تكون أنت علي بن أبي طالب - أي: نفسه! - وذاك يجوز أن يكون محمدا ﷺ (!) وهكذا ويجوز أن يكون جارك أبا لهب أو عيسى أو فرعون أو امراته (!) وهكذا... ومن عقيدتهم: منع الجهاد ضد الكفار بزعمهم أن المسلمين إنما يقومون بالجهاد تقليداً للكفار النصارى (!)... انظر للمزيد (!!) كتاب "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" (١/ ٢٢) و(٢/ ٧٣٩-).

[٢] من "التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية" له (ص٦١-٦٢).

كما جاء في الحديث المشهور عن أبي هريرة ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» [١].

وذلك لأن من أتى كاهنا – من يدّعي علم الغيب – فصدقه فيما ادعاه فقد نقض كلمة (لا إله إلا الله) لأنه كما تقدم ذكره من لوازمها ومقتضاها: (الكفر بالطاغوت) فقد تقدم قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

[١] **سنده جيد**. أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وأحمد (٩٥٣٦) والترمذي (١٣٥) وقد اختلف فيه إخلافا قويا فضعفه العلامة مقبل بن هادي ﷺ في "الأحاديث المعلة" (٤٢٦) وقد صححه العلامة الألباني ﷺ وحسنه شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "اللمع على إصلاح المجتمع" (٤٤٣-٤٤٤) وبلا شك أن في بعض طرقه الضعف حاصل لكن في بعضها قوة مما لا شك فيه.

* **ومنها**: ما أخرجه البزار في "مسنده" (٣٠٤٥) عن جابر ﷺ وفيه: عُقْبَةُ بْنُ سِنَانِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَدَادِيُّ وقد ذكر العلامة الألباني ﷺ في "الصحيحة" بأن أبا حاتم قال: (صدوق) وهو كما قال في "الجرح والتعديل" (١٧٣٤)، وبقية رجاله ثقات فهذه الرواية حسنة لذاتها.

* **ومنها**: ما أخرجه ابن راهويه في "مسنده" (٤٨٢) وأحمد (٩٢٩٠) وغيرهما بسند فيه حَكِيمٌ الْأَثْرَمُ وهو حسن الحديث، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به فقد قيل بأن أبي تيمية لم يسمع من أبي هريرة – كما ذكره العلائي في "جامعه" (٣٠٩) فهو مرسل.

* **ومنها**: عند ابن راهويه (٥٠٣) وأحمد (٩٥٣٦) وغيرهما وفيه خِلَاسٍ – وكان ثقة –، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرسلا كما في "جامع التحصيل" (١٧٥).

* **ومنها**: نفس الطريق لكن مع ذكر محمد بن سيرين مقرونا بخلاس فيكون سنده متصلا وهو عند الحاكم في "المستدرك" (١٥) وإن كان قد توقف في ثبوت هذه الرواية العلامة مقبل بن هادي ﷺ في "الأحاديث المعلة" (٤٢٦) شكا في تفرد الحاكم وقد رواه هكذا – مقرونا – البيهقي في "الكبرى" (١٦٤٩٦) والله تعالى أعلم، وعلى كل، فالحديث جيد إن شاء الله، انظر للتكميل "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني ﷺ (٣٣٨٧) وكذا تعليقات الشيخ ردمان الحبيشي على "كتاب التوحيد" (ص١٢٦).

وقوله ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فمن صدق بالكاهن فيما ادعاه من الأمور الغيبية فقد آمن بالطاغوت وكفر بالله تعالى فإن الأمور الغيبية من خصاص الله عز وجل وربوبيته كما تقدم كما في قول الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وفي الحديث المشهور: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله»: ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]» [١].

فمن ادعى علم الغيب كان من الكافرين ومن رؤوس الطواغيت – كما تقدم – ومن صدقه فيما قال فقد كفر إجماعا، فإن التصديق بالطاغوت مناقض للإيمان بالله تعالى بنص الآية السابقة، فتضمن كفره هذا من:

- **تكذيب القرآن والسنة الصحيحة.**
- **نقض كلمة لا إله إلا الله بتصديقه بالطاغوت.**

ثم وأخيرا يذكر هاهنا:

- **تصديق ومحبة حكم غير حكم الله.**

كالذين يصدقون ويحبون الحكم بغير ما أنزل الله كـ «الديموقراطية» و«العلمانية» – السابقة ذكرها – مما يتضمن من التحاكم إلى القوانين – **محبة لها** – فهؤلاء أيضا كفار إجماعا لما قاموا من:

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٣٩-٤٦٩٧-٤٧٧٨-٤٦٢٧-٧٣٧٩) عن ابن عمر ﷺ.

- **نقض كلمة لا إله إلا الله ولوازمها ومقتضاها.**

وهي: (الكفر بالطاغوت باعتقاد بطلانه) كما تقدم لقول الله السابق ذكره: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

- **تكذيب النصوص المتواترة.**

كقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

كقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولذا علق المصنف رحمه الله بهذه المسألة ما بعدها بقوله:

❁ (الرابع): من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر.

قوله رحمه الله **(كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه)** الطواغيت جمع طاغوت الطاغوت لغة مأخوذ من: (طَغا يَطْغى ويَطْغو طُغْياناً، أي جاوَز الحدّ. وكلُّ مجاوزٍ حدَّه في العِصيان فهو طاغٍ) [١].

---

[١] قال الإمام القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٣/ ٢٨١): (وَالطَّاغُوتُ مُؤَنَّثَةٌ مِنْ طغى يطغى- وحكى الطبري يطغو إذا جَاوَزَ الْحَدَّ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ. وَوَزْنُهُ فَعْلُوتٌ، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ اسْمٌ مُذَكَّرٌ مُفْرَدٌ كَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَرَهَبُوتٍ وَجَبَرُوتٍ، وَهُوَ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَقِيلَ: أَصْلُ طَاغُوتٍ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الطُّغْيَانِ). اهـ بتصرف.

قال في موطن آخر (١٥/ ٢٤٤): (وَقِيلَ إِنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مِثْلَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ). اهـ

انظر "تاج العروس" (٢٢/ ٥٤٠) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٧٢٩).

وأما معناه شرعا فقد اختلف في معناه اختلافا شديدا [١] وأحسن وأشمل ما قيل فيه كما ذكره المصنف ﷺ في غير هذا الكتاب: (والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله ص فهو طاغوت). وهو المنقول والمشهور عن ابن القيم ﷺ [٢].

وقد قال نقل المصنف ﷺ كلام ابن القيم المشهور (والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ، اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ) اهـ [٣]

(فائدة) وقد قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ ﷺ في كتابه "التوضيح عن توحيد الخلاق" (ص٩٣): (والطاغوت كل باطل ليس من الدين وكل ما طغى من شيطان جني أو أنسي وكل عبادة ليست لله فهي باطلة). اهـ

وهو الصحيح فقد قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ٦٠] بعدما ذكر خلاف أقوال العلماء في معنى الطاغوت: (وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا). اهـ

---

[١] انظر الإمام القرطبي ﷺ في "تفسيره" (٥/ ٢٤٨) وكذلك "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٧٣٠) وغير ذلك.

[٢] كما في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠).

[٣] "ثلاثة الأصول" للمصنف (ص٢٥) وأصله من كلام ابن القيم ﷺ من "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠) وانظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٧٥٧) وغير ذلك.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعليقا على كلام ابن كثير هذا: (فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به; فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان يحكم بهما). اهـ [١]

(**قلت**) **فعلى هذا**، فمن أحب الحكم بغير ما أنزل الله وصححه واستحسنه حتى قدمه على الحكم بما أنزل الله رغبة ومحبة وتعظيما له أو اعتقدا أنهما سواء أو اعتقادا أنه جائز – لا حرج فيه – فإنه كافر مرتد إجماعا كما دل عليه قوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا**﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

قال أهل العلم (يريدون) أي: يحبون ويغربون فيه. [٢]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في "**تفسيره**": (هَذَا إِنْكَارٌ مِنَ الله، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ التَّحَاكُمَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (ﷺ) وَتَحَاكَمَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا). اهـ (٢/ ٣٤٦) بتصرف.

---

[١] من "فتح المجيد" (٢/ ٣٩١) وانظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٧٣٤).

[٢] انظر "التمهيد بشرح كتاب التوحيد" للشيخ صالح آل الشيخ (ص٤٢٦) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٣٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول (صلى الله عليه وسلم) في كل ما شَجَرَ بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً). اهـ ثم ذكر هذه الآية وغيرها. [١]

وقد تقدم قول العلامة ابن باز رحمه الله: (التحاكم إلى الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم)). اهـ [٢]

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: (فلا شك أن إفراد الله بالطاعة، وإفراده بالحكم، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، كل ذلك يقتضي ألا يحكم إلا بشرعه؛ فلهذا كان الحكم بالقوانين الوضعية، أو الحكم بعادة البادية، من الكفر الأكبر بالله – جل وعلا –، لقوله تعالى – هنا في هذه الآية –: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]). اهـ اختصارا من "التمهيد" (ص٤٢٥).

(**قلت**) فترى اليوم رأي العين من ينتسب إلى الإسلام ودين محمد (صلى الله عليه وسلم) من مسؤولي مساجد المسلمين ومسؤولي "الشؤون الإسلامية" – زعموا – وليست هي شؤون ولا إسلامية – في الحقيقة – وإنما هي "شؤوم نفاقية" – أي والله – كما في بلد أوروبا

---

[١] من كتابه "الإيمان" (ص٣٤).

[٢] من رسالته "وجوب تحكيم شرع الله" (ص٥).

يلزمون على المسلمين وعلى أئمة المساجد اعتقاد وجوب تقديم الأحكام الوضعية وأحكام «الديموقراطية» على شرع الله محبة وتعظيما لها وإجلالا [١].

وقد قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

فتسمع من هؤلاء المنافقين المخذولين اليوم عجائب كإلزامهم على المسلمين بتقديم الحقائق السياسية و«الديموقراطية» على الحقائق الإسلامية الشرعية، وتسمع منهم الثناء العجيب على الدستور الديموقراطي وفي نفس الأمر تسمع منهم الطعن في دين الله والسنة النبوية والاستقامة عليهما والتحاكم إليهما الشيء الكثير...

ومع ذلك – وهذا من عجائبهم –، ما زالوا يريدون أن نقول فيهم (مؤمنين) و(مسلمين) بل و(مؤمنين) و(محسنين) نفاقا وتلبيسا وقد بين الله إرادتهم هذه لما قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦١-٦٢].

---

[١] كما صدر من بعض رؤوس هؤلاء الزنادقة – من الذين يحبون فرنسا ويعظمونها – من قولهم (فرنسا أكبر!) بدلا من (الله أكبر)، وبعضهم يقولون في بعض خطابهم على المنبر: (اللهم انصر فرنسا!) تعظيما وشكرا لبلد فرنسا والديموقراطية لما جعلتهم أئمة المساجد وقائمين بـ"شؤون" المسلمين – زعموا – ولهم كلمة مسموعة – هناك –، فيتكلمون ويثرثرون ويكذبون وينافقون ويفسقون كما شاءوا وقد قال الله تعالى مبينا لشأن هؤلاء: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] ثم قال تعالى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٣-١٤٤].

فقد وصفهم الله بأنهم ادعوا وسموا فعلَهم وكفرهم ونفاقهم «إحسانا» و«توفيقا»!

وقد تقدم قبل القليل القاعدة الجليلة ~ **أن العبرة إنما هي بالحقائق وليست بالألقاب** ~ وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [العنكبوت: ٥٢].

(**تنبيه مهم**) الحكم بالكفر هنا على من أحب واستحسن الحكم بغير ما أنزل الله أو اعتقد جوازه أو تسويته مع الحكم بما أنزل الله، فهذه الأصناف للذين كفروا إجماعا [١]، وأما من حكم بغير ما أنزل الله مكرها أو لمصلحة راجحة أو اجتهادا منه مع محبته لحكم الله واعتقاد وجوب تقديمه على غيره فهذا لا يكفر كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام البغوي ﷺ: (وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُبَاطَنَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ يَخَافُهُمْ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًا حَرَامًا أَوْ مَالًا حَرَامًا، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقِيَّةُ لَا

---

[١] نقله إمام الدعوة ﷺ في "نواقض الإسلام" (ص٢) والعلامة ابن باز ﷺ في نفس المصدر (ص٢).

تَكُونُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَسَلَامَةِ النِّيَّةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]). اهـ [١]

وقد نص على ذلك أئمة أهل السنة والجماعة كالعلامة ابن العثيمين ﷺ، والعلامة الألباني ﷺ، والشيخ صالح آل الشيخ، وشيخنا المحدث يحيى الحجوري وغيرهم.

(تنبيه آخر) وهو أنه لا بد أن يتذكر الإنسان في هذا الباب ما تقدم بيانه من ضوابط التكفير فلا يذهب يكفر مجتمع المسلمين أو المعين منهم باسم ما قد تعلم من هذه المسألة وغيرها، وإنما يلزم الآداب الشرعية والإحسان فيها ك (التثبت) و(اليقين) و(إقامة الحجة) و(الرجوع إلى أهل العلم) وغير ذلك من الضوابط المهمة مما سبق ذكره وبالله التوفيق.

ثم قال المصنف ﷺ:

❁ (الخامس): من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر.

وفي بعض مؤلفات المصنف ﷺ قال: (كفر إجماعا). [٢]

فعلى هذا، فلم يختلف أهل العلم في تكفير من أنكر شيئا معلوما بضرورية الدين قال القاضي ابن أبي العز ﷺ: (فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا). اهـ كلامه. [٣]

---

[١] من "تفسيره" (٢/ ٢٦).

[٢] كما في رسالته "الرسائل الشخصية" (ص٢١٣).

[٣] من "شرح الطحاوية" (٢/ ٤٣٣).

وقد تقدم نقله عن الإمام النووي رحمه الله أنه قال: (إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِين). اهـ[١]

وذلك لأنه – كما تقدم ذكره وشيء من أدلته – أن من أصول وقواعد الدين ومن مقتضى لا إله إلا الله: (الولاء والبراء) أي: (الحب في الله والبغض في الله).

وكذا تقدم أن من شروط لا إله إلا الله: (المحبة) فكان واجبا على المؤمن الموحد أن يحب هذه الكلمة وأن يحب الله ورسوله ﷺ وأن يحب المؤمنين لأجل الله تعالى وأن يحب هذا الدين العظيم فقد قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ أَيْ: أَوَامِرَهُ). اهـ

ومن لوازم التعظيم المذكور هنا: (الاستحسان والمحبة) كما في الحديث السابق ذكره المتفق على صحته: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**». [٢]

فالمحبة من أعظم علامة الإيمان مهما صدر من المرء من المعاصي كما دلت عليه القصة في "الصحيح" أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا

---

[١] من "شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٠٥).

[٢] (خ/ ١٦) و(م/ ٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**» [١].

وكذا صار من منهج الصحابة ﷺ أن من أعظم علامة النفاق: (بغض الله وسوله ﷺ) فقالوا فيمن رأوا أنه يعمل عمل المنافقين: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» [٢] مع أن ذلك الرجل إنما كان يجلس عند المنافقين ويلين إليهم الكلام – فقط – فما بالك بمن أظهر بغض شيءٍ من الدين الإسلامي والمحاربة له والطعن في أهله؟!!

فمن لا يعظم شعائر الله كان ذلك دالا على عدم استحسانه ومحبته لها ولذا قال العلامة السعدي ﷺ في تفسيره لهذه الآية: (فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها، تابع لتعظيم الله وإجلاله). اهـ

(**قلت**) هذا من حيث العموم وأما من حيث الرسول ﷺ فقد قال الله تعالى ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الفتح: ٨-٩].

---

[١] (خ/ ٦٧٨٠).

[٢] **متفق عليه** (خ/ ٤٢٥) و(م/ ٣٣) عن عتبان بن مالك ﷺ وفيه قوله: فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. الحديث

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في "**الفتح**": (لَيْسَ نِفَاقَ الْكُفْرِ إِنَّمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ تَوَدُّدَهُ لِلْمُنَافِقِينَ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الله فرض علينا تعزيز رسوله ﷺ وتوقيره وتعزيزه: نصره ومنعه وتوقيره: إجلاله وتعظيمه). اهـ[١]

ومن لوازم ذلك: (تعظيم ومحبة سنته المطهرة).

وقد تقدم قوله سبحانه: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢] فمن لم يستحسن دين الله ولا يحبه فلا بد أن يبغضه فإن المحبة ضد البغض كما أن الاستحسان ضد الاستقباح لا محالة. [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وذلك أن الإيمان الواجب لا بد أن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إلى صاحبه مما سواهما، ولا بد أن يخشى الله ويخافه، **فمن لا يحب الله ورسوله ﷺ ولا يخشى الله تعالى فهذا ليس بمؤمن**). اهـ[٣]

(تنبيه مهم) ولا يلزم أن يكون مبغضا أو مستقبحا للجميع بل، ذكر أهل العلم وأجمعوا عليه بأن من أبغض «شيئا» وإن كان ربما أحب الباقي كفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة وهذا التنبيه مهم جدا.

فإن من أبغض جميع الدين فلا شك بأنه كافر لا يُعد مؤمنا أبدا كشأن سائر الكفار والمشركين وليس هذا هو المشكل هاهنا... وإنما المشكل أن من الناس – من قبل ومن بعد – من أظهر الإسلام وربما أحب بعضه ومع هذا، ينكر ويكره ويبغض شيئا منه، كالذين ينكرون شيئا من السنن الواجبات أو المستحبات – كالسواك أو جعل الملابس إلى نصف الساق أو اللحية أو التقارب إلى السترة في الصلاة أو

---

[١] من "الصارم المسلول" (ص٢٠٩).

[٢] كما أثبته أهل اللغة كالجوهري رحمه الله وغيره قالوا: (البُغْض: ضدُّ الحبِّ). اهـ

[٣] من "جامع المسائل" (٥/ ٢٤٤).

النقاب، والحجاب، أو العلم والدروس – أو الحكم بما أنزل الله – كالحدود كقطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن أو قتل اللوطي أو الجهاد أو التعدد في الأزواج أو تفضيل جنس الرجال على النساء في أصل الشريعة – وغير ذلك مما ثبت بالإجماع...

فمن أنكر شيئا واحدا من ذلكم فهو كافر كفرا أكبر – إجماعا – وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم أو كما قال المصنف رحمه الله **(ولو عمل به، كفر إجماعاً)**.

قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٩].

وقال جل جلاله ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨].

ووجه الدلالة أنهم لما كرهوا رضوان الله وأسبابها – وهي العبادة والدين – أحبط الله عملهم فكان ذلك دليلا على كفرهم وهذا من حيث العموم.

وأما الدليل من حيث الخصوص فكما في قوله في شأن المنافقين: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٨١] ثم قال تعالى لبيان حكمهم وفعلهم هذا: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤].

فأثبت الله فيهم الكفر في قوله ﴿**إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ**﴾ بعدما وصفهم بأنهم كرهوا شيئا من الدين وهو الجهاد في سبيل الله عند قوله ﴿**وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ وهذا واضح.

ومن هذا الباب: الحديث المشهور وقد تقدم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُو، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» [١].

قال الإمام النووي ﷺ: (وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ). اهـ [٢]

(**قلت**) فهذا الحديث في النفاق الأصغر ومن لا يحدث نفسه بالجهاد، فما بالك بمن لا يحب الجهاد أصلا فيبغضه ويكرهه؟!

ولا شك أن هذا يعتبر أيضا إيمانا ببعض ما أنزل الله دون بعض، وقد بين الله حال من صدر منه مثل ذلك فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

وقال سبحانه مبينا للقدر المميز بين المؤمنين والكافرين: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ**﴾ [الرعد: ٣٦].

قال العلامة السعدي ﷺ: (﴿وَمِنَ الأَحْزَابِ مَنْ يُنكر بعضه﴾ أي: ومن طوائف الكفار المنحرفين عن الحق، من ينكر بعض هذا القرآن ولا يصدقه). اهـ

فكفرهم الله عز وجل وأثبت فيهم حقيقة الكفر فقال ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ بعدما وصفهم بأنهم كفروا ببعض ما أنزل الله تعالى، وإن كانوا يؤمنون بالباقي

---

[١] أخرجه مسلم (١٩١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

[٢] من "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ٥٦).

ويحبونه فلا يكفي ولا بد من محبة كل ما جاء به الرسول ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ ﷺ: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَالْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ زَوَاجِرِهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ). اهـ

۞ فإنكارهم هنا على ثلاثة أقسام والكل كفر أكبر مخرجا عن الملة إجماعا:

* **قلبيا.**
* **قوليا.**
* **فعليا.**

و(**الأول**) يسمى بـ(الكفر الاعتقادي) [١] كمن اعتقد اعتقادا كفريا – كالقول بأن الله في كل مكان أو أن القرآن ليس كلام الله أو نحوه – أو من أبغض بقلبه شيئا من الدين سنة أو قرآنا – وإن كان يعمل به – وهو النفاق الأكبر بعينه إذ قد أظهر العمل بالدين وأبطن بغضه له قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: ٨-٩].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٤٢].

---

[١] مذكور بتفاصيله في "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٦٣٢).

قال الشيخ الراجحي - وفقه الله -: (فالكفر الاعتقادي يخرج من الملة، مثل من كذب الله أو كذب الرسول (ﷺ)، أو أبغض الله أو أبغض رسوله (ﷺ)، أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول (ﷺ)، أو سر بضعف الإسلام والمسلمين، أو بضعف دين الرسول (ﷺ)، أو كره انتصار المسلمين وعلو الإسلام وظهوره، فهذا كفر اعتقادي صاحبه من أهل الدرك الأسفل في النار، فنعوذ بالله). اهـ[١]

و(**الثاني**) - وهو القولي - كالذي يسبّ ويطعن في شيء من دين الله فيطعن في السنة أو شيئا منها المتفق على صحته كـ«حديث الذباب» [٢] أو حرف من حروف القرآن كـ﴿ألم﴾ أو ﴿ص﴾ فيقول عند سماعها: (ايش هذا؟!) استنكارا لها، أو من سبّ أحدا من الصحابة أو أحدا من السلف لأجل دينه، أو سب حُكما من أحكام الدين كقتل الزاني والرجم فيه - فيقول: (هذا شيء قبيح) أو (هذا تأخر) أو (هذا ظلم) - أو تعدد الزوجات - فيقول: (استعمار) أو (ذلة على النساء وتعبيد) - أو يأمر بتركه بغضا له ومحبة ورغبة لضده أو يطعن في أمر معلوم بالتواتر - كالصلاة أو الحج - فهو الزنديق الذي أظهر نفاقه وقد قال الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله: «الصَّادُّ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَافِرٌ». اهـ[٣]

(**فائدة**) تقدم قول الإمام ابن مفلح رحمه الله: (وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا

---

[١] من "شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد" (٦/ ٣٠).

[٢] هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» (خ/ ٣٣٢٠) فقال بعض العقلانيين الزنادقة: (هذا الحديث لا يدخل في عقلي)!

[٣] منقول من كتابه "السنة" (٨٣٢).

صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، **وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَاةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ أَوْ كُتُبَ اللهِ الْمُنَزَّلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ**). اهـ[١]

(الثالث) – وهو الاستحلال الفعلي – كالذي يرمي أو يمزق المصحف أو كتاب من كتب السنن أو الدين بغضا له ولما فيه أو يرمي أو يمزق نقاب بنته أو زوجته – مثلا – أو يبول عليه أو يرميه في مكان القذارات كالقمامة أو نحوه، أو يسبّه بالإشارة باليد يريد بها السبّ – حسب عرف الناس – أو يبصق إليه أو إلى القبلة معتمدا أو إلى مسلم أو سني بغضا لدينه فهو كافر مرتد وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

(تنبيه مهم) والتقييد في قولي (بغضا له ولما فيه) مهم جدا إذ قد يحصل تمزيق المصحف أو تمزيق كتاب من كتب الدين للمصلحة إذا صار قديما – مثلا – لا يقرأ فيه أحد فيشرع لنا عندئذ تمزيقه وتحريقه ودفنه في الأرض وذلك للمصلحة ومحبة وتعظيما له كما ذكره ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٨٥).

(تنبيه آخر) كذلك إن حصل أن يرمي الإنسانُ المصحف أو شيئا من الدين لشدة الغضب فلا يكفر لكن بشرط أنه حصل بشدتها إزالة العقل لا يدري ولا يذكر ما قد فعل كما دل عليه قصة نبي الله موسى عليه السلام كما في حديث ابن عباس مرفوعا: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ**»[٢].

---

[١] من "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٨٦).

[٢] **صحيح**. أخرجه أحمد (٢٤٤٧) وغيره وصححه الشيخان.

فلم يفعل ذلك بغضا لها لأن الأنبياء معصومين من الكفر والردة اتفاقا [١].

(تنبيه آخر) كذلك ما قد يحصل من شدة الفرح أو شدة الحزن أو سبق اللسان كما في حديث أنس أن النبي ﷺ: «**للهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**» [٢].

(تنبيه آخر) كذلك أن من الناس من يأمر غيره بترك بعض طاعة الله كالذي يأمر ابنه بترك طلب العلم أو بترك الاستقامة أو يأمر بنته بترك النقاب مثلا، فهذا إذا كان لحب الدنيا أو يرى أن هذا هو المصلحة (!) فهو عاص وظالم وفاسق بلا شك ولا يجوز طاعته اتفاقا كما تقدم لما دل عليه حديث الحديث «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [٣] لكن، لو أمر بذلك بغضا لها فهذا هو الذي يكفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة للآية السابق: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨].

---

[١] نقله النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٧/ ١٥٨) وكذا ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٨/ ٦٩) وانظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية رحمه الله (١٠/ ٢٨٩).

[٢] تقدم أنه أخرجه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٣] مسلم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(تنبيه آخر) وأما ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

فالمقصود بالكراهة هاهنا إنما هي الأمر الطبيعي الذي قد يحصل في القلب لسبب أمر شاق ومضيق لا أنه صار مبغضا لشرع الله ودينه قال الإمام البغوي رحمه الله: (﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أَيْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ أَيْ شَاقٌّ عَلَيْكُمْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: هَذَا الْكُرْهُ مِنْ حَيْثُ نُفُورُ الطَّبْعِ عَنْهُ لِمَا فِيهِ، مِنْ مُؤْنَةِ الْمَالِ وَمَشَقَّةِ النَّفْسِ وَخَطَرِ الرُّوحِ، **لَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى**). اهـ

(تنبيه آخر) من أبغض أو سبّ الله أو الرسول ﷺ أو شيئا من الدين المعلوم بضرورية الدين أو يسب مسلما لأجل دينه أو أبغض القرآن أو الصلوات الخمس أو غير ذلك فهو كافر لا يتوقف في كفره قبل إقامة الحجة عند جمهور العلماء فإن تحريم بغض هذه الأمور معلوم بالضرورة لا اشتباه فيها أبدا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد تقدم: (الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا: كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ وَكَذَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ جَاحِدُهُ كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ). اهـ من كلامه. [١]

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٥٤).

(**قلت**) فمفهوم كلامه ﷺ أن من لم يكون حديث العهد بالإسلام ولم يعش ببادية بعيدة عن معالم الإسلام فلا يعذر في مثل هذه المقالة الكفرية المعلومات بالضرورة – كجحود الصلوات الخمس أو الإشراك بالله تعالى أو غير ذلك – فسبّ الله أو سبّ شيء من الدين من باب أولى.

وقد تقدم نقل قول الإمام النووي ﷺ في هذا الباب: (**إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَالْيَوْمَ قَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا** وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى وَالْخَمْرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ). اهـ

فقد سئل العلامة ابن العثيمين ﷺ عن مسألة العذر بالجهل هل تدخل فيها مسألة سب الدين وسب الرب؟

فأجاب ﷺ: (هل أحد يجهل أن الرب يجب تعظيمه؟ قل: نعم، أو: لا؟ السائل: لا. قال الشيخ: لا أحد يجهل أن الرب له من التعظيم والإجلال ما لا يمكن أن يسبه أحد، وكذلك الشرع، فهذه مسألة فرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع. وعلى كل حال: كل من سب الله فهو كافر مرتد). اهـ[١]

---

[١] من "لقاء الباب المفتوح" (١١/ ٢٣٠).

(تنبيه آخر) وأما من سب سنّيًا سلفيّا بسبب ما اعتقده من شبهة أو تعصبا لمذهب بدعي تربى عليه على بغض أهل السنة بالتجهيل والتلبيس وجاهلا بأن سبه يرجع إلى السنة فهذا لا يكفر ابتدائيا، وأما بعدما نُصح وبين له خطر فعله فاستمر على بغض أهل السنة وسبهم والمكر بهم فهو كافر مرتد وإن صلى وصام وقال «إني مسلم»، فإنه صار يبغض السنة أو بعضها حسب ما ظهر له من أهل السنة كمثل من سب عموم أهل السنة لأجل سوء خلق بعضهم فكذلك لا يكفر ابتدائيا وإنما ينصح ويزال عنه الشبهة بالرفق واللين فإن استمر فالأمر خطير عليه.

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله –: (لأن مَن أبغضَ شيئاً أبغضَ مَن اتصف به). اهـ [١]

(**قلت**) فبغضهم لأهل السنة بعدما بين لهم أنهم الذين يقومون بالسنة على الوجه الصحيح دليلا على بغضهم للسنة وإن صلوا وزعموا أنهم مسلمون لقوله تعالى ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨].

(مسألة) ومن أبغض أو سبّ شيئا من السنة الصحيحة ولا يدري أنه من السنة النبوية الثابتة أو اعتقد أنها لم تثبت فلا يكفر كما دل عليه قصة موسى مع الخضر عليهما السلام لما خرق الخضر عليه السلام سفينةً قال له موسى عليه السلام ﴿**أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**﴾ [الكهف: ٧١] أَيْ: مُنْكَرًا [٢] ولما قتل الخضر عليه السلام ولدا قال له

---

[١] من "الملخص في شرح كتاب التوحيد" (ص٢٥٤).

[٢] انظر "تفسير البغوي" (٥/ ١٩٠).

موسى عليه السلام ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] أَيْ: مُنْكَرًا قَالَ قَتَادَةُ: النُّكْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِمْرِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْهَلَاكِ [١].

ثم قال الخضر مبينا أنه لم يفعل تلك الأشياء من قبل نفسه وإنما كان وحيا من الله ودينا: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله: (وقوله: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ يقول: وما فعلت يا موسى جميع الذي رأيتني فعلته عن رأيي، ومن تلقاء نفسي، وإنما فعلته عن أمر الله إياي به. وقوله: ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ يقول: هذا الذي ذكرت لك من الأسباب التي من أجلها فعلت الأفعال التي استنكرتها مني). اهـ

(فائدة) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ لَكِنِّي أُمِرْتُ بِهِ وَوُقِفْتُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ عليه السلام). اهـ

وسيأتي المزيد حول هذه القصة إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا، فالجاهل عن أمر الله عز وجل معذور عندما ظهر منه استنكار وبغض شيء من الدين وأما بعدما بُين له ونصح فاستمر لكفر وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(مسألة أخرى) ومن سب عالما من العلماء الأجلاء أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم باسم الجهل أو التعصب بالباطل وظانا أنه على الخطأ أو عاصيا أو نحو ذلك فهذا لا يكفر لكن يفسق بعد النصيحة قال العلامة صالح الفوزان: (فالعلماء لهم احترام

---

[١] "تفسير البغوي" (٥/ ١٩١).

ومنزلة. فلا يجوز الطعن فيهم وتنقصهم حتى لو حصل من بعضهم خطأ في الاجتهاد). اهـ[١]

وقد قال النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [٢].

وكذلك الحديث متقدم ذكره أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**» [٣].

فالعلماء – علماء الحق علماء السنة – أولى بذلك فمن سبّهم فهو فاسق ضال مضل، وإذا قصد الطعن في الدين أو بغضا للسنة والعلم الشرعي الذي هم عليه فهو كافر مرتد عن دين الله.

فقد تقدم قول الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فهو على غير السبيل). اهـ

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إِذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اُغْتُفِرَ لِلْأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ). اهـ

فعلى كل، فقوله الإمام الطحاوي السابق رحمه الله فيمن سب أحد الصحابة أو أحد أهل العلم وطعن فيه بغير حق (فهو على غير السبيل) فشامل لما يكون فسْقا – فإنه

---

[١] من "التعليقات على العقيدة الطحاوية" (ص٢٣٨).

[٢] متفق عليه (خ/ ٤٨-٦٠٤٤-٧٠٧٦) و(م/ ٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٣] تقدم أنه حديث ثابت أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه.

على ضلالة وعلى غير السنة –، وكذلك شامل لما يكون كفرا على ما تقدم من التفصيل – فإنه على غير سبيل المؤمنين أي: على غير الإسلام –.

(مسألة أخرى) وأما من سبّ جل الصحابة ﷺ – كالروافض – فقد صار مكذبا لمتواتر النصوص وإجماع الأمة بأنهم كلهم عدول لقول الله تعالى ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفي الحديث المشهور عن البراء ﷺ: «**الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**» [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذه زندقة وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام. قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة **وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.**

قال: **فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه** كمن يأتي المعاصي نحو قوله: ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان فيهم

---

[١] متفق عليه (خ/ ٣٧٨٣) و(م/ ٧٥).

قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك).

اهـ اختصارا. [١]

وقد قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (من سب أحداً من الصحابة فلا يكفر، لكن لو سب الصحابة عموماً أو سبهم إلا نفراً قليلاً فإنه يكفر). اهـ [٢]

❁ فعلى ما تقدم ذكره من أقوال أهل العلم يتبين:

- **أن من سبّ أحدا من الصحابة لأمر خُلقي فلا يكفر ولكن يعتبر فاسقا ما لم يستحله.**
- **أن من سب أحدا من الصحابة واستحله يكفر.**
- **أن من سبّ أحدا من الصحابة لأجل دينه وعدالته يكفر كفرا أكبر.**
- **أن من سبّ عموم الصحابة يكفر كفرا أكبر.**

(تنبيه مهم) وأما من طعن في شيء لم يثبت حديثه إما موضوعا أو ضعيفا كقوله مثلا: (هذا باطل) أو (هذه خرافات) فلا يكفر إجماعا ~ **فإن الأمر الذي لم يثبت فيه دليل صحيح ولا من حيث معناه فليس من الدين حتما** ~ لكن قد ينصح بترك الطعن فيه – ابتدائيا – على سبيل التدرج في التربية والمصلحة الراجحة إذا كان كثيرا من الناس يعملون به جهلا فيظنونك طاعنا في الدين فيكفرونك فيحصل لك فتنة وأنت على الحق ~ **ولكل مقام مقاله** ~...

وفي الباب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

[١] من "الصارم المسلول" (ص٥٧١).

[٢] من "لقاء الباب المفتوح" (٦/ ٥٣).

قال العلامة السعدي رحمه الله: (وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن ~ الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها ~، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر). اهـ

(**قلت**) وقوله رحمه الله (الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها) أراد القاعدة المشهورة بلفظ آخر: (الوسائل لها أحكام المقاصد). [١]

(**تنبيه آخر**) وكذلك إذا كان النص ضعيفا سندا لكن معناه مؤيدا بأدلة أخرى من حيث معناه أو في أمر كان مشروعا ثم نسخ – **وإن كان الأمر المنسوخ ليس من الدين إجماعا كما ذكره ابن تيمية** رحمه الله [٢] – فلا يطعن فيه وليجتنب ذلك وجوبا لأنه قد قام الإجماع على وجوب احترام ما نُسخ من الدين والكتب المنزلة ومن أهان ذلك أو سبه كفر [٣].

(**تنبيه آخر**) فقد اتفق أهل العلم في وجوب قتل ساب الله وساب الرسول ﷺ فقد قال ابن رجب رحمه الله: (وَأَمَّا تَرْكُ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَمَعْنَاهُ الِارْتِدَادُ عَنْ

---

[١] انظر "القواعد والأصول الجامعة" للعلامة السعدي رحمه الله (ص٢٤) عند القاعدة الثانية.

[٢] كما في كتابه "النبوات" (١/ ٤١٨) قال: (فمن قصد أن يُصلّي إلى غير تلك الجهة، **لم يكن على دين الإسلام**؛ لأنّه يُريد أن يعبد الله بما لم يأمره. وهكذا كلّ بدعة تُخالف أمر الرسول ﷺ؛ إمّا أن تكون من الدين المُبدّل الذي ما شرعه الله قطّ، **أو من المنسوخ الذي نسخه الله بعد شرعه؛ كالتوجّه إلى بيت المقدس**. فلهذا كانت السنّة في الإسلام كالإسلام في الدين). اهـ وانظر كذلك "جامع الرسائل" (١/ ٢٨٣).

[٣] وهو إجماع على تكفير من أهان الإنجيل أو التوراة – مع كونهما منسوخين – وقد نقله الإمام النووي رحمه الله في "رسالة في اعتقاد السلف" (١/ ٩٥).

دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَوْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أُبِيحَ دَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بِذَلِكَ دِينَهُ). اهـ[١]

وتقدم قول القاضي ابن أبي العز رحمه الله: (فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا). اهـ

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (أما وجه قتله – أعني ساب الرسول ﷺ – فلأن هذا حق للرسول عليه الصلاة والسلام ولابد أن نثأر لرسولنا ﷺ ونقتله وإذا كان قد تاب فهو كسائر المسلمين يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين وأما من سب الله وتاب من سبه توبة نصوحاً نعرف أنه صادق فهذا يرتفع عنه القتل؛ لأن القتل حق لله، وقد أخبر الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعاً قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر:٥٣] وكذلك من سب الدين فإنه كالذي يسب الله إذا تاب توبة نصوحاً حقيقة رفعنا عنه القتل). اهـ[٢]

(تنبيه آخر) وهذا قد يقال بأنه يرجع إلى اجتهاد أولي الأمر وأن القتل واجب على كل من سب الله أو سب الدين أو سب الرسول ﷺ ولو بعد التوبة تعظيما لدين الله وسدا لذرائع الفتن، **فإن لم يقوموا بذلك فالإثم عليهم وعلى من رضي بتركه.**

---

[١] من "جامع العلوم والحكم" عند الحديث (الرابع عشر).

[٢] من "لقاء الباب المفتوح" (٢١/ ١١٠).

(تنبيه آخر) ويجتنب ما قد يلحق بذلك مما جرى على ألسنة بعض الناس عادة وذلك عند الغضب والتأسف عند فقدان وفشل مقصودهم في أمر ما فجعل يقولون عند انصرافهم (جلسنا هنا وانتظرنا بلا معنى) أو نحو ذلك من الألفاظ مما يقتضي الطعن في كمال حكمة الله وقضاه – وإن لم يقصدوه –، فإن الله فعال لما يريد لا يسأل عما يفعله، وكل ما يحصل للمؤمنين – على كل حال – فإنه خير وحكمة سواء كنا علمناها أو جهلناها كما دل عليه الحديث المشهور «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**». [١]

فالمقصود الأكبر في أحوالنا كلها هو التعبد والصبر على ما أصابنا على كل حال، وأما القول (هذا الشيء بلا معنى) أو نحو ذلك فهو قول يوهم بأن هناك أمر قد يقع بلا حكمة من الله ولا خير فيه أصلا فهذا خطأ وجهل فينبغي اجتنابه.

فمن قال مثل هذا القول غفلة منه ومن غير قصد فهو مخطئ، وأما من قصد به الطعن في حكمة الله وكمال قضاه فهو كافر ومرتد عن دين الله الحق والعياذ بالله.

(تنبيه آخر) ثم يقال على كل تقدير: (باب التوبة مفتوح) فقد قال تعالى: ﴿**عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد: ٤٠] وقد تقدم التنبيه على ذلك سابقا ولله الحمد.

---

[١] مسلم (٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه.

وعلى كل، فيجب على المسلمين أن يحبوا وأن يعظموا جميع ما شرعه الله لعباده - صغيره وكبيره -وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ولذا ترى أن المصنف رحمه الله تابع هذا الأصل العظيم بالآخر اللازم له فقال:

❁ (السادس) من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الاستهزاء لغة: (السُّخْرِيّة) يقال (الهُزْءُ والهُزُؤُ: السُخْرية واستهزأت به، وتهزأت به) [١] ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام: ١٠] وهو اصطلاحا: (وصْفُ شيءٍ بالنقص والعيب على وجْه السُّخرية أي: لتضحيك الناس بخلاف السبّ الذِي هُو وصْف شيءٍ بالقُبْح والنقص دُون قصْد السُّخْرية والتضْحِيك للناس). [٢]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف: ٥٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] قال الإمام البغوي رحمه الله: (هُزُوًا أَيِ: اسْتِهْزَاءً). اهـ

---

[١] انظر "المعجم الصحاح" للجوهري رحمه الله (١/ ٨٣) وغيره.

[٢] انظر "تفسير الألوسي" (١/ ١٦٠) سورة [البقرة: ١٤].

(فائدة) **فعلى هذا**، فترى أن الاستهزاء والسخرية مترادفة وهو قول الجمهور وهناك من فرّق بينهما كما ذكره العسكري رحمه الله في "معجم الفروق اللغوية" (ص٥٠) قال: (الفرق بين الاستهزاء والسخرية: أن الانسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله، والسخر يدل على فعل يسبق من المسخور منه). اهـ منه اختصارا.

(**قلت**) والظاهر أن قول الجمهور بالترادف بينهما أرجح كما دل عليه دلالة قطعية قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [الأنعام: ١٠] والله تعالى أعلم.

(فائدة أخرى) وقد أثبت بعض أهل العلم بأن الاستهزاء – من حيث قصد فاعله – نوعان: [١]

- **استهزاء التكذيب.**
- **استهزاء الخوض واللعب.**

والجميع كفر أكبر مخرج عن الملة لا فرق بينهما قال العلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله: (﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾، لم يعبأ باعتذارهم إما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذورًا، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل، فإنهم أخطئوا موقع الاستهزاء). اهـ [٢]

---

[١] انظر "تيسير العزيز الحميد" للعلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله (ص٥٣٦) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٣٦٦).

[٢] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٣٦).

(تنبيه) وقول المؤلف ﷺ: (بشيء) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما يكون من الدين صغيرا كان أو كبيرا فالاستهزاء بالكل حرام وكفر إجماعا [١].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] قال القرطبي ﷺ (يُقَالُ لِمَنْ سَخِرَ مِنْ آيَاتِ الله: اتَّخَذَهَا هُزُوًا. وَيُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ بِهَا). اهـ

(تنبيه آخر) والآيات في هذا الباب شاملة لجميع أنواع آيات الله سواء كانت (الشرعية) – كالقرآن والسنة والسلف الصالح ﷺ والعلماء –، أو الآيات (الكونية) السماوات والجبال والأنهار والحيوانات وغير ذلك.

قال العلامة ابن العثيمين ﷺ: (قوله: ﴿وآياته﴾: جمع آية ويشمل: (الآيات الشرعية) ; كالاستهزاء بالقرآن، بأن يقال: هذا أساطير الأولين – والعياذ بالله –، أو يستهزأ بشيء من الشرائع; كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

و(الآيات الكونية) ; كأن يسخر بما قدّره الله تعالى، كيف يأتي هذا في هذا الوقت؟ كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء؟ كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم؟ استهزاء وسخرية). اهـ المراد. [٢]

(**قلت**) فالكل كفر وردة عن دين الله قال العلامة الفوزان – حفظه الله –:

(من استهزأ بشيء من هذه الأشياء حكمُه: أنّه يرتدُّ عن دين الإسلام، لأن هذا من نواقِض الإسلام بإجماع المسلمين). اهـ [٣]

---

[١] كما نص عليه ابن العربي ﷺ في "أحكام القرآن" (٢/ ٩٧٦) ونقله العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ في "تيسير العزيز الحميد" (ص٦١٧) وكذا العلامة ابن العثيمين ﷺ في "القول المفيد" (٢/ ٢٦٧).

[٢] من "القول المفيد" (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

[٣] من "إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد" (٢/ ١٨٧).

وذلك لأنه كما تقدم ذكره في الباب الذي قبله يجب على المسلمين تعظيم الله ودينه واحترام وإجلال نبيه الكريم ﷺ وكل ما جاء به قال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

وفي الحديث المتقدم ذكره: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [١].

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ). اهـ من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/ ٢٨٥).

والكل موافق لقول الله تعالى لما وصف أصل كفر المشركين والمنافقين جميعا من قبل ومن بعد: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] قال أهل التفسير: (أَيْ: مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ). اهـ [٢]

فالاستهزاء بشيء من الدين يعتبر ناقضا ومبطلا لتعظيم الله ودينه ومحبته وعبوديته وناقضا إذن لمقتضى (لا إله إلا الله) ولمقتضى (محمد رسول الله ﷺ).

ولذا كان الاستهزاء بالله ودينه ورسله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من صفات الكفار والمشركين الأصليين اللازمة لهم من قبل ومن بعد قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٢].

---

[١] تقدم أنه حديث متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] قاله الطبري وابن أبي الزمنين والسمعاني والبغوي والقرطبي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وكذلك هو من صفات المنافقين الاعتقاديين – من قبل ومن بعد – قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

وهذا الذي أراد المؤلف ﷺ بيانه لما استدل بقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد ذكر ابن أبي حاتم ﷺ في "تفسيره" (١٠٠٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ [١] فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ لَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ - وجاء في رواية أنه عوف بن مالك -: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لأُخْبِرَنّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ»، قال عبد الله: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ [٢] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون﴾ الآية.

(**قلت**) وسنده مرسل بين زيد بن أسلم وابن عمر لكنه توبع من طريق قتادة وسعيد بن جبير مرسلا مثله وقد صححه العلامة مقبل بن هادي ﷺ في "صحيح المسند من أسباب النزول" والله تعالى أعلم.

---

[١] وكانت في السنة التاسعة من الهجرة.

[٢] قال الجوهري في "الصحاح": (حَبْلٌ يُشَدُّ به الرجل إلى بطن البعير). اهـ

وقوله: (أرغب بطونًا)، أي: أوسع بطونًا الرغب والرغيب: الواسع يقال: جوف رغيب وواد رغيب يصفونهم بسعة البطون، وكثرة الأكل. اهـ[١]

(فائدة) قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ ﷺ: (فيه المبادرة في الإنكار والشدة على المنافقين، وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال أو فعل ما يدل عليه وقوله (لأُخْبِرَنّ رَسُولِ الله ﷺ) فيه أن هذا وما أشبهه لا يكون غيبة ولا نميمة، بل هو من النصح لله ورسوله ﷺ، فينبغي الفرق بين «الغيبة» [٢] و«النميمة» [٣]، وبين النصيحة لله ورسوله ﷺ، فذِكر أفعال المنافقين والفساق لولاة الأمور ليزجروهم ويقيموا عليهم أحكام الشريعة ليس من الغيبة والنميمة). اهـ[٤]

(**قلت**) وفيه دليل على أنه لا عبرة بالنظر إلى المقاصد ونية من صرح بالاستهزاء بشيء من الدين، فمن استهزاء بشيء من الدين – وإن لم يقصد به حقيقة الكفر – يكفر بمجرد الفعل قال ابن تيمية ﷺ (فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّا

---

[١] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٣٩).

[٢] (**الْغِيبَةُ**) يقال: اغتابه اغتياباً، إذا وقع فيه، والاسم الغَيبةُ، وهو أن يتكلم خلف إنسانٍ مستور بما يَغُمُّه لو سمعه. فإن كان صدقاً سُمِّيَ غيبةً، وإن كان كذباً سمِّي بُهتاناً، انظر "الصحاح" للجوهري (١/ ١٩٦) وأحسن تعريف الغيبة قول النبي ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» [مسلم (٢٥٨٩) عن أبي هريرة ﷺ].

[٣] (**النَميمَةُ**) يقال: نمَّ الحديث يَنُمَّهُ نَمًّا، أي: قَتَّهُ. والاسم النَميمَةُ. والرجلُ نَمٌّ ونَمَّامٌ، أي: قَتَّاتٌ واصطلاحا هي: (نَقْل الْحَدِيثِ مِنْ قَوم إِلَى قَوم، عَلَى جِهَةِ الإفسادِ والشَّرّ). انظر "الصحاح" للجوهري ﷺ (٥/ ٢٠٤٥) و"النهاية" لابن الأثير ﷺ (٥/ ١٢٠).

[٤] من شرحه على كتاب التوحيد "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٤٠).

تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ كُفْرٌ). اهـ[١]

(فائدة) فيه أنه لا غيبة في الفاسق وأهل الريب وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على جوازه لما قال عندما سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ» وَمَا حَدُّ الْفِسْقِ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اُذْكُرُوا بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ» [٢]. وَفِي

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٢٠).

[٢] (**قلت**) لم أجده عن الحسن بهذا اللفظ لكن أخرجه ابن المِبْرَد الحنبلي في "جمع الجيوش" (٣) مرفوعا وفي سنده من لا أعرفه، وأخرجه في نفس المصدر (١٣) مرفوعا وفيه: مِنْهَالٌ السَّرَّاجُ وهو مبهم وكذا فيه أَسْوَدُ بْنُ حَاتِمٍ لا يعرف عينه وكذا يوسف بن أبان.

(فائدة) وأخرجه أيضا مرفوعا (٤) وكذا الأنصاري في "ذم الكلام وأهله" (٦٧٩) بلفظ: «لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيبَةٌ» وفي سنده: العلاء بن بشر العبشمي وهو ضعيف، وفيه: جَعْدَبَةُ اللَّيْثِيُّ لا يعرف عينه، وأخرجه الواحدي في "تفسيره" (٨٦٨) والبيهقي في "الشعب" (٩٢١٨) وذكره جعديةُ بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ وهو لا يعرف عينه كما تقدم لكن بين القضاعي في "مسند الشهاب" (١١٨٥) و(١١٨٦) والخطيب في "الكفاية" (ص٤٢) أنه جُعدبة بن يحيى هذا متروك. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١١) بهذه الطريق وقد قال العلامة الألباني رحمه الله: (باطل). اهـ انظر "السلسلة الضعيفة" (٥٨٤).

وأما أثر الحسن هو عند ابن المبرد في "جمع الجيوش" (٦) عن طريق: الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَاجِرٌ قَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ، هَلْ ذِكْرُهُ مِنْهُ أَغِيبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لا، وَلا كَرَامَةَ، مَا لِلْفَاجِرِ حُرْمَةٌ. والصلت هذا مجهول. وله عنه (١٠) بلفظ: «لَيْسَ لأَهْلِ الْبِدَعِ غِيبَةٌ». وفيه: محمد بن صبيح السعدي وهو مجهول.

(فائدة أخرى) وأخرجه أيضا (٧) عن مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ من قوله بلفظ: لَيْسَ لأَهْلِ الْبِدَعِ غِيبَةٌ. وفيه: من لا أعرفه. وأخرجه عن أَبِي زُرْعَةَ، قال سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ، قَالَ: لا وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ لا يعرف عينه.

حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ» [١]. وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغِيبَةُ **بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ وَأَنْ يُهْجَرَ وَيُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ). بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِيًا فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيَذْكُرُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ. (النَّوْعُ الثَّانِي): أَنْ يُسْتَشَارَ الرَّجُلُ فِي مُنَاكَحَتِهِ

---

[١] **ضعيف جدا**. أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٤٢٦) و(٤٢٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٩١٥) وفي "الشعب" (٩٢١٧) عن أنس وفي سند الأول: أبو سعد الساعدي وهو مجهول، وفيه: رواد بن الجراح وهو ضعيف، وفيه من لا يعرف وفي السند الثاني: أبو سعد الساعدي وتقدم أنه مجهول، وفيه أبو عصام العسقلاني وهو ضعيف. وقد قال البيهقي رحمه الله: (وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقال العراقي رحمه الله: (رواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف). اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله: (ضعيف جدا). اهـ انظر "السلسلة الضعيفة" (٥٨٥).

(تنبيه مهم) وأما من حيث معناه فصحيح بأدلة كثيرة منها: ما نقله ابن تيمية من إجماع الأمة على ذلك وقد نقله أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٢٥٩) عند الحديث (١٣٩٣).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**» [متفق عليه (خ/ ٦٠٦٩) و(م/ ٢٩٩٠)].

ومنها: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ الله يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» [(خ/ ٢٦٤١)].

ومنها: حديث عائشة: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» [(خ/ ٦٠٦٧-٦٠٦٨)].

ومنها: حديث عائشة أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**». [متفق عليه (خ/ ٦٠٣٢-٦٠٥٤-٦١٣١) و(م/ ٢٥٩١)] وغير ذلك وهو كثير.

وَمُعَامَلَتِهِ أَوْ اسْتِشْهَادِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ؛ فَيَنْصَحُهُ مُسْتَشَارُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ).

اهـ بتصرف [١]

(فائدة أخرى) وقد قيل إن هؤلاء كانوا من المنافقين أصلا لكن الآية ترد على هذا القول فإن الله قال ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فدلت على أن هؤلاء كانوا مؤمنين لكن إيمانهم ضعيف كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وغيره من أهل العلم قال: (وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ: إنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوَّلًا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ؛ بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَذِرُوا أَنْ تَنْزِلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ النِّفَاقِ وَتَكَلَّمُوا بِالِاسْتِهْزَاءِ صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ). اهـ من "المجموع" اختصارا (٧/ ٢٧٢).

وقد رجحه العلامة أيضا ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "القول المفيد" (٢/ ٢٧١).

(تنبيه) ثم اعلم أن الألفاظ في الأحكام الوضعية الإسلامية على ضربين: [٢]

- **صريحة.**
- **غير صريحة وتسمى أيضا (كناية).**

فـ**(الأول)** هو الذي لا يحتاج إلى النظر إلى النية فإنه صريح واضح لا شك فيه فكفر من قام بها كذلك أي لا شك فيه كما في قول الله تعالى: **﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي**

---

[١] من "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٢٠).

[٢] انظر "الفتح" لابن حجر ﷺ (٩/ ٣٩٤) و(١١/ ٥٤٥) و"نيل الأوطار" للشوكاني ﷺ (٧/ ١١٩) و"الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ﷺ (٤/ ٩) و"القواعد النورانية" (ص١٥٨) و"فتاوى ورسائل" للعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ (١/ ١٧٤).

يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١٠].

وفي الآية السابقة ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وأما (**النوع الثاني**) فهو باب واسع جدا الذي يحتاج إلى تأكد وتثبت كالإشارة أو لمز البصر أو نحوها من الأفعال والأقوال غير الصريحة لما فيها من الشك والالتباس وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠] ثم قال فيهم أخيرا: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآية [٣٦].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (﴿يَتَغَامَزُونَ﴾ وَالْغَمْزُ الْإِشَارَةُ بِالْجَفْنِ وَالْحَاجِبِ، أَيْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَعْيُنِ اسْتِهْزَاءً). اهـ

(**تنبيه مهم**) ومما يلحق بالنوع الثاني إلحاقا خفيا: مَن علق في بيته – مثلا – شيئا من الدين كآية من آيات القرآن أو صورة الكعبة أو نحو ذلك تعظيما له – زعم – ثم ارتكب أمام هذا الشيء المعلق ما ارتكبه من المحرمات والفواحش، فهذا إن كان ناسيا أو مغفلا أو جاهلا فهو آثم ولا يكفر، وأما إذا فعل ذلك متعمدا أو لعدم المبالة بذلك فهذا يلحق بما تقدم ويحكم عليه بالكفر والردة لعدم احترامه لشعائر الله تعالى.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (إن تعليق هذه الآيات على الجدران فيه نوعاً من اتخاذ آيات الله هزواً، لأن المجالس لا تخلو غالباً من أقوال محرمة من غيبة أو سباب

وشتم، أو أفعال محرمة، وربما يكون في هذه المجالس شيء من آلات اللهو التي حرمها الشرع، فتوجد هذه الأشياء والقرآن معلق فوق رؤوس الناس، فكأنهم في الحقيقة يسخرون به؛ لأن هذا القرآن يحرم هذه الأشياء، سواء كانت الآية المكتوبة هي الآية التي تحرم هذه الأشياء أو آية غيرها من القرآن، **فإن هذا بلا شك نوع من الاستهزاء بآيات الله**). اهـ [١]

(**قلت**) ويتنبه القاري أن الاستهزاء هاهنا يكون بلسان الحال ولسان المقال – أي: من لوازم الفعل غير صريحة – فلا يكفر من قام بتلكم الأمور إلا بعدما نصح واستمر عليها غير مبال بها.

(**تنبيه آخر**) ومما يلحق بهذا النوع أيضا من زعم بأنه تائب من الذنب وهو قائم عليه ومستمر عليه غير مبال بالتوبة وحقيقتها كما ذكره العلامة ابن العثيمين رحمه الله لما قال: (أما أن يقول [إنسان] إنه تائب إلي الله وهو مصر على ترك الواجب، أو مصر على فعل المحرم، فإن هذه التوبة غير مقبولة. **بل إن هذه التوبة كالاستهزاء بالله عز وجل**، كيف تتوب إلي الله – عز وجل – وأنت مصر على معصيته؟!

لو أنك تعامل بشرا من الناس، تقول أنا تبت إليك وأنا نادم لا أعود، ثم في نيتك وفي قلبك أنك ستعود، وعدت، فإن هذه سخرية بالرجل، فكيف بالله رب العالمين؟!). اهـ [٢]

---

[١] من "فتاوى نور على الدرب" (٤/ ٢).

[٢] من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٨٧).

(**قلت**) بل، يوجد من الناس من يقول «تبتُ إلى الله» وهو قائم على هذه المعصية حاليا غير قاصد لتركها أصلا! فما بالك لو قصد تضحك الناس حوله بذلك؟!

(**تنبيه آخر**) ويلحق بهذا الأمر ما جرى على ألسنة بعض الناس إذا حصل أمر مكروه أو خطأ منهم في الأمور العادة والدنيوية قالوا (**توبة!**) مع العلم بأن التوبة إنما هي عبادة قولية وقلبية تتعلق بذنوب الناس لما وقعوا فيها متعمدا، وأما التوبة من الخطأ فيما يقع فيه الإنسان من الأمور الدنيوية عادة فهو عبادة مذكورة في غير موضعها قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالتلفظ بها عندئذ خطأ وجهل، وأما من قصد تضحيك الناس بهذا اللفظ فقد وقع في الاستهزاء بشيء من الدين فهو يكفر بعد النصيحة والاستمرار عليه، فما بالك بمن أراد بهذا اللفظ أن على الله التوبة مما صدر منه من الخطأ في قصائه (!)، فلا شك بأن مثله يكفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة قال الله سبحانه ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة: ٢٣١].

(**تنبيه آخر**) تقدم ما نبه عليه أهل العلم ومنهم: العلامة الألباني رحمه الله على القاعدة المهمة أن ~ **ناقل الكفر ليس بكافر** ~.

فمن نقل كلاما فيه سب الله أو سب شيء من الدين أو الاستهزاء به على سبيل النقل والحكاية لا على سبيل الرضى به فليس بكافر اتفاقا، [١] وقد تقدم التنبيه عليه عند ضوابط التكفير.

---

[١] من "مجموع الفتاوى والرسائل" (١٢/ ١٩٧).

(تنبيه آخر ومهم) ثم اعلم أن من جلس معهم وسمع منهم السخرية ولم ينكر عليهم ألحق بهم لقول الله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، **وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ**، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾. فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. **وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ**). اهـ اختصارا.

❁ فعلى هذا، من سمع قوما يستهزؤون بالدين فهو بين حالين لأجل ألا يلحق بهم:

- **إما يقوم ويتركهم حاليا.**
- **وإما يبقى لكنه ينكر عليهم.**

(فائدة) ولو جمع بين الحالين لكان جيدا وجميلا كما يدل عليه الحديث السابق عند قول عوف رضي الله عنه: (كذبْت ولكِنَّك مُن المنافِقين لأخبرنّ رسُولِ الله ﷺ) وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد تقدم أيضا قول الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله:

(فيه المبادرة في الإنكار والشدة على المنافقين، وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال أو فعل ما يدل عليه). اهـ

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

فيجب على المسلم إنكار المنكر وبالأخص والأشد فيما يكون ردةً وتنقصا أو استهزاء لله أو لشيء من دينه تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [١].

(**قلت**) ولا شك أن هذا يعتبر من تفاصيل ونتائج تصحيح الولاء والبراء الصحيح ومن ذلكم: البراءة والهجران من الكفر والباطل وأهلها مما تقدم ذكره عند مقتضى (لا إله إلا الله) فإن الإنسان لا يستطيع أن ينكر شيئا إلا بعدما تركه واعتقد بطلانه وأبغضه بقلبه.

(**فائدة مهمة**) ويحرم وضع المصحف أو أي كتاب من كتب العلم الشرعي تحت الرأس أو الاتكاء عليه لما في ذلك من الإهانة والتنقص لحرمة كلام الله ودينه قال الإمام ابن مفلح رحمه الله في كتابه المفيد "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٨٥):

(قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ": (يَحْرُمُ الِاتِّكَاءُ عَلَى الْمُصْحَفِ وَعَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا). انْتَهَى كَلَامُهُ وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَدُّ

---

[١] تقدم رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الرِّجْلَيْنِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ويُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَإِسَاءَةِ الْأَدَبِ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ الله -: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ). اهـ بتصرف.

(تنبيه مهم) وقد يحصل مثل ذلك جهلا أو نسيانا أو غفلة فلا بد من التذكير والتنبيه قال الله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى * سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى**﴾ [الأعلى: ٩-١٠].

(تنبيه آخر) والاستهزاء بالمسلم – كائنا من كان – أو بالعلماء يلحق بما تقدم في السب الطعن والتنقص، فمن أراد بالاستهزاء بهم الطعن في الدين والحق فهو كافر بالله عز وجل.

ومن أراد به شكلهم أو خُلقهم فهو فاسق ما لم يبيحه ويدري أنه حرام لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ**﴾ [الحجرات: ١١] ولقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**» [١].

قال العلامة عبد الرحمن بن الحسن آل الشيخ رحمه الله في "قرة عيون الموحدين" (ص٢١٨): (وفيه بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو عمل يعمل به، **ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم لأجله**). اهـ

وقال العلامة ابن باز رحمه الله لما سُئل: مَا حكم الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله وَرَسُوله ﷺ **فأجاب** رحمه الله: (الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله وَرَسُوله ﷺ لكَوْنهم التزموا

---

[١] مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بذلك محرم وخطير جدا على المُرْء لِأَنَّهُ يخْشَى أَن تكون كَرَاهَته لَهُم لكَرَاهَة مَا هم عَلَيْهِ من الاستقامة على دين الله). اهـ[١]

وقال ﷺ في فتوى أخرى لما سئل عن حكم من يستهزئ بالمؤمنين المتمسكين بالسنة؟ وخاصة موضوع اللحية، ويقول أيضا: أولئك الذين يرفعون الثوب إلى الكعبين؟

فأجاب: الاستهزاء من أقبح الكبائر، ومن أقبح الشرور، لا يجوز الاستهزاء بالمسلم، فيما فعله من الشرع، وإذا استهزأ بالدين قصده أن هذا الشرع ليس بشيء أو أنه هزئ بنوع من العبادات صار كافرا، نعوذ بالله، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فالاستهزاء بالصلاة أو باللحى أو غير المسبلين، أو بالصيام أو بالحج، يكون كفرا، ردة عن الإسلام، إذا كان قصده الاستهزاء بالشرع.

أما إذا كان قصده الإنسان نفسه، وليس قصده اللحية، بل استهزأ بمشيته أو سوء تصرفه هذا لا يجوز، لكن لا يكون كفرا). اهـ كلامه اختصارا. [٢]

(***قلت***) فبينا – رحمة الله عليهما – بأن الاستهزاء بأهل العلم وطلاب العلم والمؤمنين وأهل الاستقامة – كما تقدم في مسألة سبّ الصحابة ﷺ – نوعان:

- **إما لأجل الدين فهو كفر أكبر.**
- **إما لأجل الدنيا والأخلاق أو الهوى فهو فسق وخطير.**

---

[١] من "الفتاوى المهمة" (ص١٤٣).

[٢] من "فتاوى نور على الدرب" (٤/ ١٧٢).

(تنبيه آخر) وفيما تقدم أيضا دليل على تكفير «الروافض» وأنهم منافقون "اعتقاديون" وزنادقة لما قاموا من سب الصحابة والطعن فيهم والاستهزاء بهم قال العلامة العثيمين رحمه الله: (قوله: (ولكنك منافق) لأنه لا يطلق هذه الأوصاف على رسول الله ﷺ وأصحابه رجل وصف بالإسلام إلا منافق، وبهذا يعرف أن من يسب أصحاب رسول الله ﷺ أنه كافر; لأن الطعن فيهم طعن في الله ورسوله ﷺ وشريعته). اهـ من "القول المفيد" (٢/ ٢٧٥).

وقد تقدم التفصيل في التفريق بين من سب جميع الصحابة رضي الله عنهم أو سب نفرا منهم كما بينه العلامة ابن العثيمين رحمه الله في "شرح لمعة الاعتقاد" وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" ولله الحمد.

وقد قال النبي ﷺ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**» [١]

وقال أيضا: «**الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ**» [٢].

وقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "عقيدته" المشهورة: (وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وطغيان). اهـ

(تنبيه آخر) قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: (الاستهزاء الصريح بدين الله ورسله ﷺ، مكفرًا مبيحًا للقتال والمال). اهـ [٣]

---

[١] متفق عليه (خ/ ١٧-٣٧٨٤) و(م/ ٧٤) عن أنس رضي الله عنه.

[٢] متفق عليه (خ/ ٣٧٨٣) و(م/ ٧٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

[٣] من كتابه "مصباح الظلام" (١/ ٥٩).

(**قلت**) وهذا أمر مجموع عليه كما تقدم. [١]

(**تنبيه آخر**) والتفصيل في حكم قتل من استهزاء بشيء من الدين كحكم قتل من سبّه وقد ذكر ذلك العلامة ابن العثيمين ﷺ لما قال: (وهناك أشياء ذكر العلماء رحمهم الله أنها لا تقبل توبة من اتصف بها؛ منها الاستهزاء بالله، والاستهزاء بالرسول ﷺ، فقالوا: فمن استهزأ بالله لم تقبل توبته لعظم ذنبه، حيث يستهزئ برب العالمين، ومن استهزأ بالرسول ﷺ فإنه لا تقبل توبته لعظم ذنبه، ولكن الصحيح أنها تقبل توبة كل تائب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: الآية ٥٣] والدليل في المستهزئين خاصة أن الله قال: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: الآية ٦٦]، **فبين أنه قد يعفو عن طائفة منهم، ويعذب الطائفة الأخرى**. ولكن من سب الله أو استهزأ بالله قبلنا توبته ورفعنا عنه القتل، ومن سب الرسول ﷺ فتاب، قبلنا توبته وقتلناه، والفرق بين الذي يسب الله عز وجل، والذي يسب الرسول ﷺ؛ أن الله عز وجل قد أخبرنا بأنه يعفو عن حقه بالتوبة، ولم يستثن شيئاً، وأما الرسول ﷺ فسبه حق له، ولا

---

[١] (**قلت**) وذلك لعموم ثبوت قتل من ارتد عن دين الله بأي نوع من أنواع الردة كما تقدم وذلك عند حديث ابن عباس ﷺ المتقدم ذكره: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [(خ/ ٣٠١٧)].

وقد نقله – يعني الإجماع على قتل المرتد – الإمام النووي ﷺ في "شرح صحيح مسلم" (١٢/ ٢٠٨) [باب النهي عن طلب الإمارة] قال: ((ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) فِيهِ وُجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ). اهـ

نعلم هل يسقطه أو لا؟ فإذا كنا لا نعلم هل يسقطه أو لا فإن الأصل عدم الإسقاط، وعلى هذا فنقتله حداً لا كفراً.

والخلاصة أن من سب الله أو رسوله ﷺ ثم تاب فالصحيح قبول توبته، ثم إن كان في حق الله ارتفع عنه القتل؛ لأنه إنما يقتل لحق الله وقد عفا الله عنه، وإن كان في حق الرسول ﷺ فهو مؤمن ولكن نقتله ثم نغسله ونكفنه ونصلي عليه). اهـ [١]

(تنبيه آخر) وقد تقدم أن ومع ذلك، فباب التوبة مفتوح لا سيما في هذه الأزمنة التي سقط وأهمل فيها كثير من الحدود الشرعية والعمل بها وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة: ٦٦].

وقد ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله قال: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ إِنْ شَاءَ الله عَفَا عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْمَعُ آيَةً أَنَا أعنى بِهَا، تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ، وتجيب مِنْهَا الْقُلُوبُ، اللَّهُمَّ، فَاجْعَلْ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ، لَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا غُسِّلْتُ، أَنَا كُفِّنْتُ، أَنَا دُفِنْتُ، قَالَ: فَأُصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَقَدْ وُجِدَ غَيْرُهُ). اهـ

(**قلت**) فأثبت أن في قلبه بقية تعظيم الله وآياته جعله يندم على ما صنع ندامة صادقة فعفى الله عز وجل عنه [٢].

---

[١] من "شرح السفارينية" (١/ ٣٩٠-٣٩١).

[٢] انظر "تفسير ابن كثير" (٤/ ١٥١) و"تفسير ابن جرير" (١٦٩١٣) بسند صحيح إلى عكرمة، وانظر "تيسير العزيز الحميد" للعلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله (ص٥٣٧) وكذا "القول المفيد" للعلامة ابن العثيمين رحمه الله (٢/ ٢٧٢).

نعم، بلا شك أن من قام بمثل هذه الأفعال يستحق الزجر العظيم والإنكار الكبير لما قام بها يناقض لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ بل، قد يقال بأنه يستحق القتل حدا – ولو بعد التوبة – سواء كان سب الله أو سب الرسول ﷺ أو أستهزأ بأحدهما إذ التفريق بين الأمرين مفتقر إلى دليل والله تعالى أعلم. [١]

وعلى كل حال، فباب التوبة مفتوح لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**» [٢].

وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

ثم قال المصنف رحمه الله:

---

[١] كما تقدم نقل ذلك من كلام العلامة ابن العثيمين رحمه الله آنفا.

وقد قال الشيخ الراجحي – وفقه الله –: (ومن العلماء من قال: لا تقبل توبة المنافق وتوبة من سب الله وسب الرسول ﷺ أو استهزأ بالله أو بالرسول أو بدينه والساحر، كل هؤلاء يقتلون ولا تقبل توبتهم في الدنيا، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله من صدق مع الله صدقه الله، وأما في الآخرة فإن كان مخلصا قبلت توبته، وإن لم يعلم منه إخلاصه لم تقبل توبته. **أما في الدنيا فإنه يعامل معاملة المرتد إذا أخذ قبل التوبة، أما إذا ادعى التوبة ثم سلم نفسه ففيه الخلاف هذا على حسب اجتهاد الحاكم، إما أن يقبل توبته وإما ألا يقبلها**).

اهـ من "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٣٧٧-٣٧٨). اهـ اختصارا.

[٢] **حسن لغيره**. الترمذي (٣٥٣٧) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه العلامة الألباني رحمه الله لشواهده وذلك لأنه قد توبع عند أحمد (١٥٤٩٩) وفيه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ وهو ضعيف لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، وله طريق أخرى من رواية سفيان الثوري عنه بالكتابة والإجازة بمثله فهي في الشواهد أيضا تؤيد التي قبلها وهي عند في "المستدرك" للحاكم (٧٦٦٣).

❁ (السابع): السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فقوله (السحر) السِّحر معناه لغة كما قال ابن فارس رحمه الله: (هو الخديعة وهو إخراج الباطل في صورة الحق). اهـ وقال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية": (والسِّحْرُ فِي كَلَامِهِمْ: صَرفُ الشَّيْءِ عَنْ وجْهه). اهـ كلامه.

وقال الزَبيدي رحمه الله في "تاج العروس": ((السِّحْرُ) بالكَسْر: عَمَلٌ يُقربُ فِيهِ إِلى الشَّيْطَان وبمَعُونة مِنْهُ. و(كُلُّ مَا لَطُف مأْخَذُه ودَقَّ) فَهُوَ سِحْرٌ). اهـ

(فائدة) وقد يطلق على البلاغة والفصاحة قال القرطبي رحمه الله (٢/ ٤٥): («إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» [١] خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، إِذْ شَبَّهَهَا بِالسِّحْرِ). اهـ

(**قلت**) والسحر حقٌ ولس شيئا تخييليا وحسب كما قيل، وهو من أفعال الجاهلية الأولى وهو حرام بالإجماع قال الله تعالى في قصة موسى وساحرة فرعون: ﴿**فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس: ٨١].

فسماهم الله (مفسدين) لما قاموا من الشرك بالله والكفر والإلحاد وقتل الأنفس المحرمة والتفريق بين المسلمين بالباطل وغير ذلك مما يتضمن السحر، ولذ جعله النبي ﷺ من الموبقات أي: المهلكات الكبرى العظمى تهلك صاحبها غالبا كما في حديث أبي هريرة رحمه الله: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟

[١] البخاري (٥١٤٦-٥٧٦٧).

قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [١].

ومنه ما ذكره المصنف رحمه الله وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: (فدلت [هذه] الآية على تحريم السحر، وهو كذلك، بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾). اهـ بتصرف [٢]

وقال الإمام النووي رحمه الله: (فَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ [٣]

(**قلت**) **ومع ذلك**، فقد أنكرت حقيقته طائفة من أهل البدعة وأهل الكلام ممن لا يقبل قولهم أصلا قال العلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله: (وقد زعم قوم من «المعتزلة» وغيرهم أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل، ومنه ما له حقيقة كما يفهم مما تقدم). اهـ [٤]

❁ فعلى هذا، فالسحر على قسمين:

- **حقيقي.**
- **وتخييلي.**

والكل حرام مما دل عليه عموم الأدلة السابقة ذكرها.

---

[١] متفق عليه (خ/ ٢٧٦٦-٦٨٥٧) و(م/ ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٢٦).

[٣] من "شرح صحيح مسلم" (١٤/ ١٧٦).

[٤] منقول من "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٢٥).

(**فالأول**) هو المقصود بقولهم إنه (عَمَلٌ يُقربُ فِيهِ إِلى الشَّيْطَان وبمَعُونة مِنْهُ) سواء كان في القلب كالصرف والعطف – كما ذكره المؤلف نفسه في بعض كتبه ﷺ [١] – أو بتقليب الحقائق في الأعين أو الأجسام والذوات وهو كفر أكبر عند جمهور أهل العلم – وقد يقال إجماعا كما سيأتي بيانه – لأنه لا يتعاون الشياطين مع أحد إلا بعدما أمروه بالكفر والإلحاد لقول الله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

[١] قال العلامة محمد بن عبد الوهاب ﷺ مبينا لحقيقتهما بأنهما: (عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، ومنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يبغض أحدهما للآخر، ويحبب بين اثنين). اهـ من "رسائله الشخصية" (ص٦٩).

وقال العلامة ابن العثيمين ﷺ إنهما: (أدوية وعقاقير – أصول الأدوية وهي كل نبتٍ ينبُت ممّا فِيهِ شِفَاء – تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله; فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بـ«الصرف» و«العطف» فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئا فشيئا حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه وفي عقله; فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله). اهـ من "القول المفيد بشرح كتاب التوحيد" (١/ ٤٨٩).

وهذا النوع فاعله يُقتل لردته وفساده في الأرض ولو بعد التوبة – عند جماعة من أهل العلم – خوفا من خداعه ومكره وهو المتعين. [١]

و(**الثاني**) يكون نوع تلاعب بأعين الناس فليس بحقيقي وليس بكفر أكبر إذ لا يستخدم الشياطين – في الأصل – وإنما نوع تلبيس وخداع للأعين ومع ذلك، فهو كبيرة من الكبائر لما فيه من التلبيس والكذب والتشبه بأهل الكفر والفساد في الأرض فيستحق صاحبه الإنكار والتعزير حسب اجتهاد الحاكم، فقد يسجن أو يقتل حدًّا أو يطرد من البلد لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**﴾ [المائدة: ٣٣].

(**قلت**) والشاهد منه قوله ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فإن الساحر – ولو بالسحر التخييلي – قد سعى في الأرض فسادا فمن هنا، تبين لنا وجه الخلاف في حكم الساحر وتكفيره كما ذكره أهل العلم كالشيخ سليمان آل الشيخ ﷺ وغيره فقال: (واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر، وقيل: لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر، وهذا قول

---

[١] انظر "تفسير البغوي" (١/ ١٢٩) و"تفسير القرطبي" (٢/ ٤٥) و"فتح المجيد" (ص ٢٨٠) فقال هناك العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ﷺ: (قوله: "كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة". ["مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٩٨٢) بسند صحيح] وظاهره أنه يقتل من غير استتابة. وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك؛ لأن علم السحر لا يزول بالتوبة. وعن أحمد: يستتاب; فإن تاب قبلت توبته. وبه قال الشافعي؛ لأن ذنبه لا يزيد عن الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم). اهـ

الشافعي وجماعته. قال الشافعي رحمه الله: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها [١]، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته، كفر [٢]. **وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب**). اهـ [٣]

(فائدة) قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – عند ذكر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: (ولكن هذا المذهب مرجوح، لأنه لا يمكن السحر إلاَّ بالتعاون مع الشياطين، والخضوع لهم، وحينئذ يكون كافراً). اهـ [٤]

(تنبيه) ومما يؤيد ذلك أن الله قد حكم على تعلمه وتعليمه بأنهما كفر مطلقا وذلك عند قوله: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

[١] (**قلت**) فهو الاستقلال في ربوبية الله بأن مثل هؤلاء تنفع وتضر من دون الله، ومنهم من يعتقد مثله في الشياطين أو السحر... ومنهم من يطلب منه أن يبول على المصحف أو كتابة بعض الآية القرآنية بدم الحيض أو النجس أو يذبح لهم دجاجا أو بعيرا أو أطفالا (!) نعم... والكل من الكفر الأكبر الذي لا شك فيه أبدا وإن اعتقد صاحبه تحريمه.

[٢] ذكره الإمام الصابوني رحمه الله في "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص٢٧٤).

[٣] من "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٢٦).

[٤] من "إعانة المستفيد" (١/ ٣٥٥).

(**قلت**) والشاهد منه ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ ففيها إثبات وصف كل ما جاء من قبل الشياطين سحرا بأنه كفر فمفهوم الآية بأن ما لم يكن كذلك فليس بكفر. [١]

قال العلامة حافظ الحكمي ﷺ: (فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّمِهِ يَكْفُرُ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ أَوْ لَا). اهـ [٢]

(**فائدة**) في قول الإمام الشافعي ﷺ المنقول سابقا (إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك) بيان جلي بأن أئمة السلف كانوا يطبقون ما تقدم ذكره من ضوابط التكفير ومنها: (التثبت) و(التيقن) كما هاهنا فتنبه.

(**تنبيه آخر**) يجب على الإنسان ألا يعتقد الاستقلال في السحر والساحر – وإن لم يأته ولم يفعله – وإلا لكفر وأشرك بالله شركا أكبر في الربوبية والألوهية من حيث تعلق القلب، فإن الله يقول في الآية السابقة: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال الإمام السمعاني ﷺ: (مَعْنَاهُ: إِلَّا بتكوين الله، فالساحر يسحر، وَالله يكون. قَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ: مَعْنَاهُ: إِلَّا بِقَضَاء الله وَقدره). اهـ

ولذا ثبت أن النبي ﷺ لما سئل عن السحر والساحرة قال «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» [٣] أي: ليس لهؤلاء تأثيرٌ بذاتهم فلا يضرون به أحدا إلا بإذن الله بمقتضى علمه وحكمته وعدله، قال الله سبحانه: ﴿**وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

[١] وهو ترجيح الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ﷺ في "مجموع الرسائل" (ص٣٨٦) وغيره.

[٢] من "معارج القبول" (٢/ ٥٥٣).

[٣] متفق عليه. (خ/ ٦٢١٣) و(م/ ٢٢٢٨) من حديث عائشة ﷺ.

(**قلت**) وهذا يزيد لنا يقينا، وتوكلا على الله، والاعتماد عليه، والرجوع إليه بالدعاء والإقبال على العبادة والطاعة والإخلاص فيها، فإنه لا يضر أحدٌ أحدا إلا بإذنه.

(**فائدة**) ومن أنفع ما ذكر مما يدفع السحر الدعاء لأن النبي ﷺ دعا ربه كثيرا كما ثبت في قصة سحر لبيد بن الأعصام اليهودي النبي ﷺ [١]، وكذا قراءة «المعوذتين» مع «الإخلاص» صباحا ومساء [٢]، ومنه: قراءة سورة ﴿البقرة﴾ في البيت [٣] أو بعضها [٤].

(**تنبيه آخر**) **فإن قيل**: كيف الله ربنا الكريم يأذن لمثل هؤلاء الشياطين والكفرة في أذية المسلمين والمؤمنين وعباده الصالحين؟

---

[١] **متفق عليه** (خ/ ٣٢٦٨) و(م/ ٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] كما جاء في نفس قصة عائشة رضي الله عنها وبعض ألفاظها في "**مشكل الآثار**" للطحاوي رحمه الله (٥٩٣٥).

[٣] كما ثبت في "**صحيح مسلم**" (٧٨٠) وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

[٤] كما ثبت في "**صحيح البخاري**" (٢٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أيضا، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَالله لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿**الله لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿**الله لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ**» الحديث.

فالجواب: أن الله كريم نعم – أزلا وأبدا – وبكرمه قد يمتحن العباد عدلا وفضلا فقد قال تعالى في الآية السابقة مبينا لذلك: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابْتِلَاءٌ وَمِحْنَةٌ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَيْ لَا تَتَعَلَّمِ السِّحْرَ فَتَعْمَلَ بِهِ فَتَكْفُرَ، وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ: الِاخْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَتَنْتُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا أَذَبْتُهُمَا بِالنَّارِ، لِيَتَمَيَّزَ الْجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيءِ). اهـ

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال الله تعالى مخبرا عن قول موسى عليه السلام لما رأى ما صنع قومه من عبادة العجل ﴿**إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ**﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(فائدة) ولهذا قد اختلف أهل العلم في المذكور في الآية ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾.

فذهب جماعة من أهل العلم – ومنهم القرطبي – إلى أن الملائكة لا يُعلمون الناس السحر ولا ينبغي لهم ذلك لأنهم لا يعصون الله – مطلقا – فيكون المقصود بهما هنا الشياطين هم الذين يعلمون الناس السحر، والجمهور أثبت أنهما كانا من الملائكة لظاهر القرآن ومحكم التنزيل وأنهما إنما جعلا فتنة للناس وامتحانا ورجحه العلامة الفوزان وغيره وهو الصواب.

ومما يؤيد هذا القول بأن الله قد جعل ملكين على جنب الدجال يصاحبانه لامتحان الناس وفتنتهم كما في حديث سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ قال قال رسول الله ﷺ في قصة الدجال: «**مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ. مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ. فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَّالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ**» الحديث وإن كان بعض أهل العلم ضعفوه... [١]

---

[١] **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢١٩٢٩) وإن كان قد صححه العلامة مقبل الوادعي ﷺ فقد قال العلامة الألباني ﷺ في "السلسلة الضعيفة" (١٣/ ١٩٩) برقم (٦٠٨٧): (منكر بذكر الملكين. ولذلك قال الحافظ ابن كثير في "النهاية" (١/ ١٢٤): بعدما عزاه لأحمد وحده: "وإسناده لا بأس به". وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٣٤٠): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر". إلا أن الحافظ ابن كثير استدرك على كلامه المتقدم فقال: "ولكن في متنه غرابة ونكارة. والله أعلم". قلت – أي: الألباني –: يشير إلى قصة الملكين وتمثلهما بصورة النبيَّيْن؛ فإنها منكرة جداً في نقدي سنداً ومتناً. أما السند؛ فلتفرد مَنْ فيه سوء حفظ دون كل الرواة الثقات الحفاظ الذين رووا حديث الدجال بألفاظ مختلفة، وسياقات متعددة عن جمع من الصحابة، ساق ابن كثير أحاديث نحو ثلاثين منهم، وقد بلغوا عدد التواتر عند أهل العلم، لم يذكر أحد منهم هذه القصة؛ فدل ذلك على نكارتها). اهـ

(**قلت**) وزد على ذلك أن سنده مسلسل بمن لم يقبل منه تفرده وهم: (عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ).

- فسَعِيْدُ بْن جَمهان: صدوق له أفراد (قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به).
- حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ: صدوق يهم (قال النسائي: ليس بالقوى).
- عَاصِم بْن عَلي: صدوق ربما وهم (قال النسائي: ضعيف).

فكلهم تكلَّم فيهم الحفاظ من قبل حفظهم ونكارة تفردهم والله تعالى أعلم.

(تنبيه) وأما حَدِيثِ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**» فضعيف لم يثبت [١] والراجح أنه ثبت من فعل جندب موقوفا عليه ﷺ [٢].

وقد ثبت عن بَجَالَةَ قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ. [٣]

قال الترمذي ﷺ بعدما ذكر حديث جندب: (والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول مالكٍ وقال الشافعي: لا يُقتل إلا إذا كان يعملُ من سحرهِ ما يبلغُ به كُفْره). اهـ

---

[١] **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والطبراني في "الكبير" (١٦٦٥) وغيرهما كلهم عن طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ به وإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ هو المكي قال أحمد: منكر الحديث وأما رواية الحسن عن جندب فثابتة كما ذكره العلائي في "جامع التحصيل" (ص١٣٥) وقد ضعفه العلامة الألباني ﷺ وغيره.

* وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" عن الحسن به مرسلا (١٨٧٥٨).

* وله طريق آخر أشد منهما عند الطبراني في "الكبير" (١٦٦٦) وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيَّارٍ لا بعرف عينه وفيه: خالد العبد: قال الدَّارَقُطْنِيّ: بصري، أكثر روايته عن الحسن، متروك.

[٢] **حسن لغيره**. لم أجده عنه بهذا اللفظ لكنه روي عن أبي عثمان النهدي: أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عُقبة، فكان يأخذ السيف فيذبحُ نفسهُ، ويعمل كذا، ولا يضرهُ، فقام جُندبٌ إلى السيف، فأخذهُ، فضرب عُنقهُ، ثم قرأ: ﴿**أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٣]. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧٢٥) والدارقطني في "سننه" (٣٢٠٥) وغيرهما وفي سنده: خالد الحذاء ثقة لكنه كان يرسل ولم يسمع من أبي عثمان النهدي شيئا كما ذكره العلائي "جامع التحصيل" (ص١٦٨)، وله طريق بنحوه عند الحاكم في "المستدرك" (٨٠٧٥) وفي سنده: شيخ الحاكم مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الوزير، التاجر: لم يثقه معتبر وبقية رجاله ثقات وقد صححه موقوفا العلامة الألباني ﷺ في "السلسلة الضعيفة" (١٤٤٦) والله أعلم.

[٣] تقدم أنه في "مسند الشافعي" (ص٣٨٣) وفي "مصنف عبد الرزاق" (٩٩٧٢) و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٩٩٢) بسند صحيح.

(**قلت**) وظاهر أثر جندب ﷺ أن الساحر الذي قتله كان يعمل بالسحر التخييلي لا الحقيقي فيسحر أعين الناس به وأثر عمر أفاد العموم فعلى هذا، فالساحر يقتل:

- **إذا كان سحره كفرا ولا خلاف فيه** لأنه ردة قال ابن رجب ﷺ: (إِنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ [١]

وتقدم الحديث «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [٢] وقال الله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ**﴾ [النساء: ٧٦].

- **وقد يقتل صاحب السحر التخييلي من باب الزجر أو سد الذرائع للفتنة**، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣] وقد تقدم بيانه. [٣]

(**تنبيه آخر**) فقد اختلف أهل العلم في توبة الساحر واستدلوا بأثر جندب بأنه ليس له توبة ويقتل فورا، وذهب جماعة منهم أن له توبة قال الشيخ سليمان آل الشيخ ﷺ بعدما ذكر أثر عمر ﷺ بأنه (صريح في قتل الساحر والساحرة، وهو من حجج الجمهور القائلين بأنه يقتل، وظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك: إن الصحابة لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة. وعن أحمد يستتاب فإن تاب، قبلت توبته وخلي سبيل، وبه قال

---

[١] من "جامع العلوم والحكم" (ص٣٤٨).

[٢] تقدم (خ/ ٣٠١٧).

[٣] وانظر "المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٠) وكذا انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦) و"فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٣٩١) للمزيد.

الشافعي، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم). اهـ "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٣٤).

(فائدة مهمة) وقد ثبت قصة عجيبة في قبول توبة الساحر قبل أن يقدر عليه أخرجها الحاكم عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا ثم قال الحاكم ﷺ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَالْغَرَضُ فِي إِخْرَاجِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حِدْثَانُ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَكْفِيَانِهَا). اهـ[١]

❁ ومن فوائد هذه القصة العجيبة:

- **أن الصحابة كانوا يرون أن من العمل الصالح ما يكفر الكبائر بل الموبقات.**
- **نقل الحاكم إجماعهم على ذلك.** [٢]
- **أن الصحابة كانوا يرون أن للساحر توبة** ولا تعارض بينها وبين ما ثبت عن بعضهم بقتل الساحر بلا استتابة كما تقدم فإنها تحمل على التوبة قبل أن يقدر عليه بالحد كما دل عليه قوله تعالى السابق: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**

---

[١] حسن سندا. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٢٦٢) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٢٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٥٠٥) وغيرهم بسند حسن لأجل عبد الرحمن بن أبى الزناد القرشي، وإن كان فيه ضعف لكنه لما كان من أثبت الناس في هشام بن عروة قبل خبره في حال دون حال، انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٣٩٢).

[٢] انظر "جامع العلوم والحكم" عند الحديث (١٨) وكذلك انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٣٤٨) [باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته] وقال هناك: (وكفاك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر). اهـ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] والله أعلم.

(تنبيه آخر) استدل جماعة من أهل العلم بقصة سحر لبيد بن الأعصام لنبي ﷺ على أن ساحر الكتابيين لا يقتل لكن ظاهر الحديث يرد عليهم فإن عائشة لما سألته عن تركه لتحريق السحر فقال ﷺ «**كَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**» [١] مما دل على أنه كان من اجتهاده وأن ترك قتل الساحر كذلك أي: أمر اجتهادي حسب ما يرى السلطان من المصلحة ويبقى الطرد أو نحو ذلك لنص آية ﴿المائدة﴾ السابقة ذكرها، انظر "معارج القبول" للعلامة حافظ الحكمي رحمه الله (٢/ ٥٥٨).

(تنبيه آخر) وأما من ذهب إلى الساحر ولم يتعلمه لكن لأجل مصلحة دنيوية – كسلب حق غيره أو المكر به حسدا او انتقاما – فهذا إذا كان يعتقد حل ذلك كفر إجماعا، وإن ذهب إليه معتقدا استقلالَ الساحر في الكون كفر إجماعا، وإن كان رضيا به كما قال المؤلف رحمه الله (أو رضي به كفر) كذلك لأن الرضا بالكفر كفر كما تقدم، وأما إن لم يكن كذلك فهو فاسق مرتكب لذنب عظيم لكن لا نستطيع أن نكفره كما رجحه بعض مشايخنا الفضلاء. [٢]

(تنبيه آخر) وهو أن قوله (أو رضي به كفر) لا يختص بالسحر بل، هو عام في جميع أنواع مما ذكر من قبل – كالشرك والسب والاستهزاء – وغيره فإن من رضي

---

[١] متفق عليه (خ/ ٦٣٩١) و(م/ ٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] كالشيخ عبد الحميد الحجوري في بعض الأسئلة على الطريق في دار الحديث بدماج سابقا.

بالكفر – بأي نوع كان – كفر إجماعا وهذا يعتبر نوع من أنواع نواقض الإسلام مما لم يذكره المؤلف هاهنا فتنبه. [١]

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(تنبيه آخر ومهم) وأما ما أفتى به بعض أهل العلم من جواز حل السحر بالسحر – أي: فك السحر بسحر آخر – فهي فتوى مخطئة ومرجوحة وبعيدة كل البعد عن المقاصد الشرعية لما تتضمن من الفساد العقيم والشر العظيم، والإقرار بالباطل وتمكينه، واستبدال الشرك والكفر بالشريعة والتوحيد، واستبدال الفساد بالإصلاح، والتشبه بمن كان قبلنا من اليهود وغيرهم مما ذمه الله جملة وتفصيلا في محكم تنزيله لما قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

فالتداوي بالسحر كحال السحر بالسحر من هذا الباب بلا أي تردد قال العلامة حافظ الحكمي ﷺ عندما بوب بـ[حُرْمَةُ حَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ]: (أَمَّا حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيَحْرُمُ فَإِنَّهُ مُعَاوَنَةٌ لِلسَّاحِرِ وَإِقْرَارٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ وَتَقَرُّبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ بِأَنْوَاعِ الْقُرَبِ لِيُبْطِلَ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ: لَا يُحِلُّ

---

[١] انظر "الرسائل الشخصية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ﷺ (ص٢٣٢) وكذا "التوضيح عن توحيد الخلاق" للعلامة سليمان آل الشيخ ﷺ (ص١٩٧) وكذا "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" للواحدي ﷺ (٢/ ١٢٩).

السِّحْرَ إِلَّا سَاحِر [١]، وإنما حَلَّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذِ وَالْأَدْعِيَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا رَقَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ [٢]). اهـ بتصرف. [٣]

وقد قال العلامة ابن باز ﷺ لما سئل عن ذلك: (السحر لا يعالج بالسحر، لأن السحر إنما يتوصل إليه بعبادة الشياطين، ودعائهم من دون الله والتقرب إليهم بالعبادات، والسحر: من أعظم المحرمات، بل من المحرمات الشركية، **فلا يجوز حل السحر بسحر**) إلخ كلامه. [٤]

---

[١] قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ في "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٥٨): (هذا الأثر ذكره ابن الجوزي في "جامع المسانيد" بغير إسناد، ولفظه: (لا يطلق السحر إلا ساحر)، وروى ابن جرير في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع). اهـ

[٢] أصل القصة في "الصحيحين" (خ/ ٣٢٦٨) و(م/ ٢١٨٩) عن عائشة ﷺ دون ذكر «المعوذتين» وهما مذكورتان عند البيهقي في "دلائل النبوة" (٧/ ٩٢) بسند واهٍ إذ فيه محمد بن عبيد وهو الفزاري وهو متروك، وأخرج له طريق آخر بنحوه عن ابن عباس (٦/ ٢٤٨) وفيه محمد بن السائب الرافضي متهم بالكذب والله تعالى أعلم.

[٣] من "معارج القبول" (٢/ ٥٦٦).

[٤] من "فتاوى نور على الدرب" (٣/ ٣١٨).

(**قلت**) وقد رجح العلامة العثيمين ﷺ القول بتحريم حل السحر بالسحر مطلقا بعدما ذكر الخلاف فيه، انظر "الفتاوى والرسائل" (٢/ ١٧٧) و"فتاوى نور على الدرب" (٤/ ٢)، وهو ترجيح أيضا العلامة مقبل الوادعي ﷺ في كتابه "قمع المعاند" (١/ ٣١-٣٢)، وهو ترجيح شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (١/ ١) وأثبت هناك أنه من «النشرة» المحرمة. وانظر "فتح رفيع الدرجات" (ص٣٩٥) للمزيد.

(**قلت**) ثم وبعدما تحقق في هذا الأمر ما تقدم ذكره اختصارا من الفساد والفسق الكثير فهو – على كل تقدير – أمر متوعد بالفشل والبطلان لما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس: ٨١] وقال جل جلاله: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقد ثبت عن ابن مسعود ﷺ موقوفا عليه: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [١].

(**تنبيه آخر**) وقد يباح الذهاب إلى الساحر – ما لم يُخشى من الضرر على النفس والدين – لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠] وللحديث «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». [تقدم]

❁ **وبيان تفصيل شروط ذلك:**

- **القدرة على البيان والعلم.**
- **قوة الإيمان واليقين.**
- **حسن النية والبعد عن حب الشهرة أو الغلبة.**
- **الإعلان السابق للإتيان حتى لا يستدل بفعله الناس أو يسيئون الظن به.**

(**تنبيه آخر**) استدل بعض أهل العلم بأثر جندب ﷺ على جواز قتل الساحر دون الرجوع إلى أولي الأمر وهو استدلال غير صحيح وذلك لأمور منها:

---

[١] **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٠٩٧) وغيره بسند صحيح.

* **أن أهل العلم قد نصوا الإجماع على أن الحدود كالقتل وغيره لا يقوم به إلى السلطان** قال القرطبي ﷺ في "تفسيره" (٢/ ٢٤٥): (لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ). اهـ وقد تقدم التنبيه عليه.

* **أن في قصة جندب ﷺ قد جاء في بعض الرواية أن السلطان أنكر عليه فعله وسجنه.** [١]

* **سدا لباب الفتنة على الناس والفوضى** وخوفا من أن الناس يتهمون شخصا بالسحر فيقتلون بلا تثبت فتحصل فتنة عظيمة بينهم.

وقد روي الحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ،**

---

[١] القصة ذكرها البيهقي ﷺ في "السنن الكبرى" (١٦٥٠٢).

(**قلت**) وفي سندها عبد الله بن لهيعة مشهور لكنها من رواية عبد الله بن وهب – وكان ثقة – عنه، وقد أثبت أئمة الشأن أن روايته عنه كانت ثابتة قال قتيبة: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. قِيْلَ: فَسَمَاعُ القُدَمَاءِ؟ قَالَ: أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ، **إِلاَّ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ وَابْنَ المُبَارَكِ كَانَا يَتَتَبَّعَانِ أُصُوْلَهُ، يَكْتُبَانِ مِنْهَا.** انظر "تهذيب الكمال" للمزي (١٥/ ٤٩٤) و"السير" للذهبي (٨/ ٢١) وانظر "تهذيب الكمال" (٥/ ١٤٤) عند ترجمة [جندب الخير الأزدي] (٩٧٥).

ويشهد لها أيضا ما ذكره البيهقي من قصة عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَتَلَتْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَغَضِبَ فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.** اهـ من "السنن الكبرى" (١٦٤٩٩) وسندها حسن والله أعلم.

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ» [١].

وقد تقدم – اختصارا – قول الشيخ صالح آل الشيخ وهذا نصه:

(فولي الأمر هو الذي بيده أن يسفك الدم تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، فيقتل تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، ويحكم ويأمر بالقتال أو يأمر بقتل معين أو بقتال طائفة ونحو ذلك، فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحكم. **وليس لآحاد الناس من العلماء أو من العامة هذا الأمر، يعني أن يَقْتُلُوا؛ لأنَّ السيف ليس بيدهم وإنما السيف بيد ولي الأمر الذي بيده الحَلْ والأمر والنهي وبيده الأمور في القتال وفي إقامة الحدود وأشباهها.**

وهذا يبين أنَّ المسألة التي تظهر في بعض الأمكنة وهي مسألة الاغتيالات؛ أن يُغْتَالَ من ظاهره الإسلام، أو من لم يَحْكُمْ عليه ولاة الأمر – من العلماء في الأمر الديني والحكام والأمراء في الأمر العام – من لم يحكموا عليه بأنه يقتل، فلا يحل لأحد أن يتجرأ على قتله أو على اغتياله.

---

[١] **ضعيف احتمالا**. أخرجه ابن ماجه في "السنن" (٢٣٧) وغيره بسند ضعيف إذ فيه حفص بن عبيد الله بن أنس وهو صدوق في نفسه لكنه لم يسمع من جده أنس شيئا، وفيه: محمد بن أبى حميد وهو ضعيف.

* وله طريق عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٩٧) وفيه موسى بن وردان القرشي بدلا من ابن أبي حميد وهو صدوق لكنه ما زال عن طريق حفص عن جده مرسلا، وله طريق عند البيهقي في "الشعب" (٦٨٦) وفيه من لا أعرفه لكن أخرج ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٩٦) بطريق أخرى عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بنحوه وقد حسنه العلامة الألباني ﷺ والله تعالى أعلم.

والنبي ﷺ إنما أباح اغتيال كعب بن الأشرف في القصة المعروفة لمصلحة عامة ولأنه هو الإمام [١]. وإلا فالأصل العام بالشريعة أنَّ هذا الأمر للإمام أولاً ثُمَّ أنَّه لا يُؤَاخَذُ أحد إلا بظهور ذلك منه وحُكْمٍ شرعي عليه.

فمن ظَهَرَتْ منه زندقة أو كفر أو رِدَّةْ ولم يَحْكُمْ عليه ولي الأمر بذلك فلا يحل لأحد أن ينتهك دمه وأن يسفك دمه؛ لأنَّهُ حينئذ له حكم الزنادقة وله حكم المنافقين، والنبي ﷺ سيرته مع المنافقين ظاهرة، والصحابة ربما عَلِمُوا أنَّ فلاناً منافق ولم يتجرؤوا على قتله حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ، واستأذنوه في قتل عدد فلم يأذن لهم، قال لهم مرة «لا، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» [٢] وكانوا يستأذنونه، فإذاً القاعدة الماضية والتي دلَّتْ عليها الأدلة وسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة ﷺ، وكذلك ما قَرَّرَهُ الأئمة من أنَّ الحكم بقتل أحد أو تنفيذ ذلك ليس إلا لولي الأمر، **وهذا فيه من المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية ما يجب معه الاعتناء بهذا الأصل، وألا يَدْخُلُ أحد من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقولٍ أو بفعل.**

فالواجب في هذا الأمر رعاية هذا الأصل العظيم، والسلامة في هذا الأصل، ولا يَتَجَرأَ أحد على هذا المقام؛ لأنَّ الأصل حُرْمَةْ دم من أَظْهَرَ الإسلام، ومن حصل منه ردة أو عُلِمَتْ منه زندقة أو نفاق فيوكل إلى ولي الأمر، ولا يجوز لآحاد الناس منهم أن يفتئتوا على ولي الأمر وأن يقْتُلُوا). اهـ [٣]

---

[١] الحديث متفق عليه (خ/ ٢٥١٠-٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧-) و(م/ ١٨٠١) عن جابر ﷺ.

[٢] متفق عليه (خ/ ٤٩٠٥-٤٩٠٧) و(م/ ٢٥٨٤) عن جابر ﷺ.

[٣] من "شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٤٧٠).

(**قلت**) فإن لم يقم به السلطان فالإثم عليهم وعلى من رضي بذلك الإهمال، ويبقى على الناس وجوب طرد هذا المفسد والتحذير منه ومن فتنته وبيان حاله وعدم التعاون معه قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢] فإن فساد الساحر ذريع وعظيم.

❁ فتلخيص من تقدم:

- السحر حرام بجميع أنواعه إجماعا.
- السحر قسمان: (حقيقي/ تخييلي).
- السحر الحقيقي حق وكفر أكبر مخرج عن الملة إجماعا.
- تعلمه وتعليمه كفر أكبر إجماعا وإن لم يعمل به وإن اعتقد تحريمه.
- السحر التخييلي ليس بكفر ما لم يبيحه.
- يجب التحذير منه ومن فاعله – تخييليا كان وحقيقيا –.
- يجب قتل الساحر الحقيقي ولو بعد التوبة للمصلحة.
- قتله يرجع إلى أولي الأمر إجماعا.
- توبة الساحر مقبولة بإجماع الصحابة.
- يجب الزجر على صاحب السحر التخييلي وقد يقتل للمصلحة.
- تحريم حل السحر بالسحر.
- جواز الإتيان إليه لأجل إنكار المنكر.

ثم قال المصنف رحمه الله:

❁ (الثامن): مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وذلك بعدما قال الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية [المائدة: ٥١].

فمعاونة ومظاهرة الكافرين كفر لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أَيْ يَعْضُدْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِمْ، وَهُوَ يَمْنَعُ إِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّاهُم ابْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْمُوَالَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]). اهـ اختصارا.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم). اهـ[١]

[١] من "مجموع فتاواه" (١/ ٢٦٩).

❁ فاعلم - بعد ذلك - أن المظاهرة والمعاونة [١] للمشركين على قسمين:

- **دينية.**
- **ودنيوية.**

فالنوع الأول هي المقصودة هاهنا، والمقصود بها كما قيل: (المقصود من مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين: أن يتخذ البعض الكفار والمشركين أولياء، فيكونوا لهم أنصارا وأعوانا ضد المسلمين، وينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان؛ فهذا كفر يناقض الإسلام).

وذلك لأنه كما قد تقدم من نقل إمام الدعوة ﷺ أن من أعظم ما جاء به الأنبياء والمرسلون عليهم السلام من أصول الدين وقواعده الإيمانية الأساسية: (البراءة من الشرك وأهله) فقال ﷺ: (أن من وحد الله تعالى وعبد الله تعالى لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ﷺ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، والدليل قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الله أَلا إِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]). اهـ

---

[١] (المظاهرة) و(المعاونة) بمعنى واحد، انظر "المعجم الصحاح" للجوهري (٢/ ٧٣٢) فقال هناك ﷺ: (الْمُظَاهَرَةُ: المعاونة. والتَظَاهُرُ: التعاون). اهـ ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦] قال المفسرون: (﴿فلا تكونَنَّ ظهيرا﴾ عوينا). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَوْجَبَ مُوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُعَادَاةَ الْكَافِرِينَ). اهـ من "المجموع" (٣/ ٤١٨).

قال العلامة ابن العثيمين ﷺ: (ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين قال الله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] فكل كافر عدو لله ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله عز وجل وأن يوادهم ويحبهم لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه). اهـ كلامه. [١]

(**قلت**) وتقدم أيضا نقل الإجماع على أن المرء لا يكون مسلما حتى يترك الشرك الأكبر ويبغضه ويتبرأ منه ومن أهله [٢].

فعلى هذا، فمن تعاون مع المشركين لأجل دينهم وتمكينهم في الأرض ومكرا وضررا على المسلمين فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة لقول الله تعالى ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٥١].

قال المفسرون ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم﴾ فِي الدِّينِ ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. [٣]

وقد تقدم قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: ٢٨].

---

[١] من "نور على الدرب" (١٥/ ٢).

[٢] نقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ﷺ في "درر السنية" (١١/ ٥٤٥).

[٣] انظر "تفسير ابن أبي زمنين" (٢/ ٣٣).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ) أَيْ فَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ اللهِ وَلَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فِي شيء). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مَن يَتَّخِذُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَسَائِرَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ يَخْرُجُ عَنْ مِلَّةِ إبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ[١]

يعني: يخرج من الإسلام ويبيح دمه وعرضه وماله إجماعا.

ولذا قال الله تعالى بعد ذلك ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**﴾ [المائدة: ٥٢] أَي: نفاق ﴿**يُسَارِعُونَ فيهم**﴾ يَعْنِي: فِي معاونتهم وموالاتهم فصارت معاونتهم ومناصرتهم لهم لأجل الدين من أوضح علامة النفاق الأكبر الاعتقادي وتقدم قوله تعالى ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعاً**﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

فيجب على المسلم أن يحذر أن يقع في تلك المحاذير الخطيرة فيحبط ويبطل عمله ولا يشعر وقد تقدم قول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣].

(**تنبيه مهم**) وأما المعاونة للمشركين لأجل أمر دنيوي فليست بكفر وإنما هي قد تكون مباحة على سبيل التجارة – مثلا – وقد قالت اللجنة الدائمة: (موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد

---

[١] من "المجموع" (١١/ ٢٤٦).

التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام). اهـ[١]

كما دل عليه ما ثبت عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟**»، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً» الحديث [٢].

فقد بوّب عليه الإمام البخاري رحمه الله: [بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ] قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٤١٠): (قَالَ بن بَطَّالٍ: مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ). اهـ

(**قلت**) فإن عُلم منهم – علما يقينا أو ظنا قويا راجحا – الاستعانة بهذه التجارة على القتل المسلمين أو أذيتهم أو نحو ذلك فلا يجوز اتفاقا فهو معصية عظيمة بل، بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة يلحق فاعله بالمعاونة النفاقية الكفرية نسأل الله العافية.

(فائدة) ومما يبيح أيضا من المعاملات مع المشركين: التعاون بينهم على عدو لا يقدر عليه المسلمون إلا بمعاونة المشركين لهم – أو نحو ذلك – كما دل عليه حديث جبير بن نفير رضي الله عنه مرفوعا: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**». [٣]

---

[١] من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٧٢) برئاسة الشيخ ابن باز والشيخ عفيفي وغيرهما.

[٢] متفق عليه (خ/ ٢٢١٦-٢٦١٨) و(م/ ٢٠٥٦).

[٣] **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢٧٦٧) وغيره وصححه العلامة الشيخان الألباني ومقبل الوادعي.

قال صاحب "عون المعبود" رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٥٨): (قال السندي في "حاشية بن مَاجَهْ": أَيْ: عَدُوًّا آخَرِينَ بِالْمُشَارَكَةِ وَالِاجْتِمَاعِ بِسَبَبِ الصُّلْحِ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ). اهـ

(فائدة أخرى) وأما قوله ﷺ (عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ) أي: مِن خَلْفِكم [١] ففيه احتمالات ومنها: أن المقصود بهم «الخوارج» ويحتمل أنهم «الروافض»، وقد يحتمل أيضا أنهم المشركون الوثنيون، وقد يحتمل أيضا أنهم اليهود خاصا، وقد يحتمل أنهم الملاحدة «العلمانية» و«الماسونية» – و«عباد الشيطان» – الذين يحاربون جميع الأديان وبالأخص: دين الإسلام والله تعالى أعلم.

(تنبيه مهم) في قوله ﷺ (فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ) بأن فيه بيان نبوي متى يكون ذلك الصلح وهو قدّام «الملاحم» أي: قبل الحروب العظيمة بين المسلمين والكفار، وقد ثبت في "صحيح مسلم" بأن تلكم الملاحم تكون في زمان خروج «المهدي» ثم «الدجال» [٢] والله أسال الله الثبات حتى الممات.

(فائدة مهمة) ففيه رد على الذين أنكروا الاستعانة بالمشركين مطلقا مستدلين بالحديث عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» [٣].

---

[١] من "عون المعبود" (٧/ ٣٢١) و(١١/ ٢٦٨).

[٢] الحديث برقم (٢٩٠٠) عن نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه، و(٢٩٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٤٠٨).

[٣] مسلم (١٨١٧).

قال الإمام النووي رحمه الله: (فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ). اهـ[١]

(**قلت**) وهو الصواب بلا أي تردد، وقد دل عليه دلالة قطعية حديث «الهُدْنَة» – أي: الصلح بين المسلمين والنصارى – عند أبي داود السابق ذكره ولله الحمد.

ومن هذا الباب – أي: جواز الاستعانة بأهل الكتاب –: أدلة الهجرة إلى أرض الحبشة – وهي بلد نصارى – كما ثبت في السنة الصحيحة. [٢]

(**تنبيه مهم**) وليس المقصود هاهنا إثبات «الأخوة الدينية» و«وحدة الأديان» السابق ذكرها التي يزعمها ويدعو إليها غلاة «الإخوان المسلمين» التي هي في الحقيقة ردة بدين محمد ﷺ ومكذبة لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ١١] – أي: تابوا من الشرك – [٣].

---

[١] من "شرح صحيح مسلم" بتصرف (١٢/ ١٩٩).

[٢] القصة معروفة أخرجها أحمد (١٧٤٠) و(٢٢٤٩٨) وغيره عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وقد حسنه الشيخان: الألباني ومقبل بن هادي رحمة الله عليهما.

انظر "فتح رفيع الدرجات بشرح الواجبات المتحتمات" (ص٤١٠).

❁ وفيها فوائد كثيرة والشاهد منها:

- **جواز الاستعانة بأهل الكتاب عند الحاجة أو الضرورة.**
- **جواز الهجرة إلى بلد كفر أدنى شرا من البلد الأصلي بشرط ألا يوجد بلدا مسلما يستقبله أو في حال الانتظار للذهاب إلى بلد الإسلام.**

[٣] انظر "تفسير القرطبي" (٨/ ٦٠) و"فتح القدير" (٢/ ٤٣١) و"تفسير السعدي" (ص٥٦٠) وغير ذلك.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (لا يحل للمسلم أن يصف الكافر أياً كان نوع كفره سواء كان نصرانياً أم يهودياً أم مجوسياً أم ملحداً دهرياً لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبداً فلا أخوة بين المؤمن والكافر أبداً). اهـ[١]

(**قلت**) وقد تقدم ذكره قبل قليل فيما لا شبهة فيه أبدا إلا لمن كان جاهلا متجاهلا بأصول الدين المتواترة أو منافق اعتقادي، وإنما هي قربة بينهم أثبتها نبينا محمد ﷺ عندئذ لمصلحة راجحة، وقد حكم أحكم الحاكمين بالتفريق بين أهل الكتاب وسائر المشركين في كثير من المواطن كالنكاح بالكتابية والأكل لطعامهم ما لم يكن فيه شيء محرم وغير ذلك.

(**تنبيه آخر**) والمعاونة الدنيوية مع المشركين والاستعانة بهم – وإن كانت جائزة في الأصل – فقد تكون محرمة ومعصية إذا اقتُرنتْ بالمحبة أو التشبه بهم أو تعاونا على معصيتهم – ما عدا الكفر – لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [هود: ١١٣].

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: (فالاستعانة بخبرة الكافر استعانة نافعة لنا وليست ضارة لنا في ديننا فإذا استعان الإنسان بخبرة الكافرين فيما ينفع فإن هذا لا بأس به فقد يكون عند الكفار من الخبرة في مثل هذه الأمور ما ليس عندنا لتفرغهم لها وتخصصهم بها، **لكني أحذر عندما ننتفع بخبراتهم ومعلوماتهم أن يقع في نفوسنا**

---

[١] من "فتاوى نور على الدرب" (٤/ ٢) بتصرف.

محبة لهم ومودة لهم بل ننتفع بعلومهم وخبراتهم على وجه مجرد من المحبة والموالاة والمودة لأن موالاة أعداء الله مخالفة لدين الله عز وجل). اهـ[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً وَلَا يَعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ثُمَّ إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى شُرْبِ الْخُمُورِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَكَيْفَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ). اهـ[٢]

(تنبيه آخر) ومن ذلكم: المعاونة المالية مع الكافر والتصدق عليه بالزكوات فهذا أيضا لا يجوز لأنهم يستخدمون المال غالبا في معصية الله والله يقول ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ويقول ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] والكافر منهم بل، هو من أشدهم سفاهة [٣].

وفي الحديث المتقدم: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**» [٤].

ثم قال المصنف ﷺ:

---

[١] من "فتاوى نور على الدرب" (٢/ ٢٤).

[٢] من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٣٢).

[٣] قال الإمام القرطبي ﷺ في "تفسيره" ﷺ (٥/ ٢٨): (وَيُقَالُ: لَا تَدْفَعْ إِلَى الْكُفَّارِ). اهـ

[٤] **حسن**. أخرجه الترمذي (٢٣٩٥) عن أبي سعيد ﷺ وحسنه الشيخان وقد تقدم.

❁ (التاسع): من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

فقوله (فهو كافر) أي: إجماعا [١].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله: (من اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه، أو قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، كفَر في هذا كله). اهـ [٢]

(**قلت**) وذلك لما فيه من تكذيب القرآن والسنة الصحيحة والإجماع، وكذا من ناقض الشهادة أن محمدا رسول الله ﷺ من حيث شروط ومقتضى (لا إله إلا الله ومحمد رسول الله) – كما تقدم – فإنه يجب على المسلمين اعتقاد عموم شريعة الله ورسوله ﷺ للخلق والتحاكم إليها والتعبد بها كما تقدم.

وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال ﴿**وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا**﴾ [النساء: ٧٩].

قال الإمام الطبري رحمه الله: (وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] يقول تعالى ذكره: وما أرسلناك يا محمد ﷺ إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين؛ العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود،

---

[١] لما تقدم ذكره من بيان سبب اختيار المؤلف لهذه النواقض العشرة بأنها مجموعة عليها بين أهل العلم.

[٢] من "الرسائل الشخصية" (ص٦٨).

بشيرا من أطاعك، ونذيرا من كذبك ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ أن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر). اهـ

وفي الحديث «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً». [١]

وفي الحديث الذي تقدم «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» [٢].

وأما الإجماع فقد اتفق أهل العلم على أن الشريعة المحمدية عامة لجميع الخلق [٣]، وكذا اتفقوا أيضا على تكفير من اعتقد جواز الخروج من شريعة محمد ﷺ. [٤]

فيجب على المسلم – (أولا) – أن يعبد الله لقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ثم – (وثانيا) – يجب عليه أن يعبده بما شرعه على لسان نبيه ﷺ لقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

---

[١] **متفق عليه** (خ/ ٤٣٨) و(م/ ٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

[٢] **حسن لغيره**. أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٦٣١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٤٢١) وغيرهما وفيه مجالد بن سعيد وكان ضعيفا ولكن قد حسنه العلامة الألباني رحمه الله لشواهده في "الإرواء" (١٥٨٩) قال هناك: (عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار». أخرجه الروياني في "مسنده" (٩/ ٥٠/ ٢) عن طريق ابن لهيعة: حدثني مشرح بن هاعان المعافري – ثقة – أنه سمع عقبه به. قلت – أي: الألباني –: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ). اهـ

(**قلت**) وقد حسنه أيضا شيخنا العلامة يحيى الحجوري – حفظه الله –.

[٣] نقله ابن تيمية رحمه الله في "الفرقان" (ص٦٦٩).

[٤] نص عليه والقرطبي رحمه الله في "تفسيره" (١/ ٢٩٢) ونقله ابن تيمية رحمه الله كما في "المجموع" (١٠/ ٤٣٤).

وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

ثم – **(وثالثا)** – يجب عليه أن يعتقد أن الإنسان لا يجوز أن يعبد الله إلا شريعة محمد ﷺ وأنه لا يجوز أن يعتقد جواز الخروج من ذلك – وإن كان في أمر يسير – تقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ وذلك بعدما ذكر عموم وجوب اتباع شريعته ﷺ وكذلك قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد ثبت قول خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ». [١]

فعلى هذا، فمخالفة الشريعة المحمدية ليست بسهلة كما يظنه كثير من الناس اليوم – من المسلمين! –، فمخالفته فيما يكون واجبا اتباعه والتعبد به تكون سببا لغضب الله وسوله ﷺ كما تقدم، ومن أسباب الزيغ والضلال والفتنة قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فما بالك بمن اعتقد جواز ذلك؟!

---

[١] رواه البخاري (٣٠٩٢ – ٣٠٩٣).

فلا شك أن ذلك يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة اتفاقا لا تفصيل فيه وعليه يحمل – احتمالا قويا – قول عبد الله بن عمر ﷺ: «مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ» [١] أي: من استحل ذلك، ولذلك قال المصنف ﷺ هاهنا (من اعتقد جواز) وهذه المسألة هي ما يسمى عند أهل العلم بـ«الاستحلال» [٢].

و(الاسْتِحْلَال) أصل من أصول الدين إذ الحلال والحرام حكم من الله من «الأحكام التكليفية» [٣] التي يجب علينا التحاكم إليها – والتحكيم بها – على الأشياء مع الاعتقاد الجازم بأنها حق من عند الله كما دل عليه حديث سلمان ﷺ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ» [٤].

قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فهذا الحكم الشرعي التكليفي يجب علينا اعتقاده اعتقادا جازما أن ما أحله الله فهو حلال وطيب، وأن ما حرمه الله فهو حرام وخبيث كما دل عليه حديث جَابِرٍ، قَالَ:

---

[١] **صحيح**. أخرجه الإمام أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٤٢٨١) بسند صحيح.

[٢] (الاسْتِحْلَال): استحلّ الشيءَ: أي عدّه حلالًا. اهـ من "شمس العلوم" (٣/ ١٣٠٣).

[٣] (الأحكام تكليفية) التي سبق ذكر تعريفها وهو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إلزاما أو تخييرا) فالإلزام يرجع إلى الواجب والمحرم والتخيير يرجع إلى المباح والمستحب والمكروه، انظر "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ١٠٠) و"شرح منظومة الورقات للهمريطي" للعلامة ابن العثيمين ﷺ (ص٢٩).

[٤] **صحيح موقوفا**. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٧٢٢) وفي آخره «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». **(فائدة أخرى)** وقد ثبت موقوفا على ابن عباس أيضا عند أبي داود (٣٨٠٠) وصححه الشيخان.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**». [١]

قال الإمام النووي رحمه الله: (فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَامًا وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا). اهـ [٢]

وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (لَفْظُ «الِاسْتِحْلَالِ» إنما يُستعمل فِي الأَصل فِيمَنِ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ حَلَالًا). اهـ [٣]

(**قلت**) فهذا إذا اعتقد المسلم الحلال حلالا والحرام حرما، وأما إن عكس الأمرين فصار يعتقد تحريم الحلال – المتفق على حلّه كاللحم والزواج والسمك مثلا – أو تحليل الحرام – المتفق على تحريمه كالشرك والزنا والربا والخمر واللواط مثلا – فهذا يكفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة بعد إقامة الحجة.

(تنبيه) وقول المؤلف رحمه الله (من اعتقد) صريح في تكفير الشخص بمجرد الاعتقاد يعني: أن الإنسان إن اعتقد جواز الخروج من شريعة الإسلامية مجرد الاعتقاد بقلبه فقط كفر وخرج من الإسلام إجماعا [٤].

---

[١] مسلم (١٥).

[٢] من "شرح صحيح مسلم" (١/ ١٧٥).

[٣] من "الاعتصام" (٢/ ٤٥٢).

[٤] نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في "نواقض الإسلام" (ص٢) وكذا العلامة ابن باز رحمه الله في "النواقض" له (ص٢).

فما بالك بمن جعله مذهبا ودعا إليه كالدعاة إلى أبواب جهنم الذين أخبرنا عنهم نبينا محمد ﷺ أنهم سيكثرون في آخر الزمان؟! [١]

❁ ففي ذلك كله رد على ثلاثة طوائف من الناس وتخويف لهم:

- **عموم أهل البدعة.**
- **غلاة الصوفية والروافض.**
- **الدعاة إلى حرية الأفكاروالأديان.**

* **فالأول** لأن من عبد الله بالبدعة – التي معناها: (التشريع والتعبد في الدين بما ليس منه) – واستحسنها فقد ادّعى وزعم – بلسان الحال – أن شريعة محمد ﷺ لم تكمل أو لم تكف في التعبد أو أنه يجوز التعبد لله بغيرها كما قاله الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: (فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا; لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ; لَمْ يَبْتَدِعْ، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا). اهـ

إلى أن قال: (وَالْمُبْتَدِعَ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَمَشَاقٌّ لَهُ; لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ لِمَطَالِبِ الْعَبْدِ طُرُقًا خَاصَّةً عَلَى وُجُوهٍ خَاصَّةٍ، وَقَصَرَ الْخَلْقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ،

---

[١] وهو الحديث المشهور أخرجه مسلم (١٨٤٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(**قلت**) وقد تقدم شيء من بيان أقوال وأفعال هؤلاء الزنادقة في زماننا هذه وسيأتي المزيد إن شاء الله.

وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَالْمُبْتَدِعُ رَادٌّ لِهَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخَرَ، لَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ بِمَحْصُورٍ، وَلَا مَا عَيَّنَهُ بِمُتَعَيِّنٍ، كَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ أَيْضًا نَعْلَمُ، بَلْ رُبَّمَا يَفْهَمُ مِنِ اسْتِدْرَاكِهِ الطُّرُقَ عَلَى الشَّارِعِ، أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، **وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ; فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ; فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ**). اهـ اختصارا.

(تنبيه) وليس القصد هاهنا تكفير جميع أهل البدعة [١] ولكن القصد تنبيه على خطر لوازم من أحدث عملا أو قولا في الدين وليس منه وحسب.

* **والثاني** واضح ومطابق للباب مائة بالمائة! وذلك لما اعتقدوا أن الولي – على زعمهم – قد بلغ منزلة سقط عنه عموم «التكليف» [٢] وذلك على قسمين:

---

[١] وقد نقل ابن تيمية الإجماع على عدم تكفير عموم أهل البدع كما في "المجموع" (٧/ ٥٠٧).

[٢] (التكليف) الذي معناه لغة: (الْمَشَقَّة وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاح: إِلْزَام مَا فِيهِ كلفة). اهـ من كتاب "الكليات" (ص٢٩٩) وعلى التفصيل فالتكليف: (وصف مبني على شروط – كالبلوغ والعلم والقدرة والعقل والاختيار والعمد والذكر – إذا تحقق هذا الوصف في الإنسان واجتمعت فيه تلك الشروط أُلزم بالقيام بالعبادة وترتب على فعله لها الجزاء وعلى تركه لها العقاب).

(**قلت**) وإن ضعف شرط من شروط التكليف تحولت العبادة إلى كيفية أخرى أو عبادة أخرى كما دل عليه قوله تعالى في الصيام: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي الحديث المشهور: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [(خ/ ١١١٧)].

وإن سقط منه شرط من تلكم الشروط – كالعلم أو القدرة مثلا – سقط عنه الجزاء والعقاب مع بقاء وثبوت عموم التكليف كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد يسقط التكليف بالكلية كما في حق المجنون – مثلا – أو المغمي عليه أو الصبي كما دل عليه الحديث الثابت عن جماعة من الصحابة مرفوعا وقد تقدم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» [أبو داود (٤٣٩٨) وغيره وصححه الشيخان]. =

أ. **قسم واقع** عند غلاة «الصُّوْفِيّة» [١] ويسمي بعضهم هذه الدرجة «فَنَاء الشُّهُود عَما سِوَى الله» يعني: أن يفني العبد عقله وشهوده في الحقائق الكونية فيختلط عليه أمر الله الكوني وأمر الله الشرعي فصار الكل عنده سواء، وصار عنده الخير والشر سواء، والطاعة والمعصية سواء، إذ الكل من رب واحد، فسقط عنه عندئذ التكليف فصار من جملة الأولياء – على زعمهم – فصار يترك عموم ما أمر الله به عباده الصالحين من الطاعات ويرتكب كل ما حرمه الله من الفواحش والعظائم والعجائب مما ذكر في تاريخهم... [٢]

فكيف هؤلاء الدجالون يدعون إسقاط التكليف بمجرد التخيليات والتلاعبات بعقول الناس الصادرة من بالغ عاقل مستيقظ قادر مختار؟!! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾.

[١] **الصوفية**: من التصوُّف وهو فرقة ضالة انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري تدعو إلى الزهد وشدة العبادة وقد اختلف أهل العلم في بسبب تسميتهم (صُوفي) فقال ابن تيمية ﷺ في "الفرقان" (ص٥١٨-): (وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم: (القراء) فيدخل فيهم العلماء والنساك، ثم حدث بعد ذلك اسم الصوفية والفقراء. واسم «الصوفية» هو نسبة إلى لباس الصوف، **هذا هو الصحيح**). اهـ (**قلت**) وقد ظهر لمذهبهم مراحل كثيرة من الأدنى إلى الأشد - أي: في الضلال -، فكان في أولهم من يحب العلم والحديث وعرف بالرواية والدراية ويحب السنة وينكر على البدعة، ومع الأيام تركوا ذلك وأقبلوا على العبادة والزهد أكثر وغلوا وجهلوا ثم أصبحوا يبتدعون البدع الكثيرة وأحدثوا أسماء وألقاب واصطلاحات خاصة لهم كـ (العارف) و(الاصطلام) و(الفناء) واختلفوا على فرق وعلى مذاهب قددا سموها (طُرُق) فمنهم: (القادرية) و(البريلوية) و(التيجانية) وغيرهم حتى وقعوا في القول بـ «الحلول» و«الاتحادية» و«الإباحية» والزندقة إلا فرَق معينة وغالب من ينتسب إليهم هم العوام مع جهلهم بحقيقة مذهبهم، انظر "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (١/ ٢٤٩).

[٢] انظر للمزيد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية فقد بين هذه المناهج والعقائد الفاسدة في عدد كبير منها كـ "العبودية" و"التدمرية" و"الفرقان" وغير ذلك.

ومن آثار تلك التربية السيئة الإبليسية أنك ترى أناسا رؤي العين جالسين مستمعين للأغاني وآكلين للقات والحشيشات وتاركين للصلوات الواجبات ومع ذلك، يعتقدون أنهم أولياء الله وأنهم هم الصالحون لأنهم هم الذين عرفوا الحقائق كما هي وعرفوا سرّ الله في خلقه زعموا!!

وقد صدق الله تعالى لما قال في أمثالهم: ﴿**إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٠].

وهذا ضلال بعيد وكفر عميق كما بينه أهل العلم وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كثير من كتبه الجميلة المهمة ومن أشهرها: "**العبودية**" وغيرها فقال هناك: (فَمن وقف عِنْد هَذِه الْحَقِيقَة وَعند شهودها وَلم يقم بِمَا أَمر الله بِهِ من الْحَقِيقَة الدِّينِيَّة الَّتِي هِيَ عِبَادَته الْمُتَعَلّقَة بألوهيته وَطَاعَة أمره وَأمر رَسُوله ﷺ كَانَ من جنس إِبْلِيس وَأهل النَّار. فَإِن ظن مَعَ ذَلِك أَنه من خَواص أَوْلِيَاء الله وَأهل الْمعرفَة وَالتَّحْقِيق، الَّذين سقط عَنْهُم الْأَمر وَالنَّهْي الشرعيان، كَانَ من أشر أهل الْكفْر والإلحاد). هـ[١]

ب. **وقسم واقع** عند غلاة الشيعة [٢] كـ«الروافض» لما اعتقدوا أن أئمتهم الذين هم من أهل البيت - بيت نبينا محمد ﷺ زعموا - بلغوا منزلة لم

---

[١] من "العبودية" (ص٥٣).

[٢] **الشيعة**. هم الذين تشيّعوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده وغلوا في ولاية أهل البيت ومحبتهم، فهي فرقة ضالة ظهرت في زمان الصحابة مبنية على تفضيل علي بن أبي طالب على سائر الخلفاء الراشدين والتعصب عليه التشيع له ولأهل البيت دون تكفير وسب بقية الصحابة. فهؤلاء ضلال إجماعا ولهم فرق شتى (الزيدية) و(الإمامية) وغيرهم. =

تبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل فاعتقدوا فيهم الربوبية كالخلق والعلم بالغيب والتدبير والتشريع وغير ذلك.

وعلى سبيل المثال ما ذكره العلامة المحدث عبد المحسن العباد – حفظه الله ورعاه – في رسالته "أغلو في بعض القرابة والجفاء في الأنبياء والصحابة" (ص٤) فقال ناقلا عن كلام الخميني في كتابه "الحكومة الإسلامية" (ص٥٢) فقال: (وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرّب ولا نبي مرسل). اهـ

فبعد ذلك، اعتقدوا في هؤلاء «الأئمة» بأنهم يشرعون في الدين بذاتهم ما شاءوا وأن لهم تشريعات خاصة لهم وأسرار يبيحون فيها ما حرمه الله...

قال الله سبحانه: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١].

فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "عقيدته": (وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أفضل من جميع الأولياء). اهـ

(**قلت**) قوله هذا بنسبة مجرد التفضيل فما بالك بمن اعتقد فيهم – بعد التفضيل – الاستقلال في التشريع فيحلون ما حرمه الله ويحرمون ما أحله كما شاءوا؟!

وأما «الروافض» أو «الرافضة» فهم غلاتهم لما اعتقدوا ضلال بل وكفر ونفاق جل الصحابة إلا نفر يسير منهم واعتقدوا نبوة علي رضي الله عنه بل وألوهيته وربوبيته (!) وكذلك أهل بيته وأئمتهم واعتقدوا عبادة القبور وأن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها وغير ذلك، وفيهم فرق قددا كلها خارجة عن الإسلام كـ(الجعفرية) و(الاثني عشرية) و(الإسماعيلية). انظر "الملل والنحل" (١/ ١٤٧-).

* **والثالث** الدعاة إلى «حرية الأديان والأفكار والتعبير» وأمثالهما من الزنادقة الذين يبيحون الخروج من الإسلام والحرية الدينية والاختيار بين الأديان مستدلين بقوله تعالى ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله سبحانه: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: ٢٩].

وقد تقدم توجيه هذه الآية ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ – ولله الحمد على هدايته وتوفيقه – بأنها لا تبطل قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [التحريم: ٩].

وكذا قوله تعالى ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

والحديث المشهور أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [تقدم تخريجه] فليس في الإسلام أي حرية الأفكار والأديان أبدا.

وإنما الصواب أنها نزلت في قوم خاص من الأنصار [١] ثم أنها تحمل عامة في كل مسلم لم يقدر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد تحقيقا للحديث المشهور عن أبي سعيد ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» [تقدم].

وأما قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ فليس فيه أي دلالة على ما زعموا، فإن الله قال بعد ذلك ﴿**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ**

---

[١] انظر "تفسير الطبري" (٥/ ٤٠٧) وغيره.

﴿بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ فقال المفسرون: (هَذَا وَعِيدٌ؛ أَيْ: مَنْ آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ). اهـ[١]

فهؤلاء المنافقون لما استدلوا بهذه الأدلة في غير موضعها إنما أرادوا أن يبدلوا كلام الله وأن يطفئوا نور الله بأفواههم وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فكل هؤلاء – ومن كان على شاكلتهم – يعتبرون ممن أجاز الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهم مخالفون للعقيدة الإسلامية وعقيدة أهل السنة والجماعة فهم كفار وزنادقة إجماعا.

(تنبيه آخر) فاعلم بعد ذلك بأن أهل العلم ذكروا أن الاستحلال نوعان: [٢]

- **الاستحلال الاعتقادي.**
- **الاستحلال العملي.**

* **فالنوع الأول** هو المقصود هاهنا وتقدم النصوص على تكفير من وقع فيه.

وقد تقدم حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

---

[١] كما ذكره ابن أبي زمنين في "تفسيره" (٣/ ٥٩) والبغوي (٥/ ١٦٧) وغيرهما.

[٢] انظر "الاستقامة" للشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١/ ٣٢٧) وكذلك "شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ (ص٣٤٩).

فمفهومه أن من أباح واستحل ما حرمه الله دخل النار.

قال العلامة ابن العثيمين ﷺ في شرحه لهذا الحديث (ص ٣٠٥): (إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلا بد من أن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً). اهـ[١]

* **وأما النوع الثاني** فالمقصود به ارتكاب المعاصي دون اعتقاد حلها وهو الذي لا يجوز تكفير صاحبه اتفاقا قال الإمام أبو جعفر الطحاوي ﷺ في عقيدته المشهورة: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يستحله). اهـ

وقال العلامة الألباني ﷺ: (يعني: استحلالا قلبيا اعتقاديا **وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليا أي مرتكب له** ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقادا فهو كافر إجماعا وبين المستحل عملا لا اعتقادا فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له ثم ينجيه إيمانه خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار). اهـ[٢]

(**قلت**) ويقيد قول الإمام الطحاوي أيضا بما لم يكن كفرا فإن الكفر لا يحتاج أن يعتقد صاحبُه حلالَه حتى يكفر، وإنما يحتاج – في الأصل – إلى إقامة الحجة كما تقدم في الضوابط فتنبه. [٣]

---

[١] من "شرح الأربعين الكبير" (ص٢١٩).

[٢] من "تعليقاته على متن الطحاوية" (ص٦٠).

[٣] انظر "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (ص١٥١) و(ص٢٤٠) و(ص٢٩٦) و"التعليقات على متن الطحاوية" للعلامة صالح الفوزان (ص١٣٩) و"شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ (ص٣٥٦).

فالمرتكب للحرام والمخالف للسنة مع اعتقاده لتحريم ذلك لا يكفر إجماعا – ما لم يكن فعله كفرا – والأدلة في ذلك متكاثرة ومنها: حديث أنس ﷺ ولفظه: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**» [١].

ومنها حديث أنس ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» [٢].

(تنبيه) وقول المصنف رحمه الله (كما وسع الخضِر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام) وهذا ما استدل به غلاة «الصوفية» و«الشيعة» على مذهبهم الفاسد – على أن الولي والإمام أفضل من النبي وأنه يجوز له الخروج عن الشريعة – وهو القصة المشهورة في سورة الكهف لما قال الله تعالى مخبرا عن سفر نبي الله موسى عليه السلام والغلام الذي كان معه: ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا * قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا**﴾ [الكهف: ٦٥-٦٨].

فاستدلوا بها – إذن – على جواز خروج بعض الأفراد من شريعة الله فإن الخضر فعل أشياء فأنكرها عليه موسى مما دل على أنه كان خارجا عن شريعته مع أنه كان صالحا، وهو استدلال باطل – وإن كان قد اختلف أهل العلم في تفسير تلك الآية على قولين [٣] – فالصواب كما تقدم أن الخضِر كان نبيا عليه السلام كما دل عليه ما يليه:

---

[١] **صحيح**. (د/ ٤٧٣٩) وغيره وصححه الشيخان الألباني ومقبل بن هادي – رحمهما الله –.

[٢] **متفق عليه** (خ/ ٤٤-٧٤١٠) و(م/ ١٩٣).

[٣] كما ذكره الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني والعلامة الشنقيطي في "**تفسيرهم**" وغيرهم.

❋ **أولا** – قوله لموسى عليه السلام بعدما قتل ولدا ﴿**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ❋ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**﴾ [الكهف: ٨٠-٨١].

وهذا الخبر يبين لنا أمرين بل، ثلاثة:

١. **أن ذلك الولد خُلِق كافرًا فتنةً للناس.** [١]

٢. **وأنه سيلزمُ على والدَيْه الوقوع في الكفر.** [٢]

٣. **وأن اللهَ بعد قتلِه سيبدّله بخيرٍ منه.** [٣]

فهذه الثلاثة كلها من الأمور الغيبية – بلا مدافعة – مما لا يطلع عليه أحد إلا نبي قد أوحي إليه كما أخبرنا الله تعالى به في كتابه الحكيم لما قال: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ❋ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾ [آل عمران: ١٧٩]. ويؤيد ذلك أن

---

[١] كما قد دل عليه ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**» [مسلم (٢٦٦١)].

[٢] قال الإمام ابن كثير في "**تفسيره**" رحمه الله: (﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَيْ: يَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ). اهـ

[٣] قال ابن كثير رحمه الله: (﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أَيْ: وَلَدًا أَزْكَى مِنْ هَذَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: أَبَرُّ بِوَالِدَيْهِ. وَقَدْ ذكر أَنَّهُمَا بُدِّلَا جَارِيَةً. وَقِيلَ لَمَّا قَتَلَهُ الْخَضِرُ كَانَتْ أُمُّهُ حَامِلًا بِغُلَامٍ مُسْلِمٍ). اهـ بتصرف.

❋ **ثانيا** – قول الخضير عليه السلام ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ**﴾ [الكهف: ٨٢].

فالسؤال هنا: كيف عرف الخضير عليه السلام مراد الله في أمر مستقبل وذلك عند قوله ﴿**فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا**﴾؟ فإنه لم يطلع على مقاصد الله وحكمته – اطلاعا تفصيليا – في أمر مستقبل مثل ذلك إلا بوحي منه فتأمل.

❋ **ثالثا** – قول الخضِر عليه السلام بعد ذلك مخبرا عن العلة في أفعاله كلها: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**﴾ [الكهف: ٨٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وقول تعالى: ﴿وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ يَدُلُّ عَلَيَّ نُبُوَّتِهِ وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِالتَّكْلِيفِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا أُوحِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَالله أَعْلَمُ). اهـ

وهو ترجيح ابن كثير (٥/ ١٨٧) وعامة أهل العلم اليوم [١].

(**قلت**) بل، ولا ينبغي مخالفته قطعا، وذلك لما كان في القول بأنه كان رجلا صالحا لوازم فاسدة – وموافقة لمذاهب الزنادقة كغلاة «الصوفية» و«الروافض» وغيرهم

---

[١] كما ذكره العلامة الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٣/ ٣٢٢): (وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْخَضِرِ: هَلْ هُوَ نَبِيٌّ، أَوْ رَسُولٌ، أَوْ وَلِيٌّ، وَلَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْآيَاتِ أَنَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا رَحْمَةُ نُبُوَّةٍ، وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ اللَّدُنِّيَّ عِلْمُ وَحْيٍ). اهـ اختصارا.

وقال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" (٣/ ٣٥٩) قال: (وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ نَبِيًّا). اهـ

وهو كذلك ترجيح شيخنا العلامة يحيى الحجوري – حفظه الله –.

– كالقول بأن الولي أفضل من النبي، وأنه يجوز له التصرف في الشرع كما شاء، وأنه يجوز له الخروج من شريعة الله!

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، أَيْ: وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِ الله جَلَّ وَعَلَا، وَأَمْرُ الله إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، إِذْ لَا طَرِيقَ تُعْرَفُ بِهَا أَوَامِرُ الله وَنَوَاهِيهِ إِلَّا الْوَحْيَ مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا، وَلَا سِيَّمَا قَتْلُ الْأَنْفُسِ الْبَرِيئَةِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَعْيِيبُ سُفُنِ النَّاسِ بِخَرْقِهَا; لِأَنَّ الْعُدْوَانَ عَلَى أَنْفُسِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مِنَ الله تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْإِلْهَامِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْإِلْهَامَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، **وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا ثِقَةَ بِخَوَاطِرِهِ**; لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ دَسِيسَةَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ ضُمِنَتِ الْهِدَايَةُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَلَمْ تُضْمَنْ فِي اتِّبَاعِ الْخَوَاطِرِ وَالْإِلْهَامَاتِ). اهـ بتصرف [١]

(***قلت***) وقوله رحمه الله (وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا ثِقَةَ بِخَوَاطِرِهِ) فإن الأنبياء معصومين من أمرين اتفاقا:

- **ارتكاب الكبائر قبل وبعد النبوة.**
- **الخطأ والزلة فيما أوحي إليهم من الشرع.** [٢]

---

[١] من "أضواء البيان" (٣/ ٣٢٣).

[٢] نقله الإمام النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٧/ ١٥٨) وكذا ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٨/ ٦٩) و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية رحمه الله (١٠/ ٢٨٩).

(تنبيه) وأما قول القرطبي السابق ذكره ﷺ (غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ) فإنما أراد أن الخضر – وإن كان نبيا أوحي إليه – لم يكن مرسلا إلى بني إسرائيل وهذا كان السبب أن موسى عليه السلام لا يعرفه ولا يعرف ما بين له من الحكم الإلهية العظيمة.

❋ **رابعا** – ما دل عليه الحديث المتفق عليه عن أُبَيّ بْن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ الله صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ

عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ» الحديث [١].

(**قلت**) ففي قول الخضر لموسى عليهما السلام (يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ) وقوله (يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ) إثبات قطعي من الخضر لمشاركته لموسى عليهما السلام في علم النبوة وأقره موسى على ذلك.

(فائدة) ولو قال قائل: كيف تقولون إن الخضر نبي وموسى عليه السلام لا يعرفه ولا يقر بما يصنعه بل ينكر عليه فعله؟ فالجواب:

(أولا) – النبوة لا تلزم معرفة الأنبياء بعضهم ببعض في وقت حياتهم وقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله (ذَكَرَ الله قِصَّةَ مُوسَى وَالْخَضِرِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ). اهـ [٢]

ومع ذلك، قال الخضر عليه السلام ((أنت) مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) مما دل على أنه كان يعرفه، وأما موسى عليه السلام كان لا يعرفه امتحانا من الله له بعدما أجاب عن السؤال من أعلم الناس؟ بقوله: (أَنَا أَعْلَمُ) فقال نبينا صلى الله عليه وسلم: (فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ) أي لم يقل: الله أعلم فقال صلى الله عليه وسلم: (فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ) تربية وتذكيرا له.

---

[١] متفق عليه (خ/ ١٢٢) و(م/ ٢٣٨٠).

[٢] انظر "فتح القدير" (٣/ ٣٥٢).

قال ابن بطال رحمه الله: (روى عن أُبيّ بن كعب أنه قال: أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقى مع الخضر، وكان ينبغي أن يقول: الله أعْلَمُ أي الناس أعلم، لأنه لم يُحِط علمًا بكل عالم في الدنيا، وقد قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. وسئل رسول الله ﷺ عن الروح وغيره، فقال: لا أدري حتى أسأل الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فيجب على من سئل عما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم). اهـ[١]

(ثانيا) – المشاركة في النبوة لا تلزم الموافقة في جميع الشرائع لما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» [٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ أَوْلَادُ الْعَلَّاتِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ هُمُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى – وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ – قال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف). اهـ[٣]

(***قلت***) ويزيد لنا وضوحا ويقينا بأن عدم العلم من موسى لأمر الخضر عليه السلام كان مبنيا على الامتحان والإرشاد من الله له وذلك لأنه بعدما أخبره الخضر بسبب أفعاله اتضح له أنه كان من أمر الله ووحيه فقال له الخضر ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**﴾ [الكهف: ٨٢].

---

[١] من "شرح صحيح البخاري" (١/ ١٩٨).

[٢] تقدم أنه حديث متفق عليه (خ/ ٣٤٤٣) و(م/ ٢٣٦٥) واللفظ للبخاري.

[٣] من "شرح صحيح مسلم" (١٥/ ١٢٠).

(فائدة أخرى) قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْخَضِرِ لِهَذَا الْغُلَامِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَالِغًا، وَقَدِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ، وَقِيلَ: كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِذَلِكَ، وَيَكُونُ مَعْنَى ﴿فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً﴾: أَنَّ الْخَضِرَ خَافَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ أَنْ يَذُبَّا عَنْهُ وَيَتَعَصَّبَا لَهُ فَيَقَعَا فِي الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ وَالِارْتِدَادِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي قَتْلِ الْخَضِرِ لَهُ إِذَا كَانَ بَالِغًا كَافِرًا، أَوْ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ، هَذَا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، **وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْخَضِرِ شَرِيعَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ تُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ**، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْغُلَامُ صَبِيًّا غَيْرَ بَالِغٍ، فَقِيلَ: إِنَّ الْخَضِرَ عَلِمَ بِإِعْلَامِ اللهِ لَهُ أَنَّهُ لَوْ صَارَ بَالِغًا لَكَانَ كَافِرًا يَتَسَبَّبُ عَنْ كُفْرِهِ إِضْلَالُ أَبَوَيْهِ وَكُفْرُهُمَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَأْبَاهُ، فَإِنَّ قَتْلَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا قَدْ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ التَّكْلِيفِ لِخَشْيَةِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَا يَجُوزُ بِهِ قَتْلُهُ لَا يَحِلُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، **وَلَكِنَّهُ حَلَّ فِي شَرِيعَةٍ أُخْرَى، فَلَا إِشْكَالَ**).

اهـ كلامه. [١]

(فائدة أخرى) وأما الحديث «أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فعند ابن ماجه (٤٠٣٠) وهو حديث ضعيف [٢] ويرد عليه قول الخضر لموسى في الحديث السابق ذكره المتفق عليه ([أنت] مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) مما دل دلالة قطعية على أنه لم يكن منهم قط.

---

[١] من "فتح القدير" (٣/ ٣٥٩).

[٢] إذ في سنده: سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف وفيه قتادة عن مجاهد وقد قال يحيى بن معين: (قتادة لم يسمع من مجاهد شيئا). اهـ من "تاريخ ابن معين" (٣٣١٨) وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فائدة أخرى) وقد ذكر أهل العلم – بناء على بعض الآثار – بأن قصة الخضر عليه السلام كانت بعدما أنجى الله موسى عليه السلام وقومه من فرعون وجنوده بإغراقهم في البحر. [١]

(فائدة أخرى) وفي الحديث بيان قطعي بأن الفتى الذي سافر مع موسى رضي الله عنه هو يوشع بن نون لما قال (وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ) قال الشوكاني رحمه الله: (قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ). اهـ [٢]

(فائدة أخرى) وقد ثبت أن سبب تسمية الخضر «خضيرا» ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ**» [٣].

فقوله (جَلَسَ على فَرْوَةٍ بَيضَاءَ) قال ابن الأثير رحمه الله في "**النِّهاية**": (الفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابسُ من النَّباتِ). اهـ

ثم قال المصنف رحمه الله:

❁ (العاشر): الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

---

[١] ضعيف. انظر "تفسير الطبري" (١٨/ ٦٧) و"تفسير ابن كثير" (٥/ ١٦٢) عن طريق آل العوفي.

[٢] انظر "تفح القدير" (٣/ ٣٥٢).

[٣] صحيح. أخرجه الترمذي (٣١٥١) وهو في "مسند الطيالسي" (٢٦٧١) وغيره بسند صحيح وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

فهذا هو الناقض العاشر من هذه النواقض الخطيرة الواجبات على كل مسلم معرفتها حتى لا يقع فيها فيبطل عمله ولا يشعر وهو: **(الإعراض عن دين الله)** والإعراض لغة كما قال الجوهري رحمه الله في "الصحاح" (والاعراض عن الشيء: الصَّدُّ والْعُدُول عَنه). اهـ[١]

(فائدة) في لزوم التفريق بين «الإعراض» و«الاعتراض» فالإعراض تقدم آنفا أنه (والاعراض عن الشيء: الصَّدُّ والْعُدُول عَنه) وهو عبارة عن ترك الدين والعمل به، وأما «الاعتراض» فهو لغة: (المَنْع) [٢] وقيل: (ضد الرضا) [٣] وهو هاهنا: (انتقاد وإنكار عقلي أو عرفي على الله وكماله أو حكمه أو دينه) وهو – بلا مدافعة – أشد من الاعراض مما يتضمن من التعالي والتكبر على الله عز وجل.

وهو نتيجة كل كفر وعناد لما سننه إبليس لما قال عندما سئل عن سبب امتناعه عن السجود لآدم عليه السلام: ﴿**أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**﴾ [الإسراء: ٦١] فهو اعتراض وإنكار وانتقاد منه على أمر الله له بالسجود لآدم ومن هذا الباب قوله ﴿**رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الحجر: ٣٩] أي: أنت الذي أضلني ظلما وبغير حق فسأفعله لهذا الذي تسبب لذلك [٤].

---

[١] انظر "الكليات" (ص٢٨) وقال بعضهم: (والإعراض: الإنْصِرَاف عَن الشَّيْء بِالْقَلْبِ). اهـ

[٢] من "الكليات" (ص١٤٤) و"تاج العروس" (١٨/ ٤٠٨).

[٣] من "الكليات" (ص٤٧٨).

[٤] انظر "تفسير السمعاني" (٣/ ١٤٠) و"تفسير البغوي" (٤/ ٣٩١) وغير ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (﴿وَلأغْوِيَنَّهُمْ﴾ أَيْ: كَمَا أَغْوَيْتَنِي ونَدَّرت عَلَى ذَلِكَ، ﴿أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ كَمَا قَالَ ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلا قَلِيلا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦٢]). اهـ

وللأسف أن لإبليس في مثل هذه الأفعال أتباع – كطريق سويدان وأمثاله لما أجاز الاعتراض على الله (!) – نسأل الله العافية.

(فائدة أخرى) وهي أن الإعراض في الدين على قسمين:

- **مشروع.**
- **وغير مشروع.**

فالمشروع لنا – اتفاقا – هو الإعراض عن كل باطل وصاحبه وهو بمعنى الهجرة من الفعل والفاعل كما تقدم ذكره قال الله تعالى: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [النجم: ٢٩].

وقال سبحانه ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٦٨]

وأما القسم الغير المشروع – وهو محرم بالإجماع – فهو **(الإعراض عن الدين)** وهو: (عَدَمُ قُبُولِه وتَرْكُه والعُدُول عَنه) وقد قيل: (وَالْإِعْرَاضُ وَالتَّوَلِّي بِمَعْنًى وَاحِدٍ). اهـ[١] وهو المقصود هاهنا.

(تنبيه) وحكمه كفر أكبر مخرج عن الملة ولا يلزم أن يكون قلبيا كما سيأتي بيانه.

---

[١] انظر "تفسير القرطبي" (١/ ٤٣٨) من سورة ﴿البقرة﴾ آية [٦٤] و[٨٣] و"الملخص بشرح كتاب التوحيد" للعلامة صالح الفوزان (ص٢٩٧).

فقد استدل المؤلف على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ) أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ. (مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ) أَيْ بِحُجَجِهِ وَعَلَامَاتِهِ. (ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْها) بِتَرْكِ الْقَبُولِ). اهـ

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧].

ففي هذه الآية وقول القرطبي (بِتَرْكِ الْقَبُولِ) ما قد يؤيد القول السابق بأن الإعراض أصله في القلب لكن بعض الأعمال لو تركت بمجرد تركها مع اعتقاد وجوبها لكفر به الإنسان بمجرد تركه لها كما سيأتي بيانه.

ومنه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

ففسر الله هنا الإعراض بالترك إذ (النسيان) في حقه لا يكون إلا بمعنى "الترك" [١] وهذا هو الأصل في معنى الإعراض.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن مجاهد (١٨٤٥) وكذا ابن جرير (١٨/ ٣٩٦) وابن أبي حاتم (١٣٥٧٥) وقد اتفق أهل العلم على هذا التفسير كالزجاج في "تفسيره" (٣/ ٣٧٩) والسمعاني (٣/ ٣٦٢) والبغوي (٣/ ٢٧٩) والقرطبي (١١/ ٢٥٩) وابن القيم في "تفسيره" (ص٣٧٥) وابن كثير (٣/ ٤٢٥) وغيرهم. =

فمن هنا قيل: إن الإعراض عن شيء تارة يكون بالقلب، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بهما جميعا، والكل على نوعين:

- **كلي.**
- **جزئي.**

ف(الأول) لا يلزم فيه بالحكم على تكفير من وقع فيه الإعراض القلبي – أي: عدم البقول – إذ قد ترك الدين بالكلية ولم يعمل بشيء منه ففي مثل هذا الحال فهو كافر مرتد جاحد – إجماعا – وإن لم يعرض عنه بالقلب (!) ولا ينكره ولا يجحده، وإن زعم أنه مؤمن أو مسلم وزعم أنه يحب الله وسوله ﷺ فلا يلتفت إلا قوله وزعمه هذا، فإن دين الإسلام الذي أرسل به نبينا محمد ﷺ اتفاقا هو مبني على العلم – سواء كان التفصيلي أو الإجمالي – علم الذي المقصد المطلوب منه: العمل أي: تحقيق العبادة وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] وقوله ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾ [آل عمران: ١٩].

لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». [تقدم].

(فائدة) ثم قال ابن كثير رحمه الله: (﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ أَيْ: نُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ مَنْ نَسِيهم؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَشِذُّ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ وَلَا يَنْسَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى﴾ [طه:٥٢] وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى هَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَة:٦٧] وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾). اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وفي هذا تنبيهٌ على أنَّ جميعَ الواجباتِ الظاهرةِ داخلةٌ في مسمّى الإسلامِ). اهـ[١]

وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (فَالْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ). اهـ[٢]

وثبت حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**» [٣].

(**قلت**) والأدلة في هذا الباب متكاثرة جدا بل، ومتواترة لا ينكر ذلك إلا جاهل أو مرجئ متمرد أو زنديق يريد الإسلام «الفرنسي» أي: الإسلام المجرد عن أي عمل.

(**فائدة**) وقوله ﷺ (لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ) الذمة هي الأمن والعهد وذمة الله أمانه وضمانه وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة كما ذكره أهل العلم [٤].

فالمقصود به أن من قام بالدين وشريعة الله عموما حكمنا عليه عموما بأنه من المسلمين والعكس بالعكس أي: أن من ترك الدين بالكلية وأعرض عنه لم نحكم عليه بالإسلام إذ من الأصول الإسلامية ~ **أن الحكم على الظاهر حتى يناقضه ناقض صحيح** ~ وليس بمجرد الدعاوى كما دل عليه أثر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» [٥].

---

[١] من "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٠١).

[٢] من "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٦٣).

[٣] البخاري (٣٩١).

[٤] كالسيوطي رحمه الله وغيره.

[٥] تقدم أنه عند البخاري (٢٦٤١).

ففيه أن الحكم على شخص بالإسلام على ظاهره وحسب عمله لا بما في قلبه ولا بما قاله ولذا قال النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**» [١].

والشاهد منه قوله ﷺ: (وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) وفي رواية مفسرة له (وَتَارِكٌ لِدِينِهِ) قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٢/ ٢٠١): (قَالَ الطِّيبِيُّ: «الْمَارِقُ لِدِينِهِ» هُوَ التَّارِكُ لَهُ مِنَ الْمُرُوقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وقال النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ (التَّارِكُ لِدِينِهِ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَنِ ارْتَدَّ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ). اهـ اختصارا.

(***قلت***) فمن ترك الدين بالكلية فهو مرتد حلال الدم إجماعا وقد ثبت الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [تقدم].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: الرِّدَّةُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ [٢]

فهذا كله وغيره مما دل – دلالة قطعية – على أن من ترك الدين وأعرض عنه بالكلية فليس بمسلم وهو محل الإجماع [٣].

---

[١] **متفق عليه** (خ/ ٦٨٧٨) و(م/ ١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] من "الفتح" (١٢/ ٢٠٢).

[٣] (***قلت***) وذلك لما تقدم ذكره بأن هذه النواقض العشرة هي مجموعة عليها.

(تنبيه) ولو قال قائل: كيف ذلك وقد قال النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»؟

فالجواب: نعم قال ذلك لكنه قال أيضا ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ**» الحديث، وقال أيضا «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ**» الحديث، فعرفنا – إذن – أن المقصود بالحديث أن الله فرض علينا أن نعبده بدين الإسلام ظاهرا لكنه لا يقبله إلا بالإخلاص فهذا هو المعنى الصحيح لحديثكم ولا سيما وقد قال في آخره: «**وَأَعْمَالِكُمْ**»... فلا يصلح الاستدلال بهذا الحديث على ترك جميع الأعمال الظاهرة بل، ولا يجوز بل، وهو – نفسه – حجة عليكم وكفى لنا دليلا أن عم النبي ﷺ أبا طالب مات كافرا وصار من المخلدين في النار مع اعتقاده بأن الإسلام حق وكذا إبليس إنما لعن وطرد لما ترك طاعة الله وأعرض عنها مع اعتقاده بأن الله هو الحق...

❁ ففي ذلك كله إذن رد على ثلاث طوائف مارقة عن الدين:

- **غلاة المرجئة.** [١]
- **القرآنيين.**

---

[١] كـ**الجهمية** لما قالوا: (إن الإيمان هو المعرفة في القلب فقط) كما نقله عبد الله بن أحمد في "السنة" (٤١٨) عن وَكِيع، أنه كان يَقُولُ: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَةِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» قَدْ قَالَتِ «الْمُرْجِئَةُ»: الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ، وَقَالَتِ «الْجَهْمِيَّةُ»: الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَهَذَا كُفْرٌ".

أو **الكرامية** الذين زعموا أن الإيمان قول – فقط – كما نقله الترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ". [الترمذي (٢٦٢٢) بسند صحيح] انظر "الفرق بين الفرق" (ص١٤٨) و(ص١٥١).

﴿ والزنادقة يدعون إلى ترك جميع الدين باسم «التجديد العصري». [١]

وكفى لنا في ذلك ردا على هؤلاء المنافقين قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله تعالى –: (الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب الإلحادية: كـ«الشيوعية» [٢] و«العلمانية» وغيرهما من مذاهب الكفر ردة

---

[١] كـ **العلمانيين** و(العلمانية) هو فكر إلحادي يقال (اللا دينية) ويعتبر من فروع ومن أظهر وأكبر جيش «الماسونية» المذكورة سابقا ومن أكبر مقاصدهم ودعوتهم: (فصل الدين عن الحياة والدولة) يتفق مع الديانة النصرانية في فصل الدين عن الدولة حيث لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة. وهذا واضح فيما يُنسب إلى المسيح من قوله: (ردوا لقيصر ما لقيصر وردوا ما لله لله) فحاولوا ذلك في الإسلام يجعلونه عبارة عن (دِيكُور) أي: (صورة لا حقيقة لها) ويمنعون كل أسباب إظهار دين الله الحق فيمنعون الدروس والدعوة حتى يكثر الجهل في المسلمين فيأتي شخص يقول (أنا مسلم غير مطبّق) فلا يصلي ولا يصوم ولا شيء، حتى ربما لا يمتنع من الخمر أو أكل الخنزير ويقول وهو على هذا الحال: (أنا مسلم) (!) كما يوجد في بلاد الكفار – بلا شك – وللأسف حتى في بلدان المسلمين اليوم من يقول بهذا ويتفخر به ويدعو إليه، وكذا الدعوة إلى (تحرير المرأة) فهي حركة ودعوة «علمانية»، نشأت في مصر – على شكلها الإسلامي (!) – وإلا فأصلها من فرنسا (!)، ومنها نُشرت في كثير من البلاد العربية والإسلامية، وهدفها هو قطع صلة المرأة بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها في كل شيء، انظر "معجم المناهي اللفظية" للعلامة بكر أبو زيد ﷺ (ص٣٨٧) وانظر "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب" (١/ ٤٥٦-٤٥٣) و(٢/ ٦٧٩).

[٢] **الشيوعية** مذهب وفكر إلحادي ينكر وجود الخالق سبحانه وتعالى، ويحارب الأديان جميعا – وبالأخص دين الإسلام – لدعوة الناس إلى حرية الفكر والحرية البهيمية وهي الفرقة الخبيثة الحمراء التي نادى بها =

عن دين الإسلام. فإن كان المنتمي إلى تلك المذاهب يدعي الإسلام فهذا من النفاق الأكبر، فإن المنافقين ينتمون إلى الإسلام في الظاهر، وهم مع الكفار في الباطن كما قال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] فهؤلاء المنافقون المخادعون: لكل منهم وجهان: وجه يلقى به المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه من الملحدين، وله لسانان: أحدهما يقبله بظاهره المسلمون، والآخر يترجم عن سره المكنون: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاء بأهلها واستحقارا). اهـ بتصرف. [١]

وعليه يحمل ما تقدم ذكره من أثر ابن عمر: «مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ» أي: أن من ترك السنة بالكلية كفر لأنه لا دين الإسلام ألا بالسنة فمن ترك السنة – بالكلية – فقد ترك الإسلام بالكلية لا محالة، قال بعض السلف: (اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر). اهـ [٢]

(كارل ماركس) أو (كَغْل مَغْكْس) اليهودي واحتضنها تلميذه (لينين) في روسيا سابقا ومن زعمهم أن الدين مخدر للشعوب يبلدهم وهومن فروع «العلمانية» ومن فروعها: (الاشتراكية)...

انظر "الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالتوحيد" (ص٣٣٧) و"المذاهب الفكرية المعاصرة" (٢/ ٦٨٣).

[١] من "التوحيد" (ص٧٦).

[٢] من "شرح السنة" للبربهاري رحمه الله (١).

قال الشيخ الراجحي – وفقه الله – في شرحه له: (الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام، فلا قيام لأحدهما دون الآخر، ومن كفر بالسنة أو زعم أنه لا حاجة إليها فقد مرق من الدين وخلع ربقة الإسلام). اهـ

(**قلت**) ففيه رد على «القرآنيين» [١] وبيان أنهم كفار لا خلاف فيه قال الله تعالى ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

قال الإمام القرطبي ﷺ في تفسيره لها: (وَإِنَّمَا كَانَ كُفْرًا لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ، فَإِذَا جَحَدُوا الرُّسُلَ رَدُّوا عَلَيْهِمْ شَرَائِعَهُمْ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنْهُمْ، فَكَانُوا مُمْتَنِعِينَ مِنَ الْتِزَامِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي أُمِرُوا بِالْتِزَامِهَا،

---

[١] **القرآنيون**: فرقة مارقة كافرة يظهر أن لها مرحلتين: (**الأولى**) في زمان السلف الصالح والصحابة الكرام ﷺ، والمقصود بهم: «الروافض» وطائفة من «الخوارج»، وهم «الحرورية» كما ذكره أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ) ﷺ في كتابه "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" (ص٥٣) قال: (والفرقة السَّابِعَة: (الحرورية) يَقُولُونَ بتكفير الْأمة ويتبرؤون من الختنين ويتولون الشَّيْخَيْنِ ويسبون ويستحلون الْأَمْوَال والفروج وَيَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَقُولُونَ بِالسنةِ أصلا). اهـ

ثم (**الثانية**): في هذه الأزمنة المتأخرة التي قد كثر وانتشر فيها الفتن، والجهل والفجور، وذلك في بلد الهند والباكستان، ثم في غيرهما كما ذكره صاحب "عون المعبود بشرح سنن أبي داود" ﷺ (١٢/ ٢٣٣) وحكم هناك بكفرهم، وانظر كذلك كتاب "الصفات الإلهية" للعلامة محمد أمان الجامي (ص٤٧-٤٨) وكذا رسالتي "التبيين في التحذير من فرقة القرآنيين" يسر الله طبعها ونشرها.

فَكَانَ كَجَحْدِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ، وَجَحْدُ الصَّانِعِ كُفْرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْتِزَامِ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ). اهـ

وقال الإمام البربهاري ﷺ في "شرح السنة" (١٣٥): (وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقم من عنده ودعه). اهـ

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – عند شرحه لهذا المقال (٢/ ٢١٩): (هناك جماعة يسمون «القرآنية»، لا يحتاجون إلا بالقرآن بزعمهم، ويرفضون السنة، وهؤلاء زنادقة). اهـ

وأما (الثاني) – وهو الإعراض الجزئي – فهو ما يصدر من الإنسان من ترك بعض الأمور الدينية دون بعض، فهذا لا بد أن نفرق بينه وبين الذي قبله – من الإعراض الكلي – كما أشار إليه ابن حجر ﷺ في المصدر السابق في شرح حديث «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**». [تقدم]

فقال ابن حجر ﷺ ناقلا عن كلام القرطبي ﷺ: (وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ تَرَكَ دِينَهُ غَيْرَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ تَرَكَ كُلَّهُ وَالْمُفَارِقَ بِغَيْرِ رِدَّةٍ تَرَكَ بَعْضَهُ انْتَهَى). اهـ[١]

فترى أنه – رحمه الله – فرق بين من ترك الدين بالكلية ومن ترك بعضه وهو الصواب من حيث أن الأول – وهو الإعراض عن الدين بالكلية – لا خلاف في

---

[١] من "فتح الباري" (١٢/ ٢٠٢).

الحكم بردة من قام به كما تقدم ولا تفصيل فيه وإن زعم أنه مسلم وإن زعم أنه يحب الله وسوله ﷺ وإن قال لا إله إلا الله ثم نصح فاستمر على ذلك الإعراض.

وأما الثاني – وهو الإعراض الجزئي – فلا بد من النظر والتفصيل فيه كما أشار إليه الحافظ ابن رجب ﷺ عند شرح هذا الحديث قال: (فقد يترُكُ دينَه ويفارق الجماعةَ وهو مقِرٌّ بالشَّهادتين ويدَّعي الإسلامَ كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبَّ الله ورسولَه ﷺ أو كفر ببعض الملائكة أو النبيِّين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك). اهـ[١]

مما دل أن الإعراض عن الدين قد يكون جزئيا وأن ليس كله كفر أكبر مخرج عن الملة فالتفصيل في ذلك:

﴿ أن من ترك شيئا من الدين يلزم تركه الكفر.

فالأول هو كافر وإن أقر به وزعم أنه حق وأنه يحبه كترك الصلاة – كما تقدم – كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾ [المرسلات: ٤٨-٥٠].

قال الإمام السمعاني والإمام البغوي: (مَعْنَاهُ: إِذا قيل لَهُم: صلوا لَا يصلونَ) اهـ

وقال الإمام القرطبي ﷺ: (فَهُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الشَّرَائِعِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ). اهـ

---

[١] من "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٤٤).

فتاركها كافر مرتد عن دين الله – عند الجمهور – بل قد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن رجب رحمه الله: (قال أيوب السَّختياني: تركُ الصَّلاةِ كفرٌ، لا يُختَلَفُ فيه). اهـ [١]

ومما دل عليه أثر عبد الله بنُ شقيق رحمه الله: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» [٢].

والصواب أن من تركها جاحدا لوجوبها – كسائر أركان الإسلام – فهو الذي يكفر إجماعا.

وأما إن ترك الصلاة تكاسلا فهذا الذي وقع فيه الخلاف والصواب القول بتكفيره وهو قول الجمهور كما دل عليه الحديث المشهور: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**» [٣] وفي لفظ «**لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً**» [٤] وفي رواية عند أحمد «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [٥] وفي رواية: «**تَرْكُ الصَّلَاةِ شِرْكٌ**» [٦].

---

[١] من "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٤٩) و"فتح الباري" له (١/ ٢٥).

[٢] تقدم أنه أثر صحيح أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الشيخان الألباني ومقبل بن هادي.

[٣] تقدم أنه عند مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

[٤] **حسن لغيره**. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٠٠٦) بسند منقطع بين قَتَادَةَ، وبين جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وله طريق آخر عند في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (١٠٤٣) وفي سنده: عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف لكنه هنا في المتابعات وله لفظ أصح عنه: «بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» كما في "المنتخب من مسند ابن حميد" (١٠٢٢) وسنده صحيح].

[٥] **صحيح**. أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) وغيره وصححه الشيخان.

[٦] **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٠٠٩) بسند صحيح على شرط مسلم.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ». [١]

وثبت أيضا عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ». [٢]

من ذلكم أيضا:

﴿ أن من ترك شيئا من الدين بغضا له.

فهذا يكفر أيضا كما تقدم، وهذا أمر واسع جدا كما تقدم كمن ترك طلب العلم بغضا له، أو من ترك بعض السنن بغضا لها، وهو المقصود في قول المؤلف ﷺ **(لا يتعلمه ولا يعمل به)** فيلحق به من ترك أي شيء من الدين بغضا له كمن ترك شيئا من المستحبات بغضا لها فهو كافر كما تقدم ذكره في الناقض (الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر) فهاهنا قد يلحق بمن لم يعمل به بل، وهو من باب أولى وإن كان ليس بواجب...

كركعتي الفجر – مثلا –، أو التثليث في الوضوء، أو السواك عند الوضوء وقبل الصلاة، وغيرها من الأمور المجموعة عليها في استحبابها، فمن تركها بغضا لها فهو كافر إجماعا لأنه كره شيئا من الدين المشروعية باتفاق وإن لم يكن من الواجبات قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

(تنبيه مهم) وهناك أمور مختلفة في وجوبها واستحبابها كالسترة في الصلاة، والتقرب إليها، فليس من الواجبات عند بعض المذاهب ومع ذلك، فلا يجوز بغضها، فمن أعرض عنها بغضا لها كفر إجماعا أيضا، ففي ذلك تنبيه مهم وتخويف

---

[١] **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٠١٠) وغيره بسند صحيح.

[٢] **صحيح**. أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٧٢) وغيره بسند صحيح.

عظيم لبعض الجهالة المتعصبين على بعض المذاهب ينكرون بعض السنن باسم أنهم لا يرونها واجبة فيذهبون يكرهونها ويبغضونها وربما استهزأوا بها وحاربوها وهي على قولهم أو قول إمامهم «مستحبة»!! أي: إن كانت ليست بواجبات فيبقى أن الأفضل: الإتيان بها لأنها من الدين وأنها تجلب محبة الله لفاعلها!

فعليهم أن يتقوا الله وأن يخافوا أن يحبطوا أعمالهم وهم لا يشعرون والله المستعان.

۞ والأمر الأخير مما ذكر هنا من الأمور المهمة والضوابط العظيمة:

﴿ من ترك شيئا ولا يبغضه ولا يلزم تركه الكفر.

فهذا ليس بكافر – إجماعا – كمن ترك بعض المستحبات في وقت دون وقت كمن ترك قيام الليل أو صيام الدهر أو ستة من شوال أو نحو ذلك فهذا ليس من الإعراض المذكور آنفا وإنما ذكر هنا على سبيل الاستفصال والتكميل فهو من باب ترك الأفضل مع وجوب الرغبة فيه ومحبته لها.

(تنبيه) وهناك من ترك مثل هذه الأمور لعدم رغبته فيها – وإن كان لا يبغضها – فهذا الصنف من الناس وإن لم يكن كافرا فقد ارتكب معصية بلا خلاف لقول النبي ﷺ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

[١] وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

---

[١] متفق عليه (خ/ ٥٠٦٣) و(م/ ١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه.

بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». [١]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٣/ ٢٦٥): (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ لَكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَةً عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا يَعْنِي لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)). اهـ

(تنبيه) وأما قول ابن حزم رحمه الله في كتابه "**الإحكام**" (٤/ ٤٩) أنه حمل الرغبة عن السنة هنا على الكفر فقال: («فمن رغب عن سنتي فليس مني» وصدق ﷺ أن من ترك شيئا من أفعاله راغبا عنها فهو كافر). اهـ [٢]

(**قلت**) فالصواب هو قول ابن حجر رحمه الله – وغيره [٣] – أنه فسق إذ الرغبة عن شيء ليس بمعنى البغض فليست إذن بكفر فإن الخطاب عندئذ كان لبعض أصحاب النبي ﷺ ولا أحد من أهل العلم كفرهم ولا يجوز ذلك إجماعا.

---

[١] **متفق عليه** (خ/ ١٣٩٧) و(م/ ١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] وكذا الإمام النووي رحمه الله قال: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فَمَعْنَاهُ مَنْ رَغِبَ عَنْهَا إِعْرَاضًا عنها غير معتقد على ما هي والله أعلم). اهـ من "**شرح صحيح مسلم**" (٩/ ١٧٤-١٧٦).

[٣] كالحافظ ابن رجب رحمه الله في "**فتح الباري**" له (٩/ ١٠٥)، وكذا الإمام الشوكاني رحمه الله في "**النيل**" (٦/ ١٢٣)، والعلامة ابن العثيمين رحمه الله في "**شرح رياض الصالحين**" (٢/ ٢١٠-٢١٧) وكذا العلامة البسام رحمه الله في "**تيسير العلام**" (ص٥٦٧) وكذا الإمام الصنعاني رحمه الله في "**السبل**" (٢/ ١٦٢) وغيرهم.

(فائدة) ثم حمله الصنعاني على الكفر الأكبر إن اعتقد تفضيل فعله على فعل النبي ﷺ وهو توجيه حسن.

وعلى كل، فمن ترك سنة من السنن النبوية رغبةً عنها كان دليلا على نقص عظيم في إيمانه إذ المطلوب شرعا في هذا الدين هو طلب الازدياد والاستزادة والتكاثر من الإيمان بالعمل الصالح والاجتهاد فيه قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ [محمد: ١٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾ بالإيمان والانقياد، واتباع ما يرضي الله ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ أي: وفقهم للخير، وحفظهم من الشر، فذكر للمهتدين جزاءين: العلم النافع، والعمل الصالح). اهـ

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففون: ٢٦].

(فائدة) استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ على ثبوت اسم (المنتقم) لله ﷻ كما أثبته الزجاج رحمه الله وابن أبي العز رحمه الله وجماعة من علماء النجد – كأئمة آل الشيخ –، وكذا شيخنا العلامة يحيى الحجوري، وكذا شيخنا العلامة أبو عمرو الحجوري، وغيرهم ومعناه: (المتسخط الذي يتسخط ويغضب ويبلغ عقابه على من استحق ذلك). [١]

ثم قال المصنف رحمه الله:

---

[١] انظر "الأسماء والصفات" للبيهقي رحمه الله (ص١٠٨) فقال هناك: (وَرُوِّينَاهُ فِي خَبَرِ الْأَسَامِي «الْمُنْتَقِمُ» قَالَ الْحَلِيمِيُّ: هُوَ الْمُبَلِّغُ بِالْعِقَابِ قَدْرَ الِاسْتِحْقَاقِ). اهـ

❁ ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرا وأكثر ما يكون وقوعا. فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

قوله (الهازل) أي: المازح، وأراد به أن من وقع في مثل هذه النواقض مزاحا وإن لم يقصد حقيقة الكفر فلا يعذر كما تقدم بيان ذلك عند في قول الله تعالى: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٦].

وذلك كان بعد أن قالوا: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾ [التوبة: ٦٥] فكان ذلك بعدما تكلموا بالكفر والاستهزاء بالنبي ﷺ وأصحابه وإن كانوا ما قد قصدوا الكفر، ومع ذلك، حكم الله عليهم بالردة والكفر بعد الإسلام.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْعِلْمِ وَالْحَقِّ، وَالْهَزْلُ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ). اهـ

(**قلت**) فمن تكلّم بالاستهزاء أو السبّ أو فعل الكفر مزاحا فقد كفر كفرا أكبر مخرج عن الملة، قال العلامة البزدَويّ رحمه الله: (لأَنَّ الهازل وإِنْ لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه فهو جادٌّ في نفس التكلُّم به مختار للسَّبب راضٍ به فإِنَّه إذا سبَّ النبيَّ ﷺ هازلاً مثلاً أو دعا لله تعالى شريكاً هازلاً فهو راضٍ بالتكلُّم به مختارٌ لذلك وإِنْ لم يكن معتقداً لما يدلُّ عليه كلامه والتكلُّم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفافٌ بالدِّين الحقِّ وهو كفرٌ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فصار المتكلِّم بالكفرِ بطريق الهزل

مرتدًّا بعين الهزل لاستخفافه بالدِّين الحقِّ لا بما هزل به أي لا باعتقاد ما هزل به).

اهـ كلامه. [١]

وقوله (الجاد) أي: المتعمد وهو الذي يقصد الكفر فعلا أو قولا فهو من باب أولى يكفر كفرا أكبر مخرج عن الملة قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذا قوله (الخائف) هو الذي يخاف من أمر مما لا يبيح إظهار الكفر بسببه كخوف العدو والخوف من الضرب أو من السجن أو الخوف من نقصان أو المنع من الرزق – مثلا – فمثل هذا لا يعذر في تكلمه بالكفر أو فعله له ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

ففي قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ نص على أن من خاف الناس حتى يعمل بالكفر أو يتكلم به فهو كافر وليس بمؤمن.

---

[١] منقول من كلام عليّ بن محمَّد البزدَويّ الحنفيّ (٤٨٢ هـ) من كتاب "التوسط والاقتصاد" (١/ ٥٨).

(فائدة) وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – في شرح قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (لا فرق في هذه النواقض العشرة بين الجاد: الذي يقصد ما يقول أو يفعل، والهازل: وهو الذي لا يقصد، وإنما يفعل هذا من باب المزح واللعب، وفي هذا رد على هؤلاء المرجئة الذين يقولون: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه). اهـ من "سلسلة شرح الرسائل" (ص٢٨٦).

قال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ عندما ذكر هذه الآية: (أي: يخوفكم أولياءه ويُوهمكم أنهم ذو بأس وشدة فما جعل الله الخوف منهم عذراً فكلما قوي إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمان العبد قوي خوفه منهم. فأمر تعالى بإخلاص هذا الخوف له وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأت به لم يأت بالإيمان الواجب). اهـ[١]

ثم استثنى بعد ذلك المؤلف فقال **(إلا المكره)** وهو الذي أُكْرِه على فعل الكفر أو القول به قال أهل اللغة والمعاني كما تقدم: (الإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان). اهـ[٢]

---

[١] من كتابه "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" (ص٣٢) و"تيسير العزيز الحميد" (ص٤١٨).

(**قلت**) والإيمان الواجب هنا يحمل على معنيين - كما تقدم -:

- **إما أصل واجب.**
- **وإما كمال واجب.**

فالأول - هو المقصود هاهنا - وهو أن الإنسان إذا تكلم بالكفر أو عمل به خوفا من المخلوقات - لا إكراها - فهو قد نقض توحيده من أصله وكفر وأشرك بالله كفرا وشركا أكبر - في الخوف والطاعة - وهو مخرجا عن الملة قال الله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**﴾ [العنكبوت: ٨] وقال: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وقد تقدم.

والثاني هو أن الإنسان إذا تكلم بالمعصية أو عمل بها - مما لم يكن كفرا - وكان خوفا من المخلوقات - لا إكراها ولا مستحلا لها - فقد نقص توحيده الواجب فهو عاص لربه لكنه لم يخرج من الملة وإن كان قد ارتكب إثما عظيما من الفسق والشرك الأصغر في الخوف والطاعة لكنه ليس من الردة إجماعا للحديث «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**» [أحمد (١٠٩٥-١٩٨٢٤) عن علي ﷺ وصححه الشيخان الألباني ومقبل بن هادي] وقد تقدم أيضا.

[٢] كما ذكره الجرجاني ﷺ في "التعريفات" (ص٣٣).

وهو يعتبر من موانع التكفير – كما تقدم في الضوابط – إذ من شروط التكليف والتكفير: (الاختيار والقصد والتعمد) فمن أكره على قول أو فعل فقد سقط عنه تلكم الشروط – سقوطا جزئيا – فصار مانعا للحكم عليه بالكفر والردة والعقاب.

وقد تقدم أن الإكراه على الكفر في القول عذر مقبول اتفاقا، وأما من حيث فعل الكفر – كالسجود للصنم – فقد اختلف فيه أهل العلم في قبوله عذرا أو عدمه...

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وأما الإكراه على الأقوال، فاتَّفق العلماء على صحته، وأنَّ من أُكره على قولٍ محرَّم إكراهاً معتبراً أنَّ لهُ أنْ يفتديَ نفسه به، ولا إثمَ عليهِ، وقد دلَّ عليهِ قولُ الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾. [النحل: ١٠٦] وقد روي أن النَّبيّ ﷺ قال لعمار: «إنْ عادوا فَعُدْ» [١].

وقد قال له هذا ﷺ لما عذّبه المشركون حتَّى يوافقهُم على ما يُريدونه من الكفر، وأما بالنسبة إلى الفعل ولو أُكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرّمة، ففي إباحته بالإكراه قولان ورُوي عن الحسن فيمن قيل له: اسجُد لصنمٍ وإلاَّ قتلناك، قال: إنْ كان الصَّنمُ تجاهَ القبلة، فليسجُد، ويجعل نيَّته لله، وإنْ كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإنْ قتلوه، وقال ابن عطية: وما يمنعه أنْ يجعلَ نيته لله، وإن كان لغير

---

[١] كما ذكره ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (١٤/ ١٢٢) بلفظ: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قَالَ: مُطَمْئِنًا بِالْإِيمَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ عَادُوا فَعُدْ**».

(**قلت**) وأسانيد القصة كلها ضعيفة وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله وحكم عليها بالإرسال فيبقى ظاهر القرآن والله تعالى أعلم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤/ ٦٠٥): (فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذًى، وَقَلْبُهُ يَأْبَى مَا يَقُولُ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِالله وَرَسُولِهِ ﷺ). اهـ

القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحةُ التنفُّل للمسافر إلى غير القبلة). اهـ بتصرف [١]

(**قلت**) وبلا شك أن القول الأخير جميل كما لو تدبرنا سجود الملائكة لآدم مع أن السجود كان طاعة لله لما أخبر الله تعالى في كتابه ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ [الحجر: ٣٠].

---

[١] انظر "جامع العلوم والحكم" (الحديث التاسع والثلاثون).

(**فائدة**) قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٧/ ٢٠٣): (الْإِكْرَاهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: (إكْرَاهٌ عَلَى كَلَامٍ، وَإِكْرَاهٌ عَلَى فِعْلٍ) -: فَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْكَلَامِ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَهُ الْمُكْرَهُ، كَالْكُفْرِ، وَالْقَذْفِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْإِنْكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْبَيْعِ، وَالِابْتِيَاعِ، وَالنَّذْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ حَاكٍ لِلَّفْظِ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَاكِي بِلَا خِلَافٍ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ وَلَمْ يَنْوِهِ مُخْتَارًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: (**أَحَدُهُمَا**) - كُلُّ مَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهَذَا يُبِيحُهُ الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ ضَرُورَةٌ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مُبَاحًا لَهُ إتْيَانُهُ.

(**وَالثَّانِي**) - مَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، كَالْقَتْلِ، وَالْجِرَاحِ، وَالضَّرْبِ، وَإِفْسَادِ الْمَالِ، فَهَذَا لَا يُبِيحُهُ الْإِكْرَاهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقَوَدُ وَالضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إتْيَانُهُ.

وَالْإِكْرَاهُ: هُوَ كُلُّ مَا سُمِّيَ فِي اللُّغَةِ إكْرَاهًا، وَعُرِفَ بِالْحِسِّ أَنَّهُ إكْرَاهٌ كَالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ إنْفَاذُ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، وَالْوَعِيدُ بِالضَّرْبِ كَذَلِكَ أَوْ الْوَعِيدُ بِالسَّجْنِ كَذَلِكَ، أَوْ الْوَعِيدُ بِإِفْسَادِ الْمَالِ كَذَلِكَ، أَوْ الْوَعِيدُ فِي مُسَلِّمٍ غَيْرَهُ بِقَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ، أَوْ إفْسَادِ مَالٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» [متفق عليه (خ/ ٢٤٤٢) و(م/ ٢٥٨٠)]). اهـ

وإن قيل: إنه (سجود تحية وتكرمة لا سجود عبادة) [١] فقد قيل أيضا (كان ذلك تعظيما لأمر الله وإكراما لآدم) [٢] وهذا هو الصواب على ظاهر القرآن فعلى هذا، فمن أُلزم وأُكره بأن يسجد لغير الله إكراها لا مخرج منه فله أن ينوي التعظيم لله كسجود الشكر على الابتلاء أو نحو وذلك لأن سجود الشكر لا يشترط فيه استقبال القبلة، وهذا إنما من باب الأفضلية، وأما الواجب عليه فإنما هو أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان ومبغضا للشرك والله تعالى أعلم.

(تنبيه مهم) وعلى كل، فالإكراه على فعل الكفر عذر شرعي – على الصحيح – بشرط أن يكون بسبب أمر مخوفٍ يقيني لا وهمي كما تقدم.

قال العلامة سليمان آل الشيخ ﷺ: (أن الإكراه عن الشرك والكفر، يسقط المؤاخذة إذا ما كان إكراهاً حقيقياً يتعذر دفعه والقلب مطمئن بالإيمان لا يخالطه ريب أو شك). اهـ [٣]

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ: (والإكراه كونه وصل إلى حدٍّ يخشى على نفسه القتل أو ولده؛ فهذا يجوز أن ينطق بكلمة الكفر التي أكره عليها بشرط كون قلبه مطمئناً بالإيمان). اهـ [٤]

---

[١] كما قاله بعض أئمة التفسير كالسمعاني والبغوي وغيرهما.

[٢] كما رجحه العلامة السعدي ﷺ وغيره.

[٣] من كتابه "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" (ص١٢).

[٤] من "شرحه على كشف الشبهات" (ص١٣٢).

(فائدة) قال إمام الدعوة رحمه الله بعدما ذكر هذه الآية: (فلم يستثن الله إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه. والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل). اهـ[١]

(تنبيه آخر) وهو أن أصل البلوة فيمن كفر خوفا وهميا أو من شرح صدره للكفر وذلك حبا للدنيا والتوسع فيها كما قد بينه تعالى بعد ذلك: ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

قال إمام الدعوة رحمه الله: (فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في أناس في زمان الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أنهم إذا تكلم بكلام الشرك بلسانهم، مع بغضهم لذلك وعداوة أهله، لكن خوفاً منهم، أنهم كفروا بعد إيمانهم إلا من أكره، **فكيف بالمسلم في زماننا؟ إذا تكلم خوفًا منهم فقط يكفر، فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم؟**). اهـ[٢]

(***قلت***) فهؤلاء – بلا شك – والذين يقلدونهم على ذلك الكفر البواح ويرضون عما قال هؤلاء ظانين بأن خوفهم على نقصان – أو فقدان – الدنيا عذر عند الله كفار جميعا ولا يعذرون أبدا ولذا قال الله تعالى بعدها: ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى**

---

[١] من "الرسائل الشخصية" (ص٢١٧).

[٢] من "الرسائل الشخصية" (ص٢٧٣) بتصرف.

﴿الْآخِرَةِ﴾ فما صدر منهم من تلكم البلايا الدينية العظيمة واستبدال الحق بالباطل إلا لأجل حبهم للدنيا والخوف على نقصانها... وهو أصل كل ضلال وعناد.

وقد قال فيهم ربنا الحق ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

فقال نبيه الكريم ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» [١].

أسأل الله لي ولكم العافية والسلامة والثبات وحسن الخاتمة.

[١] مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

وبعض الفوائد

المقدمة..... ٥

قول المؤلف: (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة)..... ٨

❁ ذكر ضوابط التكفير..... ١٤

- أحكام التفسيق والتبديع والتكفير سواء.....
- التحذير من التدخل والكلام في هذا الموضوع بلا علم..... ١٥

❁ وهذا العلم الذي اشترطت معرفته هاهنا يتضمن..... ١٨

- وجوب التثبت قبل الحكم على المعين..... ٢١
- لزوم إقامة الحجة..... ٢٣

(تنبيه) في الرد على بعض أهل العلم في إطلاق القول بأن (العذر بالجهل ليس من قول أهل السنة بالجملة) أو (الحجة قد أقيمت بنزول القرآن وكذا باستماع الأذان)..... ٢٥

❁ وجوب التفريق بين إقامة الحجة وفهم الحجة وقبولها..... ٢٧

- وجوب التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل..... ٢٨
- وجوب التفريق بين تكفير العام والخاص وبين المطلق والمعين..... ٣١
- اعتقاد أن الكفر والشرك والنفاق والفسق كل ذلك تنقسم إلى (أصغر/ وأكبر).... ٣٢
- معرفة التفريق بين الأمور والمسائل الجلية وبين الخفية..... ٣٤
- معرفة بأن ناقل الكفر ليس بكافر..... ٣٦
- لا بد من توفر الشروط وارتفاع الموانع..... ٣٧

(تنبيه) التمييز بين التأويل السائغ وغير السائغ..... ٤٢

- وجوب معرفة شروط (لا إله إلا الله) و(محمد رسول الله) ومقتضاهما..... ٤٨
- وجوب الرجوع إلى العلماء قبل الحكم على المعين..... ٥٠
- باب التوبة مفتوح..... ٥٢
- قتل المرتد من الحدود التي ترجع إلى أولي الأمر إجماعا..... ٥٧

❁ ذكر بعض محاذير الكلام في هذه المسائل بلا علم..... ٥٨

(الأول): الشرك في عبادة الله تعالى..... ٦٥

(تنبيه مهم) في ذكر سباب اختصار أئمة النجد على معنى الشرك بأنه: (التسوية مع الله في الألوهية والعبودية) فقط وبيان الشرك واقع في الربوبية أيضا..... ٦٧

(فائدة) التفريق بين (الشرك) و(الكفر) في معناهما مع إثبات التلازم بينهما..... ٧٠

(فائدة أخرى) قد ذكر أهل العلم بأن الشرك يقع على ثلاثة أنواع..... ٧٣

بيان الفرق بين (الطاعة) و(العبادة) في معناهما والتلازم بينهما..... ٨٠

قول المؤلف: (ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر)..... ٨٣

(الثاني): من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا..... ٨٥

❁ بيان أقسام الشفاعة..... ٨٧ - ٨٨

بيان ما تتضمن الشفاعة الشركية من أنواع الكفر والشرك..... ٩٢

(الثالث): من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر..... ٩٦

ذكر معنى كلمة «ديموقراطية» و«الماسونية»..... ١٠١

(تنبيه) حكم من يقوم بـ«عيد الميلادي» و«عيد مولود عيسى» (Christmas)..... ١٠٦

(الرابع): من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه..... ١١٢

(تنبيه) في لزوم التفريق بين من أحب أو استحسن الحكم بغير ما أنزل الله وبين من تركه لمصلحة راجحة أو اجتهادا منه مع حبه له..... ١١٧

(الخامس): من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر..... ١١٨

❁ تلخيص التفصيل في حكم من سب الصحابة..... ١٣٤

(السادس): من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر..... ١٣٨

تضعيف قصة ابن عمر في سبب نزول ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾..... ١٤٢

(فائدة) في أنه لا غيبة في الفاسق وأهل الريب..... ١٤٤

(تنبيه) حكم من علق آية قرآنية في بيته ثم ارتكب الحرام أمامها..... ١٤٧

(تنبيه آخر) ذكر دليل على كفر ونفاق «الروافض» الاعتقادي..... ١٥٤

(السابع): السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر..... ١٥٨

(فائدة) نقل الإجماع على قبول توبة الساحر قبل أن يقدر عليه..... ١٦٩

(تنبيه) في الرد على من أفتى بجواز حل السحر بسحر مثله..... ١٧١

(الثامن): مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين..... ١٧٨

(تنبيه) بيان أن المعاونة للمشركين لأجل أمور دنيوية ليست محرمة..... ١٨١

(فائدة) معنى حديث «الهُدْنَة»: (وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ)..... ١٨٢

(فائدة أخرى) في الرد على من أنكر الاستعانة بالمشركين مطلقا..... ١٨٣

(التاسع): من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما أوسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر..... ١٨٧

(تنبيه) بيان أن الاستحلال نوعان: الاعتقادي والعملي..... ١٩٨

(تنبيه آخر) في ذكر قصة موسى مع الخضر عليه السلام وما تتضمن من الفوائد..... ٢٠٠

(العاشر): الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به..... ٢٠٨

ذكر «العلمانية» و«الشيوعية»..... ٢١٦

(فائدة) في ذكر خلاف أهل العلم في إثبات اسم الله (المنتَقِم)..... ٢٢٥

قول المؤلف (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)..... ٢٢٦

(تنبيه) ذكر بعض ضوابط الإكراه الشرعي..... ٢٣١